وحقيقتها لا يكون الا بالرجوع الى رجال الفن وهكذا

لذلك نرى من الصواب أن نقتفى أثر الشارع ونحذو حذوه فى الادلة المحسوسة ونبسط فيها الكلام بقدر ما تقتضيه طبيعة كل دليل وأهميته :

« المعاينات »

محل المعاينات نصت المادة ١١ من قانون تحقيق الجنايات على وجوب توجه مأمورى الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية الى محل الواقعة لتحرير ما يلزم من المحاضر « واثبات وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه »

وقضت المادة ٦٤ جنايات بالزام قاضى التحقيق « بأن يثبت حالة الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه الجريمة » سواء كان متلبسا بها أو غير متلبس بها وان كانت المعاينة فى الحالة الاولى اكبر فائدة منها فى الحالة الثانية

الغرض من المعاينات وما أوجب القانون ذلك الا لما تؤديه المعاينة على اختلاف موضوعها من الفوائد الكبرى فى التحقيق كارشاد المحقق واثبات الجريمة أو نفيها وتعرف الفاعلين وكيفية ارتكابها وغير ذلك من المدلولات التى يمكن أن تدل عليها المعاينة مما تراه مفصلا فى غير هذا المكان

وليس الغرض من المعاينة استنتاج نتيجة فقط بل المقصود منها أيضا حفظ صورة طبق الاصل من مكان الجناية اوالشىء اوالانسان الذى وقعت عليه وحالته وقت ارتكابها ليتمكن المفهم والنيابة والمحامى وكل ذى

شأن فى الدعوى وقت النظر فيها من تخيل المحل وتصور المجنى عليه كما رآه المحقق وكما كان عليه عقب ارتكاب الجريمة

« ا » ـ معاينة مكان الجناية

فائدة معرفة مكان الجناية بيان المكان الذى وقعت فيه الجناية وتحديده من أهم المباحث الجنائية فهو لازم ومفيد من وجوه عديدة فقد يكون ركنا من اركان الجريمة التى لاتقوم الاعليها اوظرفا مشددا للعقاب كما هو الحال فى كثير من الجرائم ولذلك نرى محكمة النقض والابرام التى تهيمن على احكام المحاكم تبطل كثيرا من احكامها لخلوها من بيان وتعيين محل ارتكاب الجريمة

وليست فائدة تعيين محل وقوع الجريمة قاصرة على ذلك فانه يحدد ويعين الاختصاص فاولى المحاكم بالنظر فى الدعاوى الجنائية والفصل فيها هى محكمة مكان الجريمة كما انه قديتغير سبب الجناية تبعا لتغير محل وقوعها فالشخص الذى يقتل فى عقر داره يحتمل كثيرا ان يكون لسبب غير السبب الذى يقتل من اجله لو وقع الحادث فى عرض الطريق والشخص الذى يودى بحياته وهو آمن مطمئن فى غيطه انما يقتل غالبا لباعث غير الباعث الذى يقتل من اجله اذا وجد فى بيت مشتبه فيه بل قدتنتفى التهمة احيانا عن بعض الاشخاص اوتتقوى الشبهة ضدهم اويستحيل وقوع الجريمة او تتغير كيفية ارتكابها تبعا للقول بوقوعها فى هذا المحل اوذاك

وليست هذه النتائج بخافية على الجناة انفسهم فلذلك تراهم اذاما ارتكبوا جريمة قتل مثلا بمنع التنفس أو بالخنق ينقلون الجثة الى مكان آخر ويلقون

بها سواء فى اليم حتى يقال ان الحادثة انتحار أو على شريط السكة الحديدية لتمزقها عجلات العربات اذا مامرت عليها وقد لايظهر للمحقق بل وللطبيب لاول مرة سبب الوفاة الحقيقى وبذلك ينجح الجناة فى خدعه ويكون لهم من وراء ذلك النجاة والفرار من يد القضاء فاذا وجدت مجرد شبهة على أن المكان الذى وجدت فيه الجثة ليس بالمحل الذى وقع فيه القتل كانت وحدها كافيـة للفت نظر المحقق الى أن فى الحادثة سرا وقد يكون ذلك مفتاح الباب أو دليل الطريق الموصل للحقيقة

الاسراع فى عمل المعاينة لهذه الاعتبارات وغيرها وجب على من يتولى التحقيق أن يتعرف محل وقوع الجناية بالضبط ويعاينه ويثبت حالته التى كان عليها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة حتى لاتضيع آثارها وتتغير معالمها أو ترد الاشياء الى حالتها الأولى وتزول العـلامات والآثار الدالة على الجناية وفاعلها

الترتيب ولما كانت المعاينة كما قدمنا عظيمة الفائدة ولها المقام الأول فى المباحث الجنائية لزم القائمين بها ـ زيادة عن عدم التسويف والتأجيل ـ الهدو والسكينة والترتيب فى العمل والدقة فيه والعناية بوصف كل مايرونه وصفا تاما خاليا من التعقيد والتشويش وعدم ترك اثبات حالة بعض الاشياء فيقع عملهم ناقصا أبتر وقد لايمكن تدارك هذا النقص بعد لفوات الوقت

مراجعة الاستعلامات فاذا وصل المحقق الى محل الحادثة وجب عليه اذا كان سبقه اليه غيره من رجال الضبط والحفظ وجمعوا قبل وصوله شيئاً من الاستعلامات والاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى أن يقف

عليها أولا فقد يجد فيها مساعدا على القيام بعمل المعاينة على الوجه التام ومسهلا له فى تعرف مدلولها وقراءتها

الاحتياطات وبعد ذلك وقبل البدء فى المعاينة وبعد أن يحتاط لذلك كل الاحتياط بمنع دخول الناس الى محل الجناية أو خروجهم منه أو اختلاطهم بغيرهم أو التغيير فى حالته يأخذ فى التحرى عما اذا كان حصل تغيير أو تبديل فى حالة المكان بعد ارتكاب الجريمة أو نقل شيء من الأشياء أو الادوات والأثاث الموجودة فيه من محلاتها الى محل آخر ويتبين السبب فى ذلك ويحققه ويتعرف الاشخاص الذين احدثوا هذا التغيير والتبديل ويستعلم عما اذ كان وجد بمكان الجريمة بعد وقوعها اشخاص أجانب أولا ويستوضح عن السبب وما فعلوه فيه والمحال التى حلوا بها وغير ذلك فان نجاح العمل يتوقف على المحافظة على حالة المحل كما تركها الجانى وتعرفها ولان بيان هذه الامور وتحديدها له نتائج هامة فى سير التحقيق وفى تكوين الرأى وقراءة المعاينة فقد وقع مرة أن ان قتل شخص فى منزل وجدت جثته فى احدى قاعاته وبعمل المعاينة ظهر للمحقق اثار اقدام محتذية ملوثة بالدماء تبتدىء من حجرة القتيل وتنتهى الى احدى القاعات الاخرى التى تسكنها امرأة اجنبية فالقيت عليها الشبهة وكادت تؤخذ ظلما لولا انه تبين بعد ان الطبيب الذى كشف على الجثة قصد قاعتها ليبحث عن عود كبريت وهذه الاثار هى اثار حذائه الذى تلوث بدم القتيل

معاينة المحل من الخارج ثم يشرع بعدئذ فى وصف المحل من الخارج وما يحيط به من الاسوار والجنائن او الشوارع وماله به اتصال اوارتباط

كالاصطبلات والدكاكين والمنازل المجاورة وغيرها ويثبت حالتها ويفحص مداخله العادية فحصا دقيقا ويذكر فى محضره الحالة التى وجدها عليها وقت المعاينة وعند الضرورة يسترشد بمن فى المنزل من اصحابه وخدمه اذا احتاج الامر اليهم لتتميم معلوماته اورفع لبس اوشك قام فى نفسه فيتبين منهم مثلاما اذا كانت الابواب اوالشبابيك تركت مفتوحة اولا واذا كانت مقفلة هل بقيت بها المفاتيح من الداخل اونزعت منها واذا كانت المفاتيح لم تنزع من الاقفال هل وجدت بعد الحادثة اولم توجد وهكذا فاذا تبين له ان الجانى لا يمكن ان يكون دخل محل الجناية منها وأنه لم يأت البيوت من أبوابها لزمه أن يتعرف محل دخوله ومكان انصرافه من محل الجناية فاما أن يكون بنقب حائط أو سقف أو تسلق جدران أو سور أو دخل اليه بواسطة منزل الجار أو كسر شباك ورفع حواجزه الحديدية مثلا أو حفر سرداب يوصله اليه وغير ذلك من الطرق والوسائل التى يستعين بها الجناة على الوصول الى محل الجناية فاذا ما عثر المعاين على شىء من ذلك وجب عليه أن يصفه وصفا تاما ويثبت حالته التى وجده عليها فان كان تسلقا بواسطة أحبال او سلم او اشجار مثلا ملاصقة للمحل يبين ذلك ويثبت فى المحضر حالة الحبال ووضعها ونوعها والسلم وعدد درجاته وجنس خشبه ولونه ودقة صنعه أو عدمها وغير ذلك من الاوصاف المميزة وان كان نقبا يبين موضعه وحالته واتساعه طولا وعرضاً وانتظامه من عدمه وحالة الحائط أو الجدار الذى نقب ومادته وفى أى مكان حصل فان النقب الذى يوصل مباشرة الى مكان الشىء المسروق له مدلول يغاير مدلول النقب

الذى يوصل الى حوش الدار مثلا وعلى العموم يجب على المحقق أن يفصل الكلام عليها تفصيلا تاما ويشرحها ويصفها وصفا كاملا فاذا وجد حول المكان ومداخله العادية أو التى أحدثها الجانى للدخول منها آثار أقدام أو بصمات أصابع ملوثة أو غير ملوثة لزمه أن يذكرها فى محضره ويصفها ويحفظها بالطرق التى سيأتى الكلام عليها فى موضعه

معاينته من الداخل وبعد أن ينتهى المعاين من ذلك ويبين الطرق الموصلة لمحل الجناية واتجاهها خصوصا ما سلكه الجناة منها عند انصرافهم من محل الجناية مع ذكر ما يدل على ذلك من وجود أثار أقدام متسلسلة ومتجهة الى الخارج أو الداخل واتحادها أو اختلافها وتنوعها — بعد ذلك يشرع فى وصف المحل من الداخل وبيان أجزائه ومواضعها ونسبتها واتصالها بعضها ببعض ومساحتها وحالتها التى وجدت عليها طبيعية كانت أو غير طبيعية ومحتوياتها وما يوجد بها من آثار وبقع وآلات واسلحة وملابس واحذية ومفاتيح وغيرها ومواضعها والتغيير الذى حصل فيها ويذكر اوصافها وكل ما يساعد على تحقيق شخصيتها ثم ينتقل بعدئذ الى الجزء من المنزل الذى وقعت فيه الجريمة ماديا مثل القاعة التى وجدت فيها الجثة مضرجة بدمائها او التى سرقت منها النقود او وضعت فيها النار ويثبت حالتها بالتفصيل ويذكر كل ما يراه او يجده فيها ويصف ظروف الجريمة وكيفية وقوعها فان كانت حريقا بيّن كيف كانت تهب الرياح مثلا والاشياء التى وضعت فيها النار للالتهاب والاشتعال مثل حطب او قش او ورق او غير ذلك من انواع الوقود وتعدادا ماكنه او عدم تعددها و بعدها او

قربها بعضها من بعض وذكر حالة الاشياء الموجودة حولها والمتصلة بها ان كانت قابلة للالتهاب او غير قابلة له وذلك ممكن فى حالة الشروع فى الحريق الذى لم يتم وعليه أيضا أن يذكر اذا كانت الشبابيك مثلا مفتوحة أولا فان الهواء اذا لم يكن كافيا فى المحل المراد أحراقه كحجرة محكمة الاقفال من أبواب وشبابيك ومناور تنطفىء النار ويخيب الفعل ولذلك يعمل الجناة على تجديد الهواء بفتح الشبابيك أو المناور

وان كانت مضاربة ذكر على الخصوص مساحة المحل والآلات أو العصى التى استعملت فيها وان كانت سرقة ذكر حالة الدولاب أو الخزينة وموضعها وكل ماله علاقة بها وكيفية الدخول الى المحل الذى وقعت فيه وبين هل كان ممكنا الدخول اليه دون ان يرى الداخل أحد أولا وغير ذلك من البيانات التى تختلف باختلاف الحوادث وتباينها

وهنا يجب أن ننبه المحقق الى عدم الاكتفاء ببيان المسافات بيانا تقريبيا أو تقديريا فقد يكون لذلك شر النتائج فى التحقيق كما أنه من الواجب عليه أن يذكر فى محضره كل ما يراه أو يجده فى محل الجناية فلا يتصرف فيه ولا يترك هذا ويذكر ذلك بحجة ان الثانى يفيد الدعوى والاول لا ينفعها فانه قد تكون النتيجة على خلاف ما رأى خصوصا وهو لا يعرف والتحقيق فى أول أدواره كيف يكون مصير الدعوى فرب أمر صغير يهمله أو يتركه عمدا تضيع بسببه الحقيقة

واذا كان المحل فى الخلاء بين هل كان فى أرض مزروعة أو غير

مزروعة ونوع النبات وحالته تالفا كان أو غير تالف ومقداره وكيفية حصول الاتلاف وكل ما يمكن أن يوجد به مما له علاقة بالجريمة والطرق والسكك الموصلة اليه وغير ذلك من البيانات التى تختلف باختلاف الجرائم

حفظ الاشياء وليست وظيفة المعاين بقاصرة على اثبات حالة المكان وتدوين ما يجده ويشاهده فى محل الجناية فى محضره بل يجب عليه ان يعمل على حفظ ما يجده ويلتقطه من الاشياء ذات العلاقة بالجريمة وفاعلها وطريقة الحفظ تختلف باختلاف هذه الاشياء فان كانت أثارا لاقدام عارية او محتذية او بصمات أصابع او بقعا دموية او غيرها او أثارا اخرى لزمه ان يحفظها بالطرق والوسائل التى سنوفى الكلام عليها بعد وان كانت أسلحة او آلات استعملت فى ارتكاب الجريمة أو يظن أنها استعملت فيها ضبطها بعد ان يفحصها جيدا ويتبين ما يمكن ان يكون عليها من الآثار الدموية او غيرها او آثار النسيج البشرى وان كانت اوراقا ممزقة جمعها واجتهد فى ترتيبها وردها الى ما كانت عليه لامكان قراءتها ومعرفة مدلولها ثم يحفظها على ورق مقوى او غيره بواسطة مادة لزجة كالرسراس او الغراء وعلى العموم فانه لا يكفى ان يذكر المعاين ويثبت ما شاهده ورآه بل يلزمه ايضا اذا لم يجد شيئا او اثرا من الآثار التى تقتضيها بعض الجرائم كبقع الدم مثلا فى جريمة القتل ان يثبت عدم وجودها حتى لا يظن انه اهمل النظر فى ذلك والبحث عنه فيقوم الشك حول عمله وتضعف الثقة فيه (راجع مبحث الآثار والبقع)

« ب » اثبات حالة الانسان الذى وقعت عليه الجناية

اثبات حالة المجنى عليه حيا كان أو ميتا أمر تقتضيه الحكمة والدقة فى العمل بل والضرورة فى غالب الأحوال لاسباب كثيرة نذكرها عند الكلام على مدلول المعاينات ومدلول الجروح والاصابات

وهنا يجب ايضا المبادرة الى العمل وعدم المماطلة والتسويف فيه فانه يخشى من تعفن الجثة أو أن يبلى الجسم ويتحلل أو تلتحم الجروح وتلتئم فيزول كل مابه من الآثار والعلامات والاصابات ويتعذر اكتشافها حتى فى جسم المجنى عليه الذى لايزال على قيد الحياة

اثبات حالة المجنى عليه فاذا وقعت جريمة على شخص وجب فحص جسمه فحصا دقيقا وتبين مايمكن ان يكون به من الآثار او الخدوش او الجروح والكدمات أو الكسر اوالبقع وتعرف مواضعها وحالتها وتاريخ حدوثها وأسبابها وعند الضرورة تنزع ملابسه ويفحص جسمه بالمكروسكوب أو النظارة ويجب ايضا فحص ملابسه واثبات حالتها وما يوجد بها من القطع أو التمزق وشكله وموضعه وتاريخ حصوله ان أمكن وما عليها من الآثار والبقع وكل مايمكن أن يكون له علاقة بالجريمة وفاعلها هو مايختلف باختلاف الجرائم

اثبات حالة الجثة اذا ماوجدت جثة واريد اثبات حالتها ولا سيما اذا حصل العثور عليها كما يحصل كثيرا ملقاة فى عرض الطريق أو فى حفرة اوفى بئر أو فى مرحاض (جثث الاطفال الذين تحمل فيهم أمهاتهم سفاحا ثم يقتلنهم دفعا للعار وخوف الفضيحة سواء بعد الوضع أو قبله وبعد

الاسقاط والاجهاض) أو مدفونة فى باطن الارض فى الخلاء أو فى صحن الدار أو الجنينة او وجدت طافية على وجه الماء او راسبة فى قاع البحر فانه فى حالة كهذه يجب اتباع القواعد الآتية :-

١ - اثبات حالة المحل الذى وجدت فيه الجثة بالتفصيل متى امكن وبيان كيفية العثور عليها واكتشافها اذا كانت مخبأة وتعيين الاشخاص الذين عثروا او دلوا عليها وبيان مافعلوه بها بعد اكتشافها كنقلها مثلا الى محل آخر وسبب ذلك النقل ان حصل والحالة التى وجدوها عليها عند اكتشافها او نقلها ووضعها الذى كانت عليه

٢ - بيان ماوجد حول الجثة من اسلحة او آلات او امتعة او ملابس او احذية او آثار اقدام او بقع دموية او غيرها من الاشياء التى يمكن ان يكون لها علاقة بالجريمة وفاعلها او مساعدة على تحقيق شخصية صاحب الجثة اذا كانت غير معلومة

٣ - يجوز عند الشك ان يبحث فى الجهات والاماكن المجاورة للمحل الذى وجدت فيه الجثة اذا كانت فى الخلاء عن بقع دموية او آلات او اسلحة مخبأة فى جوف الارض ولاسيما اذا تبين للمحقق ان الجريمة وقعت فى غير المكان الذى وجدت فيه الجثة

٤ - تفحص الملابس التى وجدت على الجثة وتوصف وصفا دقيقا معينا لحالتها بالضبط وكل مايوجد بها من تمزق او قطع او فقدان بعض الازرار مثلا وما عليها من بقع الدم وغيرها وما بها من الحروق وبيان مواضعها واسبابها

وليلاحظ فحص الملابس قبل نزعها عن الجثة ومعرفة حالتها الاولى فانها قد تدل على نوع الجناية فلو ان امرأة وجدت مقتولة ومفكوكة السروال اوممزقا فى بعض المواضع لأمكن ان يتخذ ذلك دليلا على انها اغتصبت قبل القتل ولا سيما اذا كانت الظروف الاخرى تدل على ذلك

وبعدئذ تنزع الملابس عن الجثة لفحصها فحصا دقيقا مع العناية التامة خوفا من ان يكون عليها بقع دموية جفت فتزول اويوجد عليها ولاسيما على الازرار بصمات اصابع فتتلف فقد ترك مرة قاتل عسكرى بصمة اصبعه على حزامه اللامع فنمت عليه

وان كان فى الملابس ثقوب اوحروق ذكرها وحدد مواضعها وعددها واشكالها وميلها واتجاهها فكل ذلك يفيد فى تعرف المسافة التى اطلق عليها العيار النارى اوحالة السلاح القاطع وغير ذلك

ففى بعض الاحيان يدعى كذبا الشخص المجنى عليه انه فوجىء او اعتدى عليه ولكنه لايحتاط فى دعواه فينكشف امره فتراه مثلا يخرق ملابسه او يحدث فيها ثقبين مع انه لايوجد فيه الا جرح واحد والجرح الواحد لا يحدث الاثقبا واحدا أما اذا كانت الملابس منثنيا بعضها على بعض او فيها كسرات فانه يحصل من ضربة واحدة ثقبان على الاقل فلابد للمعاين من ملاحظة ذلك فانه قد يكفى وحده لاثبات كذب المبلغ اوصدقه

فان وجد شىء من الملابس مفقودا وجب ذكره ثم تفتش فقد توجد بجيوبها اوراق اومكاتيب اونقود اوحلى اوغيرها مما يمكن ان يساعد

على معرفة شخصية القتيل كختم مثلا اوبطاقة زيارة او يستدل منها على حالةله او خلق فيه اومحل ميلاده اوشيء من تاريخ حياته بل على مذهبه او دينه اوسبب الجناية اوغير ذلك من الامور التى لايمكن حصرها

فان وجدت الجثة عارية اثبت ذلك فى محضره ووجه عنايته بعد الى البحث عن الملابس وضبطها وان كانت كما يحصل عادة ملفوفة فى جوالق (زكيبة) اوفى كيس اوموضوعة فى صندوق وجب الاحتفاظ به فقد تكون له كل الفائدة فى التحقيق فقد وجدت جثة قتيل فى صندوق تبين من رقم موضوع عليه انه شحن ذات مرة فى السكة الحديدية وبواسطة نمرة الشحن توصل المحقق الى معرفة صاحبه وبذلك امكنه ان يكشف الجريمة وفاعلها

٥ ـ بعدذلك يأخذ فى وصف الجثة نفسها واثبات حالتها مراعيا فى ذلك الترتيب فيبين هل كانت فى حالة تعفن اولا ثم يعين ان كانت لذكر او انثى كبير او صغير بحسب ماترشده الظواهر مبدئيا ويحدد جنسيته ان امكن وطنيا كان او اجنبيا وقد يستطيع ان يعرف دينه بالوشم او بالختان وغير ذلك مما سنبحث فيه عند الكلام على تحقيق شخصية الجثة ثم يشرع فى فحص الجثة لمشاهدة ما يكون بها من آثار التعدى كالجروح والاصابات وآثار الاظافر والعض والضغط حول العنق والفم خصوصا وغير ذلك مبينا حالتها ومواضعها بالضبط واسبابها ان امكن من غير انتظار رأى الطبيب وعلاقتها بالتمزق الحاصل فى الملابس

وليلاحظ عند البحث عن الجروح فحص الاجزاء المستترة من الجسم

كتحت الابط مثلا وفى اصول شعر الرأس فقد يجوز ان تكون الاصابة فيهما ولا يراها المعاين وقد ذكر المسيو فيبر صاحب كتاب الطب الشرعى انه وجدت مرة امرأة ميتة وبها جروح خفيفة فى الرأس فظنوا انها احتقان مخى ناشىء عن سكر ولما احتج اهلها بانها لا يمكن ان تفعل ذلك بنفسها واجريت عملية التشريح استخرج من الرأس رصاصة ظهر انها هى سبب الوفاة

وبعد ذلك يبين ما يمكن ان يكون متصلا بالجثة كحبل فى الرقبة او حجر معلق فيه اوشعر فى اليد وكيفية قبضها على هذا او ذاك الشىء ثم يأخذ فى وصف اجزاء الجسم مبتدئا بالوجه مبينا كل ما يمكن ان يكون به من العلامات الطبيعية او غير الطبيعية كزوائد جلدية او تغير فى اللون او حفر او آثار التحام اوحروق اووشم وحالة العينين والانف والاذن خصوصا وحالة الرأس والشعر ولونه والفم والاسنان ثم ينتقل الى الصدر واليدين وهكذا حتى يأتى على باقى الجسم مثبتا كل ما يجده مما يمكن ان يدل على شخصيته بعد او يكون له علاقة بالجريمة وفاعلها ويذكر ما يجده من الآثار والعلامات خصوصا الدال منها على بعض الحرف والصناعات (راجع مبحث تحقيق شخصية الجثة)

٦ ـ يأخذ صورة الجثة الفوتوغرافية وكذا صورا من الاشياء التى وجدت عليها اوحواليها خصوصا متى كان صاحبها مجهولا (راجع مبحث الفوتوغرافيا فى المعاينات)

٧ ـ تؤخذ بصمات اصابع الجثة العشرة فان لها اهمية كبرى فى تحقيق

شخصيتها

٨ ـ تعمل الصفة التشريحية بعد ان يكشف عليها طبيا لمعرفة تاريخ الوفاة وسببها الحقيق فقد لايظهر بالكشف الخارجى خصوصا اذا كانت الجثة فى حالة تعفن رمى وللاستفادة بما يمكن ان تدل عليه الصفة التشريحية من النتائج التى سنذكرها بعد عند الكلام على الآثار الخفية وطرق اكتشافها

وبما انه يحصل احيانا ان يفصل الجناة بعد ارتكابهم القتل رأس القتيل عن جسمه اخفاء لشخصيته فاذا وقع ذلك لزم المحقق ان يبين على الخصوص كيفية قطع العنق بالضبط ويبحث بعد عن الرأس فربما يكون مخبأ بجوار الجثة اوملقى فى اليم وقد يجوز ايضا ان توجد الجثة مقطعة اربا اربا اومحروقة بعد القتل اخفاء لسبب الوفاة الحقيق اوجريمة اخرى وغير ذلك فالواجب فى مثل هذه الاحوال هو وصف حالة القطع اوالحروق وعددها وكيفية التقطيع فقد يستفاد منها كما سنبينه صنعة اوحرفة الجانى

الانتحار

ليس من الضرورى كلما وجدت جثة طافية على وجه الماء فى الطريق مضرجة بدمائها كانت اولم تكن ان تكون الوفاة جنائية

نعم ان وجود جثة على هذه الحالة من الامور التى تدعو للشك فى سبب الوفاة ولا سيما اذا كان بها آثار تعد اوبعض اعضاء مبتورة اوجرح اوغير ذلك الا انه يجوز ان يكون السبب غير جنائى فقد يكون غرقا او

موتا عاديا او انتحارا .

ولما كان الانتحار قد انتشر بين الناس بكيفية موجبة للاسف واصبح يقع بطرق لاتكاد تختلف عن طرق الايداء بحياة الغير بل ربما كانت اقطع واشد قساوة حتى انه كثيرا مايختلط على المحققين بل ورجال الفن انفسهم حالة القتل الجنائى بحالة الانتحار — رأينا ان نقول كلمة فيه وفى بعض طرقه المعروفة الى الآن وعلاماته واسبابه لعلها تفيد وتنفع

حده فالانتحار قتل الشخص نفسه وكذا قتل اجنبى له برضاه على خلاف فيه وهو غير معاقب عليه طبعا لعدم امكان توقيع العقاب على المنتحر بل ولاعقاب على الشروع فيه فى اغلب الشرائع وان كانت بعض الشرائع تعاقب عليه لانها ترى بحق ان حياة الانسان ليست حقا له وحده وانما هى حق شائع بينه وبين الهيئة الاجتماعية التى لها ان تلحق به العذاب متى كان ممكنا اذا هو اعتدى عليه

والانتحار نقيصة من ارذل النقائص وعلامة من اكبر علامات الجبن ودلالة على صغر فى النفوس وخور فى العزيمة وضعف فى الارادة ومرض اجتماعى نعوذ بالله من ان ينتشر بين الناس بقدر مانرجو منه لخير الهيئة الاجتماعية ان تزول اوتقل اسبابه

أسبابه أسباب الانتحار الشائعة بين الناس عوز واعسار — خوف فضيحة اوعار — فرار من احتمال ذل اوحياة ذميمة — تخلص من ألم او مرض مزمن — يأس وقنوط — فشل وخيبة فى عمل — ضعف فى

القوى العقلية والادراك - عشق وغرام - غيرة وهيام وغير ذلك من الدواعى التى تقرع السمع كلما وقع حادث انتحار

فلم تجر العادة ولم يسمع ان شخصا قتل نفسه انتحارا حبا فى الموت اوزهدا فى الحياة اللهم الا لسبب جبنت نفسه اوضعفت ارادته عن مقاومته فغلبت عليه الشقاوة فكان من الخاسرين فى الدنيا والآخرة

لذلك كان من الواجب على المحقق اذا مارتاب فى حادثة قتل وقام عنده الشك فى احتمال ان يكون انتحارا ان يتبين الامور الآتية : —

١ ـ البحث فى حياة القتيل واحواله المالية والصحية والاجتماعية والعائلية واخلاقه وتعرف ما اذا كان هناك سبب من الاسباب التى تدعو عادة مثله الى الانتحار فقد تكون شخصيته او الوسط الذى عاش فيه كافيا وحده لنفى الانتحار اوتأييده فاذا وجد قروى مثلا مقتولا كان القول بانه مات منتحرا بعيدا عن العقل لمخالفته للعرف والعادة

٢ ـ عدم الاكتفاء بما يوجد عادة من المكاتيب او الاوراق التى تركها القتيل الدالة على انه كان ينوى الانتحار ويدعو بمقتضاها اهله ورجال السلطة الى عدم اتهام أحد بقتله لاحتمال ان تكون مزورة عليه بل يجب تحقيقها وجمع الادلة الاخرى على الانتحار حتى ولو صحت هذه الاوراق

٣ ـ الكشف على الجثة طبيا وتعرف حالة الاصابات والجروح التى بها والآلات الناشئة عنها فانه وان كان يجوز أن يقتل الشخص نفسه بآلة وخذية أو قطعية أو سلاح نارى فنادر جدا أن ينتحر باحداث جروح رضيّة بجسمه وفى رأسه خصوصا كأن يستعمل بلطة أو مطرقة مثلا لان مثل

هذه الجروح شديدة الالم لايحدثها فى نفسه الا من كان متهورا او مجنونا فان هذا الاخير على الاخص قد يحدث فى نفسه جروحا فى غاية الفظاعة والقسوة بل قد يلجأ الى طرق غريبة كأن يضع رأسه فى وجاق والع أو يبلع أسفنجة معدة لتنظيف المرحاض أو يملأ فمه بارودا مشتعلا بالنار

٤ ـ تعدد الجروح والاصابات لاينفى الانتحار غير أن مواضعها واتجاهاتها قد تبعده اذا كان لايستطيع الشخص أن يحدثها بنفسه

ويجب هنا ملاحظة حالة الجروح والآلة التى استعملت والحالة التى كان عليها الشخص وقت القتل للحكم بما اذا كان فى وسعه أحداثها بنفسه أولا

وفى الغالب اذا لم يأخذ القاتل المجنى عليه على غرة منه لاتقع الضربات فى المواضع التى يختارها بل تخطىء أحيانا وتصيب أجزاء أخرى من الجسم لم يكن يقصدها وقد تكون أصابتها غير مميتة فى الحال ولكن المنتحر يضرب عادة فى مقتل فتراه يختار القلب أو الرأس أو العنق وغيرها من الأجزاء التى تحدث أصابتها القتل فى الحال حتى لايتألم

٥ ـ من دلائل الأنتحار اذا وقع بسلاح نارى أن يوجد على يد القتيل آثار البارود أحيانا ورائحة الدخان بل وجروح أيضا ويمكن أن يحقق ذلك بعمل التجربة بواسطة السلاح الذى وقع به القتل ان وجد

واذا حصل الانتحار بموسى اوسكين وما شابههما فمن البعيد ان لاتتلوث بالدم اليد التى كان بها السلاح فان لم تكن ملوثة وجب الشك فى سبب الوفاة غير انه يلزم ملاحظة احتمال كون القتل جنائيا وان المجنى عليه تلوثت يده بالدماء قبل القتل بسبب مسها بعض الجروح وان الجانى

هو الذى امسك القتيل السلاح من باب التضليل وفى هذه الحالة تكون قبضة اليد على السلاح غير قوية حتى انه اذا سقط السلاح منها لا تستطيع ان تقبض عليه ثانية أما اذا كان المجنى عليه قبض على السلاح وهو حى فان الضغط على السلاح يكون شديدا وربما احتاج الامر الى شىء من القوة لنزع السلاح من يده

ومن المحتمل فى الحالة الاخيرة ايضا ان يكون المجنى عليه قد قبض على السلاح وامسك به للدفاع عن نفسه ضد القاتل لا للانتحار ولذلك وجب مقارنة السلاح بالجرح والاصابة لمعرفة ما اذا كانت ناشئة من استعماله او من استعمال سلاح غيره ولا شك فى ان الرأى يختلف باختلاف ما تدل عليه المقارنة كما ان موضع السلاح وكيفية القبض عليه يؤثران فى النتيجة

٦ - آثار المقاومة والمضاربة الممكن وجودها على الجثة خصوصا حول الفم والجروح التى فى يده تنفى الانتحار عادة لاحتمال ان يكون قبض على السلاح اثناء المقاومة مثلا وكذلك وجود شعر فى يده ولا سيما اذا لم يكن من جنس شعر القتيل

٧ - اذا وجدت بصمات اصابع ملوثة بالدماء على جسم القتيل او ملابسه كانت قرينة على القتل الا اذا كانت يدا القتيل ملوثتين بالدماء ففى هذه الحالة يجب عمل المقارنة لنفى الشبهة او تأييدها

غير انه اذا كانت بصمة اليد اليسرى مثلا موجودة على ذراع المقتول الشمال او ساعده كانت بصمة الجانى لا محالة

٨ - حالة الملابس وتمزقها او عدمه تدل على القتل الجنائى او تنفيه ايضا

٩ ـ وضع الجثة الذى كانت عليه له معنى كبير فى الدلالة على الانتحار أوالقتل احيانا فقديبنى وضعها الاصلى الانتحار ويؤيد القتل الجنائى ولذلك يعمل الجناة من باب التضليل على تغيير ذلك الوضع الى وضع آخر يكون اقرب للدلالة على الانتحار

غير ان القواعد الطبية تكشف ذلك التضليل وتظهر الحقيقة فانه بمجرد الوفاة تقف مجارى الدم فى الجسم والدم مزيج مركب من مادة حمراء ومادة صفراء ولما كانت المادة الحمراء اثقل من المادة الصفراء فترسب فى الاجزاء المنحدرة وتبقى المادة الصفراء فى الاجزاء العليا فاذا وجدت جثة ملقاة على ظهرها وشوهد هـذا الاصفرار فى أجزاء الظهر السفلى دل ذلك على ان وضع الجثة وقت الاصابة كان مخالفا لهذا الوضع وان الجثة نقلت بعد الوفاة وقد يكون ذلك وحده كافيا لنفى الانتحار ـ ومن قبيل ذلك ما شوهد مرة فى احدى وقائع القتل فى بروكسل حيث وجد المجنى عليه جالسا على كرسى مضروبا بعيار نارى وقابضا على الطبنجة بيده ولم يثبت التحقيق غير الانتحار الا ان الطبيب بعد أن فحص الجثة وجد أثر اصفرار على الجزء الملامس للكرسى من الجسم فاستنتج من ذلك أن القتيل لم يكن وقت الاصابة على هذه الحالة وبذلك انتفى الانتحار لانه تعين ان الجثة نقلت بعد الوفاة وليس بمعقول ان شخصا يقتل نفسه فى موضع ثم يذهب بعد الاصابة ليتكىء على كرسى ويبقى بعد ذلك قابضا بيده على سلاحه

وقد يكون وضع الجثة بالنسبة للآلة التى استعملت مما يؤيد الانتحار

أو ينفيه فقد وجدت مرة امرأة مقتولة برصاصة أصابتها فى قلبها وكانت الاحوال والظروف تدل على انها سقطت الى الوراء وشوهد على مسافة ثلاثة أمتار من الجثة وعلى أرضية الغرفة السلاح الذى استعمل فى القتل فدل ذلك على أن الموت جنائى لانه لو كان انتحارا لسقط السلاح بجوار الجثة لا بعيدا عنها هذه المسافة وقد ثبت بعد أن القتل جنائى باعتراف المتهم

وفى بعض الاحيان توجد الجثة مكتوفة مشدودة الوثاق فلا يكون ذلك دليلا قطعيا على أن القتل جنائى فقد يشد الشخص وثاق نفسه ويلقى بها فى اليم منعا لمحاولة النجاة والحركة أو يربط رجليه مثلا بحبل او يعلق فى عنقه حجرا حتى لا يطفو على وجه الماء لكنه يتعين ان يكون الموت جنائيا اذا لم يكن فى وسع الشخص أن يحدث بنفسه هذا الرباط أو ذلك الوثاق كما انه لا يعقل ان شخصا وجد مغلول اليدين الى العنق يقتل نفسه خنقا أو بسلاح نارى وهكذا

١٠ ـ أحيانا يرتكب الجناة جريمة القتل بواسطة الخنق او حبس النفس فوان كان العمدة فى بيان سبب القتل على الصفة التشريحية الا أنه ممكن للمحقق أن يكوّن له رأيا بمجرد المعاينة فانه قد توجد آثار الخنق على العنق وحوله أشبه بالخطوط اذا كان استعمل الجانى حبلا رفيعا وفى بعض الاحوال تكون الآثار عريضة وغير غائرة فى الجلد مما يدل على انه استعمل مثلا منديلا أو قطعة قماش لينة وقد تكون الآثار حول العنق متعددة وهو مايدل على ان الحبل لف مرات واحيانا لا يظهر للحبل اثر بسبب مايكون لف به العنق من القماش وغيره حتى لا تظهر علامات الخنق

على انه اذا وجد شخص مخنوقا والحبل فى عنقه لزم المحقق ان يتبين حالة الحبل ولونه وجنسه وشكله وكيفية العقدة فانها قد تدل على حرفة الجانى اذ العقدة التى اعتادها الجمال غير العقدة التى يربطها البحار وهذه غير عقدة الجمال وكذلك لزمه ان يبين موضع العقدة من الرقبة فان لم يكن الحبل او المنديل او غيره موجودا حول العنق وجب عليه ان يتحقق هل الآثار التى حول العنق اشبه بدائرة اولا مع ملاحظة انه اذا كانت الجثة لأنثى يحتمل ان لا يوجد اثر الحبل خلف العنق لجواز ان يكون حال بينه وبين الجلد الشعر او الضفيرة فلا يكون ذلك سببا فى نفى القتل بالخنق

وقد اجمع الاطباء على استحالة قتل الشخص نفسه خنقا بيديه لانه بمجرد الضغط بهما على عنقه يفقد الادراك قبل ان تزهق روحه وبذلك تخور قواه فلا يمكنه تجديد الضغط وعلى ذلك اذا وجد شخص مخنوقا باليد — ومن السهل معرفة ذلك خصوصا من آثار الاصابع ووضعها — كان ذلك قرينة على ان القتل جنائى وقد تتقوى هذه القرينة بما يوجد على جسم القتيل فى الاجزاء الرخوة من آثار المقاومة

غير انه وان استحال الانتحار خنقا باليدين فمن الممكن وقوعه بحبل او غيره وفى هذه الحالة تكون الآثار متعددة بسبب الاضطراب الذى يعترى الشخص وقت التنفيذ ولا سيما اذا وجد بجوار الجثة او متصلا بها اية آلة او شىء من شأنه ان يشد الحبل ويمنع العقدة من الارتخاء والانفكاك

وفى الغالب تكون يدا الشخص المنتحر بالخنق مرتفعتين ومتباعدتين احداهما لليمين وثانيتهما للشمال بسبب شد الحبل الذى استعمل فى تنفيذ

القتل وربما يبقى الحبل متصلا بهما وقد يسقط او ينقلب على نفسه اذا لم يكن فى محل او وضع يمنع من ذلك

وهذه ايضا حالة المحروق فانه بمحاولته منع النار بيديه عن وجهه تبقيان مرتفعتين وبعيدتين عن جسمه

ومن العلامات الدالة على الخنق ان اللسان ينتفخ والدم يسيل احيانا من الفم والانف والاذن وتكون حزوز الحبل وآثاره دائرية وعمودية على محور العنق اذا لم يكن جر الجسم بواسطة الحبل

وليلاحظ انه بعد ان يرتكب الجناة القتل بحبس النفس او بالخنق او بأية واسطة اخرى غير ظاهرة يعلقون الجثة من عنقها لاخفاء سبب القتل الحقيقى وللدلالة على ان القتل حصل شنقا

نعم ان القتل الجنائى بطريقة الشنق والانتحار كثيرا الوقوع على هذه الكيفية الا ان مجرد وجود جثة معلقة من عنقها فى حلقة فى سقف اوفى شباك او عمود سرير اوغير ذلك لايقتضى الانتحار حتما

فالواجب فى مثل هذه الحالة ملاحظة حالة الحبل ووضع الجثة متصلة كانت اوغير متصلة بالارض اوبأى جسم آخر مثل كرسى اوغيره وهل الجثة مائلة اومستقيمة اومضطجعة على الارض وموضع الاصفرار الناشىء عن وقوف الدم وهل هو موجود على الساقين والايدى اولا واذا كان تحت الجثة كرسى او دكة او غيرهما لزم المحقق ان يبين حالته وموضعه بالضبط فقد يجوز ان يكون اعده المنتحر للصعود عليه لوضع الحبل فى عنقه ثم ضربه برجليه ليسقط فى الفضاء وبذلك يمكن ان يكون احدث

نفسه رضوضا او كدمات او غيرها من الاصابات التى يجب فحصها جيدا وبيان حالتها ونوعها وموضعها وحجمها وشكلها واسبابها فان لم تكن ناشئة عن شىء من ذلك يحتمل ان تكون نشأت عن مقاومة وذلك يكون قرينة على ان الشنق جنائى

وليلاحظ أنه فى الشنق يكون دائر الحبل مرتفعا من الخلف ويكاد لايوجد أثره فى موضع العقدة بخلاف الخنق فان أثر الحبل يكون ظاهرا حول العنق كله بدرجة واحدة وعادة يكون أفقيا

وقد قرر الدكتور بروارديل BROUARDEL بانه اذا كانت العقدة فى أحد جانبى العنق وكان وجه المشنوق مصفرا وجب الشك والميل الى ان الحادثة ليست انتحارا والسبب فى ذلك انه فى هذه الحالة يبقى التنفس من جهة العقدة لأن الضغط من جهتها لا يكون قوياً فيحدث من ذلك احتقان فى المخ فيحمر الوجه واذ كان مصفرا كان الفعل أقرب الى القتل الجنائى منه الى الانتحار ولكن هذا ليس دليلا قطعيا على نفى الانتحار وانما اللازم هو السير فى التحقيق مبدئيا على هذا الاعتقاد

ويوجد غير ذلك من العلامات الطبية الدالة على الموت بالشنق فى مطولات كتب الطب الشرعى فليراجعها من يشاء الوقوف عليها فليس هنا موضع البحث فيها ولا نحن ممن يطمعون فى عرض هذه العلامات على القراء وانما نكتفى بذكر العلامات التى يكون فى وسع كل شخص الوقوف عليها ولو لم يكن طبيبا

وربما لا يفيد التشريح ولا يستطيع الطبيب الشرعى أن يعرف ما اذا كان الشنق قتلا أو انتحارا فالواجب اذاً هو بحث المكان بحثا دقيقا واثبات حالته وان يتبين هل به آثار أقدام لشخص أجنبي أولا والنظر فى حالة الحبل وكيفية تعليق الجثة ومقارنة الحبل بالآثار التى توجد حول العنق وفحص الجثة فحصا دقيقا فقد يكون عليها آثار تعد أو مقاومة مما ينفى الانتحار

ويجب حفظ الحبل فقد يساعد على معرفة الجانى اذا لم يكن مملوكا للقتيل فانه اذا وجد عند المتهم حبل من نوعه وكان مقطوعا مثلا وانطبق القطع على الحبل الذى وجد حول عنق القتيل كان ذلك قرينة سيئة ضده وقد يكون نوع الحبل غريبا فى ذاته لا يوجد الا عند فئة مخصوصة من الناس تقع الشبهة عليهم

وعادة يكون الشنق بعد الخنق لاتحاد طريقة ارتكابهما ولذلك يمكن أن ينجح التضليل غير أنه من الممكن كشف ذلك التضليل (اولا) بعدم وجود أسباب تحمل الشخص على الانتحار (وثانيا) بنفس آثار الحبل حول العنق فان الحبل الذى يوضع فى عنقه عند الشنق لا يكون هو الحبل الذى استعمل فى الخنق غالبا وعلى ذلك ربما لا يتفق معه الاثر الموجود فى العنق

وزد على ذلك اذا كان الحبل الذى حصل به الخنق مشدودا جدا لم يتزحزح من محله وقت الشنق وقد عرفنا أنه فى هذه الحالة الاخيرة يكون عادة أثر الحبل مرتفعا من الوراء وغير ظاهر فى موضع العقدة

١١ ـ الموت بحبس النفس يجوز أن يكون انتحارا أيضا ولكنه

نادر ففى الغالب يكون جنائيا خصوصا بالنسبة للاطفال حديثى العهد بالولادة ولا يمنع ذلك عدم وجود آثار على أجسامهم فانهم لايستطيعون المقاومة ولذلك قلما توجد عليها آثار ظاهرة وفى الغالب يكون القتل بالضغط على الفم او الانف او الصدر والبطن او بادخال جسم غريب فى مجرى الهواء لسده أما الاشخاص الكبار فى السن فانهم اذاقتلوا بحبس النفس تظهر عليهم عادة آثار المقاومة

١٢ - يقع كثيرا خصوصا فى هذه الايام ان ينتحر الناس بتعاطيهم مواد سامة ولكن القتل الجنائى باعطاء الغير جواهر سامة كثير الوقوع ايضا ولذلك يجب عمل الصفة التشريحية لمعرفة المادة السامة او تحليل القيء ان وجد والبول والغائط والمواد التى اكلها الشخص قبل ان تظهر عليه اعراض السم وتفحص الاوانى التى استعملت لتحضير الطعام او الشراب فقد يكون نوع الجوهر السام وحده كافيا لنفى الانتحار خصوصا لو لوحظت حالة القتيل فقد جرت العادة مثلا ان ينتحر الاشخاص الذين هم من الطبقة الدنيا بتعاطى حمض الفنيك ولكن لم يسمع ان أحدهم انتحر بتعاطيه مادة الاستركنين او حمض السيانديريك وغيرهما مما لا يعرفه الا الاختصاصيون او لا يباع الا الى اشخاص مخصوصين

١٣ - يحصل كثيرا أن توجد جثة شخص مضرجة بدمائها داخل اودة مغلقة عليها فيتنازع المحقق عند رؤيتها فكران فقد يكون الموت جنائيا أو انتحارا ولكنه يستطيع ان يرجح أحد الرأيين على الآخر بمجرد معاينة حالة المكان الذى وجدت فيه الجثة فاذا وجد مثلا بجوارها السلاح

الذى استعمل فى القتل وفى مكان ظاهر وكانت الاودة محكمة الاقفال من الداخل وليس بالباب أدنى كسر أو أثر بل كان المفتاح فيه ولم يكن بها شبابيك مفتحة يجوز أن يكون خرج منها الجانى بعد القتل - اذا توفرت هذه الامور كلها كان الفعل اقرب الى الانتحار منه الى القتل الجنائى ولا سيما اذا اضيف الى ذلك وجود أسباب يصح أن تحمل القتيل على الانتحار ولم يكن بحالة الاودة تغير وليس بها آثار أقدام أجنبية غير آثار القتيل أو مواد غريبة عنها كآثار طين أو وحل مما يمكن ان يكون علق بحذاء الجانى ويدل على أن اجنبيا دخلها ولذلك فى هذه الاحوال يجب ان تفحص ملابس واحذية المشتبه فيهم لمقارنة الاوساخ العالقة بها بتلك التى وجدت حول الجثة

واذا كان الباب غير محكم الاقفال وكان فى استطاعة الشخص ان يقفله من الداخل بعد خروجه بسبب حالة القفل او نوعه او كان مقفلا من الخارج وكان بالاودة شبابيك يصح ان يدخل او يخرج منها الجانى ولا سيما اذا وجدت آثار اقدام على الارض التى تطل عليها هذه الشبابيك او سلم مثلا ملقى على الارض او مسندا الى الحائط - اذا وجدت مثل هذه الاشياء كان الفعل اقرب الى القتل منه الى الانتحار خصوصا اذا لم تكن اسباب تحمل الشخص على الانتحار او اذا وجدت على الباب او الشبابيك أو زجاجها أو غيرها آثار دماء

وعلى المحقق اذا وجد بالمحل آثار اقدام ان يتبين قبل كل شىء هل هى للقتيل اولا فانه يخشى ان يعتبرها لشخص اجنبى ويسير فى التحقيق

على هذا الاعتقاد فيضل سواء السبيل ويضيع وقته سدى فى البحث عمن تركها على حين انها للقتيل

واذا وجد فى حالة المكان او فى مواضع الاشياء تغييرا فلا يتخذن ذلك دليلا قاطعا على حصول المقاومة الدالة على ان القتل جنائى فقد تتغير حالة المكان وتتبدل مواضع الاشياء فى حالة الانتحار ايضا ولاسيما اذا وقع بالذبح او بالنار

وعلى العموم فانه فى هذه الحالة يجب فحص الباب والقفل والمفتاح فحصا دقيقا ومعرفة ما اذا كان الباب وجد مغلقا او مقفلا من الداخل او الخارج ونوع القفل والمفتاح وان كان فى استطاعة الشخص وهو فى الخارج ان يقفله من الداخل لوجود فتحة مثلا فى الباب تمكنه من ذلك ولو بالاستعانة بحبل اوغيره فان لهذه الامور اهمية كبرى فى اثبات اونفى الانتحار

(ح) ـ اثبات حالة المتهم

أغلب الجرائم يحتاج تنفيذه وارتكابه الى مباشرة بعض الافعال التى قد تترك على جسم الجانى او ملابسه بعض آثار تدل عليها فالقاتل يوجد بيديه او على ملابسه آثار دماء او جروح اوكدمات او خدش او غير ذلك مما ينشأ عن المقاومة غالبا والسارق يوجد عادة برجليه آثار التسلق اوغيره ومتلف الزرع يرى بيديه آثار خضرة ومرتكب الحريق يشم من يديه رائحة الغاز وهكذا

لهذا كان الكشف على المتهم واثبات حالته عقب ارتكاب الجريمة

متى امكن من اهم مايجب على المحقق ان يوجه اليه عنايته سواء بنفسه او بترك الامر الى الطبيب الشرعى الذى يجب عليه ان يفحص جسم المتهم فحصا دقيقا وعند الضرورة يستعين بالنظارة اوالميكروسكوب لكشف الخدوش والرضوض والكدمات والجروح وآثار الاظافر والعض التى توجد عادة على الصدر والوجه والايدى والسواعد وغيرها مما يدل على المقاومة وعلى الطبيب ان يبين مواضعها ومواقعها من الجسم بالضبط وتاريخ حدوثها والاسباب التى نتجت عنها

فان كانت جروحا بين الآلات او الاسلحة التى يمكن ان تكون احدثتها وان كانت خدوشا اوكدمات اوتسلخات مما يمكن ان ينشأ عن الاظافر فحص اظافر المجنى عليه وقارنها بها للتأكد مما اذا كانت تحدث مثل هذه الآثار اولا فان وجد على جسم القتيل او المجنى عليه او على اى جسم آثارا من هذه لزمه ان يفحص ايضا اظافر المتهم ويثبت حالتها طولا وعرضا وكيفية قطعها ويقارنها بتلك الآثار فقد تدل المقارنة على انه هو الجانى فقد ارتكب شخص مرة سرقة فوجد بجوار الصندوق الذى أخذت منه الاشياء المسروقة ورقة ملوثة بالدماء على حين انه لم يحصل قتل ولا تعد على أحد بل ولا مقاومة ما فانصرف ذهن المحقق الى احتمال ان تكون جرحت احدى يدى المتهم أو أصبع له وأنه استعمل هذه الورقة لينشف الدم وفعلا عند ماقبض على المتهم وجد أحد أصابع يده اليمنى مجروحا فكان ذلك قرينة سيئة ضده خصوصا وانه عجز عن أن يأتى بسبب آخر مقبول لهذا الجرح

ولذلك يجب على المحقق اذا ما وجد بالمتهم شيئا من هذه العلامات والآثار أن يسأله من أين هى له ويحقق الاسباب التى يقدمها وعند الضرورة يأخذ رأى رجال الفن فى ذلك

وليست الجروح والاصابات والخدوش هى التى يمكن أن توجد وحدها على جسم الجانى بل قد يوجد عليه أيضا آثار حرق البارود أو آثار البارود نفسه ورائحته خصوصا على يده وهذا لا يدل فقط على أنه اطلق سلاحا ناريا حديثا بل على عيوب فى السلاح فاذا ضبط السلاح وعملت التجربة وانطبقت عليه الحالة تماما كان ذلك من اكبر الادلة عليه

واذا كان الاثر ناتجا عن عض وجب اجراء عملية المقارنة بين هذا الاثر وبين اسنان المجنى عليه أو بين أسنان من يدعى المتهم انه عضه غير المجنى عليه فانه يحصل أحيانا اذا ما كشف على جسم المتهم ووجد به أثر أسنان أن يدعى أن امرأته عضته وقد يقدم لذلك أسبابا ربما تكون مقبولة وأحيانا لا يتفق السبب الذى يقدمه مع موضع العضة فيكون ذلك كافيا وحده لتكذيبه (راجع مبحث آثار الاسنان)

ويجب زيادة على ماتقدم فحص ملابس الجانى وتبين مايكون عليها من بقع الدم وغيرها وما بها من التمزق والقطع وآثار الحرق او البارود ووصف مايوجد من ذلك وصفا دقيقا مبينا لحالته وموضعه وشكله وسؤال المتهم عن السبب فى ذلك وتحقيق مايبديه من الاسباب

وللمحقق عند الضرورة ان يعمل رسما كروكيا عن حالة الملابس وما فيها من التمزق والآثار الاخرى (راجع مبحث اثبات حالة المجنى عليه - ومبحث

البقع الدموية - ومبحث بقع الطين - ومبحث الشعر)

ومن الواجب على المحقق ان يتعرف مايمكن ان يكون على جسم الجانى من الوشم والعلامات الاخرى فانه قد يستفاد منها وجود علاقة بينه و بين الجريمة تصح ان تكون سببا للجناية كما اذا لاحظ على ساعده مثلا مكتوبا بالوشم اسم القتيلة وهو ما يدل على انه كان يهواها ويحبها فقد يكون تعرف هذه العلاقة مع ماهناك من الظروف والقرائن الاخرى سببا لاتهامه (راجع مبحث الوشم)

وعلى العموم يجب اذا ماابدى المتهم سببا من الاسباب لدفع الشبهة عنه المستفادة من هذا الاثر او تلك الجروح وغيرها ان يسأل عن تاريخ حدوثها حتى يرى ان كان يتفق مع حالتها اولا

واذا رأى المحقق على المتهم او ملابسه شيئا من هذه الآثار او البقع فلا يجوز له ان يخبره به اولا وانما اللازم عليه ان يساله عما اذا كان أتى من الاعمال مايمكن ان يكون احدث به شيئا من الآثار والجروح ويتبين منه مواضعها وتاريخ حدوثها فاما ان تتفق اقواله مع حالة الجروح والآثار اوتختلف فان اتحدت معها يبحث معه فى ذلك بحثا مستفيضا وان اختلفت او ادعى عدم وجود شىء منها لاحظ عليه ذلك وبهذا يكون قد اجرح مركزه

أما اذا هو سارع الى اخبار المتهم بوجود بقعة دم مثلا على حذائه او لباسه فلا يصعب عليه وقد عرف ان وجودها خطر عليه ان يذكر أية واقعة أو حادثة يجوز ان تتلوث منها ملابسه بالدماء كأن يدعى أنه ذبح

قبل الحادثة بيوم دجاجة او حمامة او يقول انه كان موجودا فى يوم كذا بالسلخانة أو يقدم أى سبب قد لا يتسنى للمحقق أن يتحرى صحته ويثبت وجوده وبذلك يصعب عليه الاستفادة من وجود هذا الاثر بسبب سوء تصرفه فى عمله وعدم احتياطه فى كيفية وضع السؤال

الرسم فى المعاينات

عيوب المعاينة الكتابية المعاينات الكتابية مهما كان المعاين دقيقا وحريصا لا تعطى صورة طبق الاصل من مكان الجريمة أو الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه وذلك لما يعتريه من السهو أحيانا أو عدم الالتفات ولانه يحكم فكره وارادته فقد يثبت فى محضره وجود ذلك الشىء ويترك الآخر بحجة أن الاول مفيد فى الدعوى والثانى غير مفيد فى نظره وكثيرا ما تأتى الامور على غير ما رأى ولان تحرير المحاضر وعلى الاخص ما كان منها طويلا قد يشوش على القارىء ويمنعه من تصور محل الواقعة تماما

الرسم ومحتوياته هذا النقص فى المعاينات الكتابية يزول نوعا بعمل رسم كروكى عن مكان الجريمة واجزائه ومحتوياته والمحال التى يدخل اليه منها بمقاس معلوم وابعاد مضبوطة يرمز فيه بعلامات صغيرة مختلفة لما وجد فى المحل من الاشياء ومواضعها والحالة التى وجدت عليها ويبين فيه بالضبط المكان الذى وقعت فيه الجريمة بالفعل كالغرفة التى حصلت فيها السرقة أو القتل وموضع الصندوق أو محل وجود الجثة وكيفية

وضعها والبقع الدموية ومواضعها والمحل الذى ضبط فيه المتهم مثلا أو الذى كان به الشاهد وقت ان رآه وغير ذلك من الامور ذات العلاقة بالجريمة وكيفية ارتكابها وفاعلها

واذا كانت أخذت صورة أو صور فوتوغرافية من مكان الجريمة أو بعض اجزائه يبين على الرسم المكان الذى أخذت منه الصورة وموضع العدة الفوتوغرافية ليسهل معرفة مدلول الصور بعد

شرح الرسم وبعد أن يعمل الرسم يبين فيه الجهات الاربع الاصلية بالضبط ثم تفسر تلك العلامات تفسيرا صحيحا بالكتابة فى ذيل الرسم حتى يتسنى للطلع عليه ان يعرف مدلوله ويتصور بسهولة المكان والحالة التى وجد عليها بعد الجناية

ويحسن عند ما يراد ان يرمز فى الرسم الى الاشياء التى وجدت بمحل الجناية أن يختار لذلك اول حرف من اسمها فاذا اريد الرمز الى كرسى رمز اليه بحرف ك مثلا وهكذا او يرمز اليها باعداد وبعدئذ تفسر هذه الاعداد او الحروف فى ذيل الرسم كتابة

وليلاحظ فى بيان مقياس الرسم ان تؤخذ الابعاد بالضبط ويحسن أن يكون ذلك بشريط او بالبركار (برجل) حتى يكون المقاس مضبوطا

وقبل البدء فى العمل يجب ان ينظر اولا فى المحل نظرة عمومية وبعبارة اخرى يلزم ان يكون المعاين قد رسمه اولا فى ذهنه قبل ان يرسمه على الورق حتى يأتى الشكل متناسب الاجزاء بعضها مع بعض بحجم لائق ومسطح مقبول

وقد يضطر المعاين بعد عمل الرسم الى ان يحدث فيه اشياء ظهرت بعد من التحقيق فلا ضرر من ذلك بل قد يكون هذا لازما لزيادة الايضاح والبيان

ويجب على المعاين زيادة عما تقدم ان يرمز الى الاشياء التى هى من نوع واحد بعلامات متحدة وان يفرق فى الرسم بين الشابيك والابواب ويشرح ذلك بعد فى ذيل الرسم

والاوفق به ان يضع العلامات المذكورة والرموز المشار اليها قبل فى الشكل بلون يغاير لون الشكل المموى حتى يكون ظاهرا واحسن من ذلك خصوصا اذا وجدت بقع دموية او غيرها فى المكان ان يرمز اليها بعلامات ملونة بلونها فان كانت بقعا دموية رمز اليها باللون الاحمر وان كانت بقعا منوية اشار اليها باللون الاصفر وان كانت بقعا طينية رمز اليها باللون الاسود

واذا كان المعاين اخذ رسم مكان الجناية قبل اجراء التحقيق وسماع الشهود فانه يكون مسهلا له فى العمل كثيرا ومساعدا على كسب الوقت وتوفير كثير من الكتابة فعوضا عن ان يدون فى المحضر مثلا ان زيدا رأى المتهم خارجا من الغرفة البحرية المطلة على الحوش القريبة من حجرة الخدم يمكن أن يقتصر على القول بان زيدا رأى المتهم خارجا من الغرفة نمرة كذا فى الرسم

الفوتوغرافيا في المعاينات

تقدم لنا القول بان طريقة المعاينة بالكتابة ناقصة ولها عيوب كثيرة

ذكرناها عند الكلام على الرسم فى المعاينات وبينا أن بعض هذه العيوب أو ذلك النقص يمكن ازالته أو تلافيه بعمل رسم كروكى عن محل الجناية ولكن ذلك لا يؤدى للغرض المقصود من المعاينات وهو الحصول على صورة وفق الاصل من مكان الجريمة وحالة الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية

اهمية الفوتوغرافيا لهذا ولأنه فى بعض الأحوال يتعذر معاينة واثبات حالة بعض الاشياء بالكتابة أو بطريق الرسم كحالة هبوط حائط أو تصدع جدران أو سقوط جسر أو تصادم قطارين أو انفجار بارود أو غير ذلك — نقول لهذا وذاك فكروا فى استخدام الفوتوغرافيا فى المعاينات فانها ترى مالا تراه عين الانسان تلتقط الاشياء وكل أثر تنعكس منه الاشعة الضوئية على العدسة سواء أراد ذلك المعاين أو لم يرده فهى شاهد عدل يوم يكذب جميع الشهود ولا يعرف المحاباة والمجاملة فقد ذكر «هانس جروس» أنه حصل فى بلجيكا أثناء حفلة زفاف أن تضارب بعض الافراد فتعطلت الحفلة وقبض على أشخاص كثيرين احتج منهم اثنان على ذلك وادعيا انهما لم يكونا من بين المتضاربين غير أنه وصل الى علم المحقق أن شخصا أخذ صورة فوتوغرافية من الحفلة والمتضاربين فاستحضر الصورة وبتكبيرها ظهر افيها على حالة لا تدعو للشك فى اشتراكهما فى المضاربة احدهما فاغرفاه والثانى رافع يده بالهراوة

وليست فائدة الفوتوغرافيا فى المباحث الجنائية قاصرة على استخدامها فى المعاينات واثبات الحالة بل انها كثيرة الاستعمال كبيرة الفائدة ولا سيما فى اكتشاف الآثار الخفية واظهارها وقراءتها وغير ذلك مما تراه مفصلا

فى موضع آخر

ولا يكفى لاستخدام الفوتوغرافيا فى المباحث الجنائيـة معرفة فن التصوير الشمسى بل يلزم أن يعرف المحقق أو من يستعين به من أهـل الخبرة كيفية استخدامها والمحال والاشياء الواجب أخذ صورتها

هذه المحال والاشياء كثيرة نذكر منهـا الآن محل ارتكاب الجريمة وما يلحق أو يوجد به والجثة والجروح والاصابات (راجع مبحث الآثار - ومبحث البقع - ومبحث الوشم)

« ا » - مكان الجناية

الصور الواجب اخذها يجب ان يؤخذ من محل الواقعـة جملة صور على حسب حالة المحل أو ضرورة العمل فاذا وقعت الجريمة داخل غرفة أو فى أى مكان مسور وجب أخذ صورته من الخارج أيضا وقبل الدخول اليه

وقد يمكن الاكتفاء بصورة واحدة الا أنه أحيانا يحسن أخذ جملة صور من محل الجريمة فمثلا لو ارتكبت الجريمة فى منزل يبدأ بأخذ صورته من الخارج فى مجموعه ثم تؤخذ صورة تفصيلية عن كل جزء مهم منه كالمكان الذى يظن أن الجانى مر به أو ترك فيه آثارا مثل صحن الدار او دهليز أو سلم أو الاشياء أو الاحبال التى تسلق بها الجـدار او الشبابيك التى كسرها للدخول منها

واذا وقعت الجريمة فى الداخل فبعد عمـل الرسوم الخارجية تؤخذ الرسوم الداخلية وعلى الخصوص رسم الحجرة التى وقعت فيها الجناية وهذه

الصورة الداخلية لها مزية كبرى لانه بواسطة تكبيرها يتوصل لمشاهدة كل الآثار والادوات والاشياء التى تحتوى عليها الاودة تماما ومعرفة مواضعها وحالتها وفى ذلك فائدة كبرى للتحقيق وعند الضرورة يجب أخذ جملة صور لمحل واحد من جهات ومواضع مختلفة ففى حجرة مربعة الشكل مثلا تؤخذ منها اربع صور من كل ركن صورة لتظهر فيها مشتملاتها تماما

واذا كانت الواقعة سرقة مثلا بكسر أو نقب لزم زيادة على ماتقدم أخذ صورة كل كسر أو نقب على حدته وأخذ صورة المحل أو الشىء الذى حصل فيه الكسر أو النقب

فائدة هذه الصور فمتى أخذت هذه الصور سهل على المحقق عمله كثيرا حيث يمكنه أن يرى أمامه مكان الجريمة والحالة التى تركه عليها الجانى فلا يحتاج بعد للانتقال اليه كلما دعت الضرورة الى ذلك فهى أشبه بذاكرة صناعية للمحقق فانه يستطيع بفضل وجودها ان يجرى وهو فى غرفته تحقيقا دقيقا كأنه فى محل الجناية ويلاحظ على الشهود مناقضة أقوالهم ومخالفتها لحالة المكان

وغير ذلك فانه بواسطة تلك الصور يبقى محفوظا عنده شكل المحل الذى يمكن أن يتغير لاسباب كثيرة وقد ترى المحكمة اثناء نظر الدعوى ضرورة لمشاهدته فعندئذ تقوم الصور مقامه وتغنى رؤيتها عن الانتقال اليه ومعاينته

شرح الصورة ويجب بعد اخذ هذه الصور أن تشرح بعبارات وجيزة حتى يسهل على غير الخبير قراءتها ومعرفة مدلولها كان يبين على الصورة

ولو بواسطة سلسلة نقط صغيرة مثلا موضع الجثة والمحل الذى وجد فيه السلاح او بقعة الدم وغير ذلك

صور الاسلحة

واذا وجد بمحل الجناية اسلحة او آلات مما يظن انها استعملت فى ارتكاب الجناية أو أدوات أو ملابس يحتمل أن يكون تركها الجانى سهوا او عمدا ولا سيما الملوثة منها بالدماء وجب أيضا أخذ صورة منها وكذلك البقع خصوصا الدموية منها وآثار الاقدام وبصمات الاصابع وغير من ذلك من الآثار التى سنفصل الكلام عليها نظرا لاهميتها فى مواضع اخرى فقد وجد مرة شخص مخنوقا بحبل مقطوع من أحد طرفيه فاخذت الصورة الفوتوغرافية مكبرة لهذا الطرف وبمقارنته على الجزء من الحبل المقطوع الذى وجد عند المتهم وتطبيقه عليه انطبق كل الانطباق

« ب » — الجثة والجروح

يجب أخذ الصورة الفوتوغرافية للجثة سواء كانت لمجهول او لمعروف لان الصورة تحفظ على الدوام شكل الجثة وعلاماتها والجروح التى فيها والوضع الذى كانت عليه ولون الملابس وحالتها بالتقريب

فائدة الصورة

وانه وان كان يتوقع على الجثة كشف طبى وتشريح الا أن الغرض من ذلك معرفة اسباب الوفاة ووصف الجروح وصفا بسيطا ولكنه لا يفيد التحقيق كوجود الصورة نفسها فالمحافظة على شكل الجروح التى توجد بالجثة من الامور الضرورية سواء شفى المجنى عليه أو

توفى لانه اذا شفى المصاب تطيب الجروح ويضيع أثرها تقريبا واذا مات ماتت معه وضاعت آثارها وعلى الاخص بسبب التشريح وقد يحصل ذلك قبل نظر المحكمة الدعوى فلا يمكنها مشاهدتها كما كانت مع أن عرض الصور فى الجلسة له تأثير كبير فى المتهم وفى القضاة الجالسين للحكم اذ يمكنهم أن يتبينوا من الصورة فظاعة الجروح وقسوتها فهى تقوم مقام بلاغة لسان الاتهام لان الكتابة مهما كانت فصيحة وبقلم بليغ لا تؤثر تأثيرها ولذلك رأى بعضهم عدم جواز عرض صورة القتيل او صور الجروح التى احدثها فيه المتهم على المحكمة لان فى ذلك زيادة فى التسوئة لمركز المتهم واثارة لنفوس القضاة والمحلفين وتهييج عواطفهم واحساساتهم ضده ولكن ذلك مردود لان من مصلحة الهيئة الاجتماعية عرض الجريمة بظروفها وحالتها التى وقعت بها على المحكمة ليتسنى لها المحافظة على أحكام العدل وتحقيقها وزيادة على ذلك فان الصورة يمكن أن تكون للمتهم أشبه بشاهد نفى يدفع عنه التهمة

لهذه الاعتبارات كلها كان من الواجب اخذ صور متعددة من الجثة:

١ — عادة تكون الجثة ملقاة على الارض او على سرير أو أى شىء آخر فيجب أخذ صورتها وهى فى موضعها بدون رفعها او نقلها أو وضعها أمام منظار العدة وقد اخترعت آلة مخصوصة لذلك أى لانعكاس المنظار فبدلا من أن يكون متجها الى الامام يكون الى الأسفل وهذه هى العدة الواجبة الاستعمال فى مثل هذه الحالة

٢ — تؤخذ صورة مكبرة من الجثة بواسطة عدة كبيرة الغرض منها

معرفة الجثة و موضعها الكائنة فيه ويجب ان تتعدد هـذه الصورة اى ان تؤخذ من جملة جهات كان تؤخذ صـورة من كل من الجانبين ومن جهة الرأس والرجلين حتى يتمكن الناظر من كشف الجثة بتمامها وتظهر فيهـا جميع الجروح والاصابات ان كانت

وفى هذه الحالة يمكن نقل الجثة ورفعها وتغيير موضعها وقد اخترعوا كرسيا مخصوصا لتوضع عليه الجثة عند أخذ صورتها سواء كانت صورة امامية أو ملفوتة جانبية فلعل ادارة الضبط فى مصر تعمل على وجود هذا الكرسى تحت تصرف عاملها الفنى الوحيد المثقل بالأشغال

وبما أنه يجوز أن تؤخذ الصورة من الجثة وهى فى حالة اصفرار رمى شديد أو حالة تعفن فتتغير بذلك العلامات الخارجية خصوصا اذا كانت الجروح والاصابات التى فى الوجه من شأنها أن تمنع التعرف على الشخص أو كانت عيناه مغمضتين مثلا وغـير ذلك من الامور التى تجعل أخـذ الصورة بالحالة التى عليها الجثة غير مفيد ـ فقد رأوا أن تدهن الجثة أو تغسل بمواد ومحلولات مخصوصة من شأنها ان تكسبها لونا قريبا من لونها الاصلى قبل أن تؤخذ صورتها ويسمون هذه العملية TOILETTEDUCADAVRE وذلك يكون بغسل الوجه جملة مرات بمحلول كلورير الجير أو تغسل الجثة كلها بمحلول كلورير الصوديوم مضافا اليه حمض الهيدر وكلوريك والعينان بسلفات الاليمين

ويرى « الاستاذ ريس REISS » أن يدعك الوجه ببودرة التلك

وتدهن الشفتان بمادة حمراء مثل اللعل ويوضع فى العينين جزء من الجلسرين أو تستبدل العيون باخرى صناعية قريبة اللون من لون عينى الجثة الطبيعى (مقالة الدكتور جوس عن الفوتوغرافيا بعد الوفاة فى المجلة السويسرية عدد يناير سنة ٩٧)

٣ - واذا كانت الجثة مشوهة ومقطعة كما يحصل أحيانا وجب أخذ صورة كل قطعة منها على حدة فانه يجوز وهو الغالب أن يوجد عليها آثار أصابع أو يدى الجانى التى يمكن أن تكشف على الصورة الفوتوغرافية بواسطة النظارة ولحفظ هيئة التقطيع لما لها من كبير الفائدة

٤ - تؤخذ صورة الجروح واحدا واحدا فان ذلك يظهر مواقعها تماما وأشكالها وعددها ويحسن أخذ صورتين لكل جرح من الامام ومن الجنب فان أهمية حفظ الجروح وعددها ومواضعها وأشكالها كبيرة حيث يمكن الاستدلال منها على أمور كثيرة نذكر منها ما يأتى : -

اولا - الآلة التى استعملت فى الجريمة أو نشأت عنها الجروح والاصابات فان لم يتيسر ذلك امكن على الاقل للطبيب ان يبين اذا كان مثل هذه الجروح يمكن ان ينشأ عن الآلة الفلانية او السلاح المخصوص الذى قال عنه الشهود اولا

وفى استطاعة المحقق ان يتعرف شخصية السلاح وبعض العيوب التى تكون فيه خصوصا اذا كان السلاح من الاسلحة النارية - من نوع البارود وآثاره التى توجد على جسم القتيل او المجنى عليه ومن الرصاصة متى استخرجت من الجثة بل ومن الجرح ذاته

واذا كانت الرصاصة من ذلك النوع الذى لا يمتد ولا يتغير شكله عند دخول الجسم بل يبقى حافظا شكله الاول يكون فى وسع الخبير ان يعرف عيوب السلاح كما اذا كانت فى انبوبته مثلا زوائد وغيرها مما يمكن ان يظهر اثره فى المقذوف

وقد رأى المسيو « بلتزار » الطبيب الشرعى الفرنسى المشهور ان لكل طبنجة من نوع الششخانة شخصية مخصوصة بفضل مايكسو الانبوبة من الداخل من الخطوط التى تحدث من هزات الماكينة عند صقلها وصنعها وان هذه الخطوط التى لا تراها العين تظهر فى المقذوف ويمكن لو استخرج من الجسم الذى دخل فيه وأخذت صورته مكبرة ان تظهر فيه آثارها

فاذا استخرج مقذوف من جسم وظهرت عليه مثل هذه الخطوط او الخواص وضبط عند المتهم سلاح واريد معرفة هل هو السلاح الذى استعمل فى الجريمة اولا فما على المحقق الا ان يعمل التجربة ويطلق هذا السلاح فى قطعة خشب او فى حائط مثلا ثم تستخرج الرصاصة ويقارن مابها من الخطوط وغيرها من العلامات التى تدل على حالة الانبوبة من الداخل على حالة المقذوف الذى استخرج من الجثة فان وجدت مطابقة لها كان ذلك دليلا على ان هذا السلاح هو الذى استعمل فى الجناية فان الدكتور « بلتزار » يقرر ذلك وهو رجل صدق هدته التجارب العديدة الى هذه النتيجة «وهى استحالة اتحاد هذه الخطوط فى طبنجتين مختلفتين كما يستحيل وجود بصمتى اصبعين متماثلتين»

واذا كان السلاح من الاسلحة القاطعة كسكين او موسى يجوز

ان ينكسر فى الجسم ويبقى جزء منه فيه فلو نزع من الجسم ووجد مثلا عند المتهم سلاح مفقود منه جزء وكان يقابل الجزء الذى وجد فى جسم القتيل وانطبق عليه شكلا وجنسا ووضعا كان من اكبر الادلة على اتهامه فقد وجدت مرة قطعة حديدية من سكين فى فخذ المجنى عليه القتيل وبمقارنتها بسلاح وجد عند المتهم فاقدا جزأ انطبقت عليه شكلا وجنسا ووضعا وبذلك حكم عليه

ثانيا — لو كان الجرح ناريا يمكن معرفة ما اذا كانت الملابس على حالة عادية منظمة وقت الاصابة اولم تكن وذلك من مقابلة موضع الثقب والتمزق الذى بها بموضع الجرح

ثالثا — يستدل من الاصابة على الحالة التى كان عليها المضروب وقت حصولها قائما كان او قاعدا (راجع مبحث مداولة بقع الدم)

رابعا — معرفة موقف الجانى من المجنى عليه فخروج الاعجاز ولا سيما الوخذية او القطعية منها تحدث من شخص يكون غالبا امام المجنى عليه فانه يستعين لجعل الاصابة شديدة برفع السلاح ورده الى ماوراءه او تكون اذا كان المجنى عليه منحنيا الى الامام والجانى خلفه

واذا كان الجرح ناريا يمكن معرفة اتجاه المقذوف وموقف الجانى ايضا من المجنى عليه من فتحة الدخول ومن آثار البارود الذى يكون حول الجرح وتمزق الملابس خصوصا اذاكان الضرب على مسافة قصيرة غير انه يلزم ملاحظة ان المقذوف قد يتحول سيره قبل الاصابة

وفتحة الدخول أضيق من فتحة الخروج غالبا ومنثنية الحواشى الى

الداخل ولكن فى الرجال الضخام الاجسام يمكن ان تكون منثنية الى الخارج ولا سيما اذا ابتدأ الجسم يتعفن

خامسا ـ يمكن معرفة ترتيب الجروح والاصابات خصوصا الوخذية أو القطعية منها اذا كان السلاح واحدا فان الدم الذى يكون على السلاح من الجرح الاول يظهر فى الملابس عند أحداث الجرح الثانى واذا وجد السلاح مكسورا فى أحد الجروح كان ذلك دليلا على انه الجرح الاخير غالبا

وأحيانا يدعى المتهم أن المجنى عليه هو الذى ارتمى على السلاح فاصابه خصوصا فى جرائم المضاربات وقد يكون ذلك ممكنا ومعقولا ومقبولا انما يكون المتهم كاذبا اذا كان الجرح قاطعا للملابس وغائرا فى الجسم كثيرا فان ذلك يدل على أنه اما ان يكون قاومه بالسلاح أو على الاقل ثبته فى يده بحيث سقط عليه جسم الجريح ولم يتحرك من محله فجرح وذلك وحده مما يستدعى مسئوليته ـ ويكذب المتهم أيضا شكل الجرح اذا كان مائلا من أعلى الى أسفل

ويجب فى مثل هذه الاحوال تحديد موقف المتهم من المجنى عليه ولو بشهادة الشهود لتأييد أو نفى دفاع المتهم

سادسا ـ يمكن من موضع الاصابة واتجاهها معرفة ما اذا كان فى وسع المجنى عليه أن يحدثها بنفسه أو هى من يد اجنبية وقد يكون ذلك فى بعض الاحوال مؤيد او نافيا للانتحار (راجع مبحث الانتحار)

سابعا ـ المسافة بين الجانى والمجنى عليه ولا سيما فى الجروح النارية فان الطبيب من حالة الجروح ونوع المقذوف ومن وجود أو عدم وجود

آثار البارود وحرق أو عدم حرق الملابس فى موضع الاصابة يستطيع أن يبين ولو على وجه التقريب المسافة التى اطلق عليها العيار النارى وعند الضرورة اذا وجد السلاح تعمل التجربة لمعرفة بعد مرماه

وليلاحظ أنه يقع أحيانا أن يطلق بعض الناس على انفسهم النار بحيث لاتصيبهم ثم يدعون على الغير كذبا للايقاع بهم فيكون لتحديد المسافة فائدة كبرى لتكذيبهم أو تصديقهم فلعمل التجربة هنا أهمية كبرى

ثامنا — ترشد الجروح والضربات أحيانا على قوة الجانى كما أن فظاعتها واشكالها وتعددها ومواضعها تدل على الحالة النفسية التى كان عليها وقت ارتكاب الجريمة فقد يستفاد منها انه كان فى شدة الغيظ والغضب لدرجة تقرب من الجنون بل قد يؤخذ منها انه مجنون فعلا

تاسعا — يستدل من موضع الجروح والضربات والخدوش أحيانا على ان الضارب أعسر فان الأعسر المهاجم اذا ضرب من الامام وقعت ضرباته غالبا فى الجهة اليسرى للمجنى عليه واذا هاجم من الخلف وقعت فى الجهة اليمنى له واذا قتل خنقا يكون عادة أثر أصبع الابهام على يسار الحنجرة وهذا الذى شوهد فى قضية قتيلة الصندوق فانه بالكشف الطبى عليها وجدت مخنوقة باليد اليسرى ولما قبض على المتهم تبين أنه أعسر لايستعمل يده اليمنى الا نادرا

ولا شك ان اكتشاف هذه الحالة فى الجانى مما يساعد على معرفة شخصيته او تقوية الشبهة ضده اذا قبض عليه فان الاشخاص الذين هم على هذه الحالة نادرون

وليلاحظ عند ايراد الاستفسار من المتهم عما اذا كان أعسر ألا يوضع له السؤال بهذه الصراحة فانه يخشى أن يدرك الغرض فلا يقول الحق وانما اللازم فى هذه الحالة أن يحتال عليه للوقوف على الحقيقة كأن يلقى بشىء فى الارض مثلا ويطلب منه ان يرفعه أو يجمعه وينظر أى اليدين يستعملها وقد تكون مجرد معاينة الجانى ومشاهدة يديه كافية لمعرفة ذلك

عاشرا — بواسطة ما يوجد بالجثة من الخدوش والكدمات وغيرها يستطيع الطبيب من لونها أن يقف على تاريخ حدوثها فانه يتغير من أحمر أو برنزى الى اسود أو أحمر داكن فى اليومين الثانى والثالث ثم الى أزرق الى اليوم السادس الى أن يصير أخضر أو مائلا الى الخضرة فى اليوم السابع الى الثانى عشر ثم الى أصفر بعد ذلك

حادى عشر — يمكن أن تدل حالة تقطيع الجثة الى قطع كما يقع عادة على حرفة أو صنعة الجانى جزارا كان او طبيبا اوصيدليا مثلا فان هؤلاء بحكم حرفتهم وصنعتهم يعرفون مواضع المفاصل والاعضاء خصوصا اذا كان المراد وضع الجثة فى صندوق مثلا وقد يوجد على العظام آثار اسنان المنشار

وعلى العموم فان فوائد تعرف حالة الجثة وموضعها والجروح أو الاصابات والآثار التى فيها كثيرة لا يمكن ان نأتى عليها بل هى تختلف باختلاف الظروف والاحوال

الاسترشاد بالمعاينات

التحقيق الجنائى أشبه بمسألة جبرية تعطى فيها المعلومات لتكون

وسيلة لاستخراج المجهول

هـذه المعلومات منها ما يحصل ويقف عليه المحقق بمجرد العلم بوقوع الجريمة وكيفيـة ارتكابها ومنها ما لا بد للوقوف عليه من اجراء بعض المباحث كمعاينة مكان الجناية أو اثبات حالة المجنى عليه أو تفتيش منزل

أما المجهول فهو معرفة قوة هذه المعلومات فى الدلالة على الجريمة وفاعلها اذا كان غير معروف أو تطبيقها على حالة الشخص المشتبه فيه أو المتهم وتعرف قوتها فى اثبات التهمة عليه أو نفيها عنه

ولا يخفى ان المعاينة هى اهم الطرق والوسائل التى يستعين بها المحقق على معرفة تلك المعلومات التى توصله الى استخراج هذا المجهول

غير انه اذا كان للمعاينة هذه المكانه الـكبرى بين المباحث الجنائية فانها لا تـكون فقط بضبطها والدقة فى عملها وانما لطريقـة استفسارها وكيفية قراءتها لمعرفة مدلولها دخل كبير فى ذلك

ففى كثير من الاحوال لا يكون لدى المحقق مرشـدا الا محضر المعاينة فاذا كان خبيرا بقراءة الحوادث عليما بلغة الجمادات أمكنه أن يتبين من المعاينة أمورا ذات أهمية كبرى فى التحقيق واستطاع ان يوجه مباحثه الى وجهة صالحة لان تصل به الى الحقيقة فى أقرب الاوقات

وليس فى وسعنا ان نبين هنا بيان حصر القواعد التى يجب السير بمقتضاها لقراء المعاينات ولا ان نأتى على جميع مدلولاتها فذلك ما لا قبل

التحقيق ومباحثه التى يمكن للمحقق ان يتبينها ويسير فيها بعد قراءة المعاينة ومعرفة مدلولها

ا « كيفية قراءة المعاينات »

ان للحوادث والحيوان والجماد لسانا يحدث من يعرف كيف يسمعها ربما كان أفصح فى الدلالة وأبلغ فى البيان من لسان بنى الانسان لسان صدق لا يكذب ولا يحابى ولا يجامل اللهم الا اذا كان ليد الانسان دخل فى وقوع تلك الحوادث أو وضع وترتيب هذه الجمادات

فلو ان شخصين تنازعا ملكية حيوان فقد ينطق بلسان الحال ويدل على صاحبه فاذا مارآه جرى اليه ووثب عليه وثبة الصديق يعانق صديقه واذا اقترب من داره او اصطبله سارع اليه واخذ مكانه من بين باقى الحيوانات فقد وقع مرة ان سرق شخص من آخر جملا له وادعاه لنفسه فرأى المحقق ان يستشهد بهذا الحيوان الاعجم فاخذه الى مكان قصى وتركه يسير وحده فلم يكن منه الا ان قصد دار صاحبه الذى يسترده وبذلك تعززت التهمة على المتهم

واذا وجد سلاح ملوث بالدماء بجوار جثة قتيل حدثنا بلسان حاله وناجانا بانه هو الذى جنى هذه الجناية

الاصل الحقيقة هذا الاسان المبين الذى تحدثنا به الجمادات والحيوانات الاصل فى كلامه الحقيقة ولا يسار الى المجاز فيه الا بقرينة كما يقول البيانيون

ومعنى ذلك انه اذا شوهد جماد من الجمادات فى حالة مخصوصة وموضع معين فى مكان الجناية اوغيره واريد معرفة مدلوله وجب على المحقق ان ياخذ بالمدلول الذى يدل عليه الظاهر فلا يجوز له ان يسترسل فى الاحتمالات والممكنات الا اذا كانت هناك قرينة يستدل منها على ان هذه الواقعة او ذلك الجماد لا يدل فى هذه الظروف الخاصة على معناه اومدلوله الاصلى فمثلا اذا وجد المحقق على ثياب المتهم فى جريمة قتل بقعا دموية اتخذ من ذلك مبدئيا قرينة على ادانته من غير ان يجوز له ان يذهب مع الاحتمالات المضعفة لهذه القرينة فانه لو فعل ذلك تحققت خيبته فى عمله فلا يحق له ان يقول فى نفسه بعدم فائدة هذه البقع لاحتمال ان يكون المتهم ذبح حيوانا أوأصيب فى حادثة فتلوثت ملابسه بالدم مادام انه لا يوجد دليل اوقرينة على ذلك وخصوصا اذا لم يقل به المتهم

واذا وجدت بندقية شخص اوحذاؤه مثلا فى محل الجناية كان ذلك قرينة سيئة ضده اللهم الا اذا ابدى هو سببا مقبولا يعلل به وجود هذا أوذاك الشىء فى محل الجناية بغير باعث الاجرام فلا يجوز للمحقق ان يهمل هذا الدليل لمجرد احتمال ان يكون آخر سرق مثلا بندقيته واستعملها فى ارتكاب الجريمة

نعم يجوز ان يترك الجناة سهوا فى محل الجناية مايمكن ان يدل عليهم كأثر قدم او طابع اصبع اولباس اوحذاء اوسلاح ولكنهم احيانا يتركون عمدا بعض الاشياء من باب التضليل بالمحقق وابعاد الشبهة عنهم وذلك لان الشخص المعتاد الاجرام أو المشتبه فيه على الخصوص يعلم انه اذا وقعت

جريمة تتجه اليه الشبهة غالبا فتراه اذا ما ارتكب جريمة يعمل على تحويل النظر عنه فيقتل بسلاح غيره ويتركه بمحل الواقعة اويتزيا بزى الغير حتى اذا وجد وقت لمعاينة ذلك السلاح أو هذه الملابس اتجهت الشبهة الى صاحبها وأمن هو جانب الاتهام —

هذا جائز الحصول وقد حصل فعلا الا انه من الامور النادرة غير المطردة فلا يصار اليها الا بقرينة او بعدان يدلل عليها من يقول بها

وقد وقعت فى هذا الخطأ احدى المحاكم المصرية حيث قضت ابتدائيا ببراءة وجيه من الوجهاء وموظف من كبار الموظفين من جناية تزوير بناء على جملة اسباب منها انه وان كان العقد المزور محررا فى يوم كذا فانه يحتمل ان يكون الكاتب أخر تاريخه كما يحصل احيانا وبذلك قضت على دليل من اقوى الادلة التى قدمتها النيابة على التزوير وهو تحرير العقد فى ذلك اليوم

نعم يحصل احيانا ان تقدم او تؤخر تواريخ العقود لاغراض شتى الا ان هذا ليس — كما قالت محكمة الاستئناف — بالقاعدة الاصلية وانما هو امر استثنائى يجب على من يقول به ان يقيم الدليل عليه فان الاصل ان يكون تحرير العقود ولا سيما الرسمية منها فى التواريخ التى ذكرت فيها

العرف والعادة ويجب على المحقق عند قراءة المعاينات ان يراعى العرف والعادة ويحكمهما فالاصل ان الافعال تصدر عن الاشخاص وفقا لعاداتهم التى الفوها والعرف الذى جروا عليه فهم لايشذون عنهما الاقليلا ونادر ان يكون هذا الشذوذ عمدا فاذا وجدت فى محل الجناية جلابية

(جلباب) مثلا ليست للمجنى عليه ولا لاحد من اهل بيته وكانت الظروف تدل على انها جلابية الجانى ثم قبض على شخص قروى فلاح بصفته متهما فيها وكانت اقصر منه قليلا فلا يمنع ذلك من ان تكون له لان العرف جرى عند امثاله ان تكون ملابسهم قصيرة اما اذا كانت من ثياب لا تتفق عادة مع مركز المتهم وحالته الاجتماعية كان هذا مضعفا للشبهة

اعتبار نظر الجانى ولا بد للمحقق من ان ينظر فى الحوادث وغيرها بنظر الجانى ومن فى طبقته من الناس فلا ينظر اليها بنظره الخاص والا ضل سواء السبيل ألا ترى انه يجوز ان تقع جريمة قتل يدور سببها بين السرقة والانتقام فيجد المحقق عند المعاينة بعض الاشياء ذات القيمة غير مفقود فيتبادر الى ذهنه ان داعى القتل هو الانتقام

نعم يحتمل أن يكون الغرض من القتل فى هذه الظروف هو الانتقام الا انه يجوز أيضا ان يكون الباعث عليه هو السرقة بدليل فقد بعض الاشياء خصوصا اذا كانت الاشياء غالية القيمة التى وجدت مما يجهل أمثال المتهم أو أكثر الناس قيمتها فانا نرى بعض اللصوص لا يسرقون أوراق البنك لانهم لا يعرفون قيمتها وربما تركوا مئات الجنيهات من الورق واستغنوا عنها ببضعة قروش

شذوذ الجناة — وانه لمن العبث ان يجهد المحقق نفسه للوقوف على غرض او سبب معقول لكل ما تضمنته المعاينة فقد تصدر من الجناة افعال وامور لا علاقة لها بالجريمة مطلقا لانهم مهما كانوا اشرارا معتادى الاجرام فانهم لا يكونون وقت ارتكابها فى حالة عادية بل يعتريهم فى الغالب شىء من

الاضطراب والذهول او الخوف قد ينسون معه ان يحتاطوا لانفسهم او يغيب عنهم تنفيذ الخطة التى وضعوها قبل الاقدام على العمل

فهما احتاطوا وأحكموا خطتهم فلا بد من ان يشذوا فى عمل من الاعمال وهذا الشذوذ هو مفتاح التحقيق فعلى المحقق أن يتلمسه ويتبينه

تضليل الجناة

واذا كان الجناة يشذون سهوا عن خطتهم احيانا فقد يرتكبون عمدا بعض الامور ذرا للرماد فى العيون او يلجأون الى حيل شيطانية ربما تعذر على المحقق اكتشافها فترى أحدهم وقد دخل الى محل الجناية بطريق التسلق يكسر الباب موهما بذلك انه كان طريقه للدخول وقد يكون له اغراض فى ذلك أو يقلب المحل رأسا على عقب بعد أن يحصل على الغنيمة التى قصده من أجلها وربما كان غرضه من ذلك الدلالة على أن السارق لايعرف حالة المنزل من قبل ولا محل وجود الاشياء

ومن قبيل تلك الحيل الشيطانية ماحصل مرة فى فرنسا فقد وقع أن قتل شخص آخر بعد ان جرده من ماله ولما قام المحقق لمعاينة مكان الجناية واثبات حالته وجد على حائط غرفة القتيل أثر يد ملوثة بالدماء فظن كما هو المتبادر للذهن أنه أثر يد الجانى ولما وجهت التهمة الى شخص قامت بعض الشبه عليه تبين بعد المقارنة أن الاثر ليس له فكان ذلك دليلا على براءته غير انه اتضح بعد أن ذلك الشرير قبل أن يفعل فعلته ذهب الى قبور الموتى ونبش قبر بنت مدفونة حديثا وقطع يدها اليمنى ثم ذهب وارتكب جناية القتل وغمس تلك اليد الطاهرة فى دم القتيل وطبع الاثر على الحائط

تغيير الرأى

فلاعجب اذا تعذر على المحقق معرفة صاحب الاثر وانما خطأه

فى اعتقاده اعتقاد لم يتغير بانه للجانى حتما مع أننا قلنا غير مرة بوجوب أن يكون الرأى الذى يكونه المحقق من المعاينة كغيره من الاراء قابلا للتغيير والتبديل متى وجدت ظروف أو قرائن اخرى تدعو اليه كما كان الحال مع ذلك المتهم فقدكانت هناك شبهات قوية ضده كافية لهدم القرينة التى قامت لمصلحته من عدم مطابقة الاثر لبصمة يده

ب « مدلول المعاينات »

فى وسع المحقق الخبير أن يستدل من المعاينات على أمور كثيرة تدل على الفعل الجنائى وظروفه وكيفية وقوعه والفاعلين له وأحوالهم وشخصيتهم كما انه يستطيع أن يتبين بعد المعاينة ومنها اعمال التحقيق والمباحث الاخرى الواجب اجراؤها والسير فيها للوصول الى الحقيقة ولذلك نرى أن نقسم الكلام فى مدلول المعاينة الى هذه الامور الثلاثة

اولا — الفعل الجنائى وأحواله يمكن أن تدل المعاينة فى ذلك على ما يأتى :

١ — وقوع الفعل ماديا أو عدم وقوعه كان يدعى شخص بتقليع زرعه فتدل المعاينة على حصول التقليع أو عدم حصوله

٢ — كون الفعل جنائيا أو غير جنائى كحالة شخص وجد مشنوقا فان المعاينة يمكن أن ترشد عما اذا كان الموت جنائيا أو انتحارا

٣ — كون الفعل وقع عمدا أو خطأ فانه اذا وجد فى المنزل الذى اشتعلت فيه النيران صفيحة بترول مثلا فى الفراش كان ذلك دليلا على ان

النار وضعت فيه عمدا أما اذا لم يوجد شيء مثل ذلك وكان بالعكس فى المنزل موقد نار ـ كما يحصل عادة فى القرى ـ يمكن ان يكون تطاير منه الشرر على غير علم من أحد كان ذلك قرينة فى الغالب على ان النار شبت خطأ او حصل الحريق بقضاء الله وقدره

٤ ـ النية والقصد من ارتكاب الفعل ـ فاذا ضرب شخص آخر فى مقتل وبآلة قتالة كان ذلك دليلا على انه يقصد بضربه قتله

٥ ـ كيفية ارتكاب الفعل ووقوعه ـ فان وجود كسر بالباب أو نقب فى الحائط أو السقف فى جريمة سرقة يدل على انها وقعت بكسر أو نقب وكذلك وجود احبال على الحائط أو سلم مسند اليه يدل على حصول التسلق كما ان وقوع السرقة من غير احداث شيء بحالة المكان يدل غالبا على انها وقعت باستعمال مفاتيح مصطنعة ولا سيما اذا وجدت فى محل الجناية او بواسطة المفاتيح الاصلية التى يمكن ان يحصل عليها اللصوص بطرق شتى

٦ ـ استعمال بعض الآلات والاسلحة فى ارتكاب الجريمة وخواصها وتحقيق شخصيتها وموقف الجانى من المجنى عليه والمسافة بينهما وغير ذلك (راجع مدلول الجروح والاصابات)

٧ ـ سبب الجناية ـ فلو وجدت جثة شخص مضرجة بدمائها عليها لباسها ولم يكن فقد شيء من محتوياته من نقود اوحلى مثلا كان ذلك قرينة بل دليلا على ان الباعث على القتل هو الانتقام لا السرقة

٨ ـ تاريخ وقوع الجناية — يمكن للطبيب الماهر ان يتبين تاريخ

حدوث الوفاة أو حصول الاصابات والجروح والخدوش من لونها ومايطرأ عليه من التغيرات كما انه ممكن ولو على وجه التقريب معرفة ماإذا كان النقب حديثا اوقديما (راجع مبحث الشعر ومبحث مدلول الجروح)

٩ — مكان وقوع الجريمة يستفاد من وجود الجثة مثلا او بقع دموية أو أثار اقدام أو آلات او اسلحة وغيرها (انظر مبحث الاثار — ومبحث البقع)

١٠ — وقد تدل المعاينة على أمور اخرى كثيرة لها علاقة بالجريمة وكيفية ارتكابها بل وبوصفها فاذا عدا بعض الناس على زرع الغير وقلعوه ونقلوه من مكانه جاز ان يعتبر ذلك سرقة اما اذا هم قلعوه وتركوه فى ارضه فلا شك فى ان الفعل يدخل فى جريمة تقليع الزرع دون سواها ولهذه التفرقة نتائج كبيرة من الوجهة القانونية لا تخفى

ثانيا الفاعل وأحواله وشخصيته — يجوز ان يستدل من المعاينة بخصوص الفاعل واحواله وشخصيته على ما يأتى

١ — تعدد اوعدم تعدد الجناة — وذلك يستفاد من تعدد اثار الاقدام واختلافها فى محل الجناية ومن الجروح واثار الضغط التى يمكن ان توجد على جسم القتيل فى مواضع متعددة ومن حالة الشىء المسروق ووزنه وحجمه مثلا

٢ — الدور الذى لعبه كل منهم فالشخص الذى وجدت بصمات أصابعه على حائط غرفة القتيل ملوثة بالدماء هو الذى قتل غالبا والشخص الذى كان يروح ويغدو خارج المنزل كانت وظيفته اعلانهم عند حلول الخطر يدل على

ذلك آثار الاقدام المتشابهة المتسلسلة حول المنزل أو بالقرب من الباب

٣ ـ طريق دخول الجانى الى محل الجناية وخروجه منه ـ تدل عليه آثار الاقدام واتجاهها والكسر او النقب أو السلم او الاحبال التى وجدت على الحائط مثلا

٤ ـ علم الجانى أو عدم علمه بحالة المكان ـ الجناة عادة لا يسرقون منزلا ولا يتلفون زرعا ولا يضعون النار فى مكان الا اذا وقفوا من قبل على حالته وطريق الوصول اليه وموضع الشىء المراد سرقته وعدد الخدم فى المنزل والمحل الذى يقضون الليل فيه وغير ذلك من البيانات التى يحصلون عليها قبل ارتكاب الجريمة بطرق شتى فاذا كان الشىء المسروق موضوعا فى جوف حائط دل ذلك على ان السارق يعرف حالة المنزل من قبل وقد يكون ذلك وحده كافيا للاشتباه فى الخدم ولا سيما المرفوتين منهم اما اذا دخل اللصوص محل الجناية ولم يوفقوا للعثور على شىء مع انهم قلبوه رأسا على عقب فان ذلك يكون فى الغالب قرينة على عدم علمهم بحالة المنزل من قبل وقد يقع ان تحصل لهم حوادث ربما تودى بحياتهم فترى الواحد منهم لجهله حالة المكان يصطدم فى حائط أو يقع فى حفرة

ويجب ملاحظة ان اللصوص بعد ان يغيروا وضع كل شىء فى مكان الجناية للبحث والتفتيش عن الاشياء المراد سرقتها قد يردونه الى حالته الاولى ويرتبون المحل كما كان القاء للشبهة على الاشخاص العالمين بحالته من قبل

فعلى المحقق ان يتبين ولو من المجنى عليه ما اذا كان يوجد بحالة المكان والاشياء التى فيه تغيير ولو بسيطا فقد يكون الوقوف على ذلك مفيدا كل الفائدة

٥ — الجانى معروف او غير معروف للمجنى عليه — يهم الجانى كثيرا وقت ارتكاب الجناية اذا كان معروفا للمجنى عليه أن يغير من حالته وشكله ولسانه حتى لايميزه ولا يتبينه فتراه مثلا يتزيا بزى الغير او يتخذ لحية صناعية او يصبغ وجهه بصبغة مصطنعة كما أنه اذا اراد ان يضربه اطلق عليه النار من خلفه حتى لا يراه — فاذا وجد بمحل الجناية شىء أو علامة من علامات التنكر امكن الاستدلال منها على أن الجانى معروف للمجنى عليه وقد يكون لذلك فائدة كبرى

٦ — شخصية الجانى — بصمة الاصابع او آثار الايدى التى توجد بمحل الجناية يمكن أن تدل فى كثير من الاحوال على شخصية الجانى خصوصا اذا كان معتاد الاجرام ومن الاشخاص الذين حررت لهم أوراق (الفيش) ولو فرض وكان غير عائد فانها تؤيد التهمة عليه عند عمل المقارنة وكذلك الحال بالنسبة لآثار الاقدام (راجع مبحث آثار الاقدام — ومبحث بصمات الاصابع)

٧ — صفات الجانى وأحواله — يمكن من حالة الاصابة والآثار التى توجد حول العنق فى القتل بالخنق الاستدلال على كون الجانى اعسر وقد يستفاد من آثار الاقدام أنه أعرج أو فاقد أحد الاصابع أو بقدمه مرض او زائدة جلدية وغير ذلك مما يدل عليه أثر القدم العارية

٨ - بعض عاداته - قد يستفاد من وجود بقايا سجاير مثلا بمحل الجناية ان الجانى ممن يدخنون كما ان نوع هذه السجاير وتعددها قد يدل على مركز الشخص وحالته وتعدد الجناة فان بقايا سجائر اللف لها مدلول غير بقايا سجائر الزنوبيا مثلا وليس الوقوف على مثل هذه العادة عند الجانى بالشىء اليسير فقد يكون عدم تحققها فى شخص المتهم كافيا لتبرئته ونفى التهمة عنه

٩ - صنعة الجانى اوحرفته - قلنا عندالكلام على مدلول الجروح والاصابات ان كيفية تقطيع الجثة يمكن ان تدل على ان القاتل جزار او طبيب او طباخ او على الاقل تؤيد التهمة عليه اذا كان واحدا منهم وان العقدة فى حالة الشنق تدل على الحرفة احيانا وكذلك الملابس التى توجد فى محل الجنايةويتركها الجناة سهوا قد تدل على انها لنجار اوزيات بفضل مايوجد عليها وبها من آثار النجارة وترابها وبقع الغراء والزيت وغيرها كما انحالة الكسر قد تدل على ان الجانى نجار أوسمكرى ووجود الاحبال على الحائط للتسلق يدل فى الغالب على ان الجانى بناء اونتاش او غيرهما ممن تقتضى حرفتهم وصنعتهم التسلق عليها عادة

١٠ - أمراض الجانى - قد تدل المعاينة على أمراض الجانى وخصوصا لو وجدت بقع من بصاقه أو مواد برازية او قىء او شىء من بوله تركه فى محل الجناية أو شعرة من رأسه فى يد القتيل فان بحث هذه الاشياءبحثا ميكروسكوبيا او تحليلها تحليلا كيماويا كبير الفائدة

١١ - عمر الجانى - يرى علماء الطب الشرعى انه فى الاستطاعة

معرفة عمر الشخص بوجه التقريب من شعر رأسه بواسطة محلول البوتاس كوستيك POTASSE CAUSTIQUE فان شعر الاطفال يذوب فيه بسرعة وشعر الشبان يقاوم نوعا واما شعر الشيوخ فانه يقاوم زمنا طويلا

فلو وجدت شعرة فى يد القتيل وعلى جسمه نزعها من رأس الجانى او لحيته واريد معرفة ما اذا كان الجانى طفلا او شابا او شيخا عملت التجربة

واذا قبض على شخص مشتبه فيه قورنت هذه الشعرة بشعرة من جسمه او رأسه او لحيته فان ذابتا فى وقت واحد كان ذلك قرينة سيئة ضده اما اذا ذابت احداهما بسرعة وقاومت الثانية زمنا كان هذا من اقوى الادلة على براءته (راجع مبحث الشعر)

ويمكن أيضا بواسطة بصمة الاصبع وعدد الخطوط فيها فى بعد مخصوص معرفة عمر الشخص بوجه التقريب (راجع مبحث بصمات الاصابع)

١٢ — جنس الجانى (ذكر او انثى) — يستطيع الطبيب الشرعى ان يعرف جنس الجانى ذكرا كان أو انثى من الشعر الذى يمكن ان يكون انتزعه المجنى عليه من رأسه اثناء المقاومة كما أن الخبير يمكنه ذلك أيضا من نوع أثر القدم المحتذية الذى تركته فى محل الجناية فان حذاء المرأة غير حذاء الرجل الا اذا كان هناك تضليل من الجانى ولكن لا يجوز فرض التضليل الا بقرينة تدل عليه

وقد يدل على ذلك نوع اللباس الذى تركه الجانى فى محل الجناية او

بعض القطع منه بسبب مايكون حصل فيه من التمزق

١١٣ - طول الجانى - يمكن من آثار الأقدام والملابس التى تركها الجانى فى محل الجناية معرفة طوله ولو على وجه التقريب وكذلك من موضع الاصابة فانه اذا اطلق شخص مقذوفا ناريا على آخر اثناء سيره او ركوبه دابة من الدواب مثلا فالعادة أن يضع انبوبة البندقية بحذاء كتفه (راجع مبحث آثار الاقدام)

واذا فرض ووجدت كتابة مثلا على الحائط خطها الجانى بيده فان موضعها يمكن ان يدل على طوله لأن العادة جرت أن تكون الكتابة فى موضع محاذٍ للرأس وكذلك الحال اذا سرق شىء من طاق مرتفع مثلا ولم يكن الجانى استعان للحصول عليه بالارتقاء او الصعود على كرسى أو سلم او اى شىء آخر وقد تكون التجربة التى يعملها المحقق للتأكد والتحقق من ذلك كبيرة الاهمية

ج « اعمال التحقيق والمباحث »

بعد ان يقوم المحقق بعمل المعاينة ويتبين مدلولها يستطيع ان يتعرف اعمال التحقيق والمباحث الواجب السير فيها والأدلة اللازم جمعها وطريق الوصول الى ذلك فقد ترشده المعاينة الى مايأتى :

١ - المحال والأمكنة الواجب تفتيشها والاشياء اللازم البحث عنها وضبطها (راجع مبحث التفتيش)

٢ - الشهود الواجب أن يسمعوا (راجع مبحث كيفية تعرف الشهود)

٣ - الخبراء الذين يجب اخذ رأيهم والمسائل اللازم استشارتهم فيها

٤ - الاشخاص الذين يجوز ان توجه اليهم التهمة لقيام الشبهة عليهم او تحققها فيهم اكثر من غيرهم فاذا كان يحقق فى جريمة قتل دلت المعاينة على ان السبب فيه هو الانتقام امكنه بلا نزاع ان يحصر التهمة فى دائرة ضيقة اى فى أعداء المجنى عليه او من يحملون عليه حقدا او كراهة واذا دلت المعاينة على ان الجانى نجار او حداد او قصير القامة او مريض بمرض كذا او به عاهة من العاهات ضاقت دائرة البحث امامه كما انه يمكنه بواسطة ذلك اذا وجهت التهمة ظلما الى شخص تدل المعاينة على براءته ان يفرج عنه ويطلق سراحه وهو ليس بالامر اليسير

٥ - الاجراءات اللازم اتخاذها للقبض على الفاعل - فقد يجوز أن يعرف من المعاينة الطريق الذى سلكه عند الانصراف من محل الجناية فيأمر بتتبع أثره وقد يعثر عليه او يهتدى اليه (راجع مبحث سرية التحقيق وعلانيته)

وقصارى القول فان المعاينة كبيرة الفائدة عظيمة الأهمية فى التحقيق الجنائى فقد يعثر المحقق اثناء القيام على اشياء ربما تراءى له لأول مرة انها عديمة الدلالة فى الدعوى ولكنها فى الواقع ابلغ فى البيان من شاهد رؤية او اقرار

فهذه قضية قتيلة عين شمس قد توصل فيها البوليس الى معرفة الفاعلين

بواسطة قلة وعلبة سردين وجدتا بجوار الجثة ولولا حسن عنايته بالمحافظة على هذين الأثرين النفيسين اللذين تركهما الجناة سهوا أو عمدا لذهب دم القتيلة هدرا

وقد هدته المعاينة الى وجوب سؤال البقالين فى الجهات المجاورة للمكان الذى وجدت فيه الجثة عن الذين اشتروا منهم سردينا فى علب من ماركة العلبة التى وجدت فى محل الجناية فدله احدهم على شخص ظهرت ادانته بعد ولا سيما عند ما فتش منزله وعثر فيه على ملابسه الملوثة بالدماء

التفتيش

جرت عادة الجناة واقتضت مصالحهم أنهم عقب ارتكاب الجريمة يسارعون الى اخفاء كل ماله علاقة بها او يمكن أن يدل عليها أو ينم عليهم من الآلات أو الاسلحة أو الاشياء المسروقة او النقود الزيوف مثلا وغيرها مما يكون استعمل فى ارتكاب الجريمة أو حصلوا عليه منها او له علاقة بها وبهم كملابس ملوثة بالدماء او اوراق او مكاتيب الخ

اخفاء الاشياء هذه الاشياء وغيرها لا يرشد عنها المتهمون ولا هم يظهرونها للمحققين بل سرعان ما يخفونها ولهم فى ذلك طرق شتى ربما لا يهدى المحقق اليها الا حسن المصادفات بل ربما لا يوفق للعثور عليها

لذلك شرع القانون التفتيش للبحث عن هذه الاشياء وغيرها وضبطها سواء فى منازل المتهمين او فى الامكنة الاخرى التى يتضح من التحقيق انه قد اخفيت فيها اشياء تفيد فى كشف الحقيقة

الامكنة التى تفتش بيد انه وان كان القانون شرع التفتيش واجازه الا انه لم يستطع ان يبين على وجه محدود المحال والامكنة التى يلزم تفتيشها فانه لاسبيل الى حصرها بل هى تختلف باختلاف الجرائم بل وباختلاف الاشياء التى يبحث عنها

انه وان كانت الاشياء التى يبحث عنها عادة أشياء صغيرة الحجم قابلة لأن تخبأ فى كل مكان الا ان المحقق يستطيع أن يتعرف الاماكن والمحال اللازم تفتيشها متى تبين اولا وحدد الاشياء التى يكون فى العثور عليها وضبطها فائدة للحقيقة فنوع الشىء وطبيعته قد يرشد المحقق الى المحل الواجب تفتيشه فالكتب المسروقة تخفى عادة عند باعة الكتب والحلى عند باعة الجواهر والمكان الذى تخبأ فيه نقود مسروقة هو غير المكان الذى تخفى فيه جثة قتيل او سلاح استعمل فى ارتكاب جريمة كما ان من الاشياء مالا يخبأ الا فى امكنة مخصوصة والاضاعت او تلفت او اعتراها التغيير والفساد

على اننا نسارع الى التنبيه بأن الجناة قد يخبئون هذه الاشياء فى اماكن ومحال قد لاترد على خاطر احد فقد يلقون بها فى المرحاض او يخفونها ولا سيما فى القرى فى سقف او عرش القاعة او زريبة المواشى اوفى القش اوفى الحطب الذى يوجد عادة بكثرة فوق السطوح فقد وقع مرة ان وجدت احشاء شخص مقتول فوق سطح منزل المتهم مخبأة فى حطب الذرة وكان الفضل فى اكتشافها لبعض الكلاب والطيور التى كانت تحوم حولها وتبحث فى الحطب عنها اذ لفت هذا نظر المحقق الى تفتيش ذلك المكان فان

الكلاب والطيور لا تبحث عادة الا على القاذورات والجيف

وليس لاحتياط الجناة وتفننهم فى اختيار المكان الذى يخفون فيه الاشياء ذات الخطر عليهم حد فقد يخفون الاشياء المسروقة مثلا فى الحائط أو فى جوف الارض الا انه فى مثل هذه الحالة خصوصاً اذا كان التفتيش لم يحصل بعد أو انه يظهر فى الحائط أثر ترميم أو غيره وكذا فى الارض أثر حفر يمكن ان يلفت نظر المحقق الى تعرف سببه على الاقل وعند الضرورة الى هدم الحائط حيث وجد الترميم أو نكش التراب حيث وجد الحفر وقد يستطيع المحقق أن يعرف من أهل المحل أو غيرهم حالة الحائط أو الارض التى كانت عليها قبل وقوع الجريمة فانه يجوز أن يكون بالحائط دولاب أو طاق سد بعد ارتكاب الجريمة وربما انفضح الامر بمجرد الضرب على الحائط باليد فيسمع لها صوت ولكنه ليس بالصوت الاصم بل ربما سمع صوت النقود ورنتها واذا كانت الارض تربة وأراد أن يتبين ان كانت محفورة أو صماء فما عليه الا أن يسيل عليها الماء فان تشربته بسرعة وظهرت منها فقاقيع كان ذلك دلالة على حصول الحفر

ويجوز ان يخفوا الاشياء تحت البلاط فيجب عند الضرورة نزعه وخلعه كما أنهم قد يلقونها فى بئرا وساقية أو محل مهجور او فى قاع ترعة وأخص ما يكون ذلك عند اخفاء جثة قتيل

وقد وجدت ذات مرة النقود والمصوغات المسروقة مخبأة فى اناء الماء وفى باطن الكراسى المنجدة — وعلى العموم فان صفة الجانى وصنعته

وعاداته وحالة الشيء المراد البحث عنـه كل ذلك يمكن أن يدل المحقق ويرشده عن الامكنة اللازم تفتيشها فقد سرق حمّار مرة من سائح بجوار الاهرام بضعة نقود تبين بعد أنه أخفاها فى بردعة حماره فهى حرفته التى ارشدت المحقق الى ذلك

ملاحظة حالة المكان يجب على القائم بالتفتيش العناية والدقة والصبر أثناء اجرائه مع ملاحظة كل شيء غير عادى فى حالة المكان الذى يبحث فيه فقـد حصل مرة أن سرق شخص كمية من القمح ونقلها الى منزله وأخفاها فى حفرة حفرها فى أرض احدى قاعاته ولكى يزيل أثر الحفر بلل التراب بالماء وكان من سوء حظه ان نشر فوق هذه الارض كمية من الذرة الاخضر فلما دخل المحقق القاعة لاحظ أن الارض رطبة وانها ليست بالارض التى تصلح عادة لتنشيف الذرة فقام الشك عنـده وأمر بحفر الارض فظهر له القمح المسروق

ومن قبيل ذلك ما حصل أيضا من اخفاء بعض اشياء مسروقة فى أرضية مكان مكسوة بالخشب فان المحقق لاحظ كسرا فى الخشب ورؤوس بعض المسامير بارزة فاشتبه فى الامر لان المسامير عادة فى مثل هـذا المكان يجب ان تكون رؤسها غائرة خوفا على الاحذية والفرش ومنعا من ضررها الذى يمكن أن يلحق بالاشخاص أيضاً فأمر بخلع الخشب ونزعه فظهرت الاشياء المسروقة

وقد سرقت مرة مصوغات فى احدى بلاد مديرية الفيوم ولم يوفق البوليس لمعرفة الفاعل ولا للعثور على الاشياء المسروقة فحفظت الدعوى

مؤقتا غير أنه لسوء حظ السارق اتهم فى جريمة أخرى ولما انتقل المحقق لتفتيش منزله رأى قطعة قماش ملونة كأنها أثر من منديل متصلة بحائط احدى القاعات فاشتبه فى الامر وهدم الجزء من الحائط حيث يوجد هذا الاثر فعثر على تلك المصوغات وبذلك ثبتت عليه الجريمة الاولى وتعززت عليه التهمة الثانية

اعادة التفتيش ويجب ملاحظة ان الجناة يسلكون غالبا مع المحقق طرق الخداع والتضليل فتراهم يخفون الاشياء فى محل لا يظن عقلا حصول الاخفاء فيه ويستعينون بهذا الظن على صرف المحقق عن تفتيشه فلذلك كان من اللازم اجراء التفتيش فى كل جزء من أجزاء المنزل وعند الضرورة فى الامتعة والفراش وأدوات الاكل كما انه ليس فى القانون ما يمنع من اعادة اجراء التفيش فى محل واحد مرة ثانية وثالثة فانه يجوز ان يعثر فى المرة الثانية على ما لم يعثر عليه فى المرة الاولى لتغيير فى حالة المكان أو لنقص فى الاحتراس والاحتياط او لزيادة فى الاعتناء ولان الجناة عادة لا يبقون الاشياء المخبأة فى مكان واحد بل تراهم ينقلونها الى المحل الذى حصل تفتيشه اولا اعتقادا منهم انها فيه تكون فى مأمن من العثور عليها

التفتيش بحضور المتهم ويحسن بالمحقق ان يجرى التفتيش بحضور المتهم فانه يمكنه ان يستفيد من ذلك كثيرا فقد يظهر عليه علامات الاضطراب كلما رأى المحقق كاد يفضح امره او يضع يده على الشىء الذى يبحث عنه فانه يكاد المرتاب يقول خذونى

تفتيش المتهم وبما انه يجوز ان يكون المتهم أخفى فى ملابسه التى

يحملها أشياء ذات علاقة بالجريمة فليس ما يمنع من تفتيشه وتفتيش أهل منزله عند الضرورة فكم من المتهمين من يخفون الاشياء فى جيوب يتخذونها فى سراويلهم بل وفى احذيتهم وقد وجدت مرة النقود المسروقة مخباة فى حذاء المتهم الذى فى رجليه كما انه ذات مرة اتهم شخص بقتل آخرين بواسطة اعطائهم جميزا مسموما بالزرنيخ ففتشه المحقق فلم يجد فى ملابسه اثرا لهذا الجوهر السام غير انه وجد فى جيب الجلابية عنق جميز ففصل هذا الجيب عن الجلابية وارسله الى المعمل الكيماوى للبحث فيه وعند فحصه بمعرفة الاختصاصيين وفك الخياطة وجدت اثار الزرنيخ وبذلك حكم على المتهم بعد ان استحق المحقق شكر المحكمة على حسن تصرفه وتدقيقه فى عمله

غير انه لما كان فى تفتيش الشخص شيء من انتهاك الحرمة فلا يجوز الالتجاء اليه الا عند الشك او الضرورة

وصف الاشياء فاذا وجد الباحث اثناء تفتيشه اشياء مما يظن ان لها علاقة بالجريمة وفاعلها او من شأنها ان تفيد الحقيقة او تساعد على اكتشافها لزمه ان يبينها فى محضره بيانا كافيا ويصفها وصفا تاما معينا لها حتى لا يمكن استبدالها بغيرها ولذلك اشترط القانون من باب المحافظة عليها ان توضع ان امكن فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها و يكتب على شريط من ورق داخل تحت هذا الختم تاريخ المحضر وتذكر المادة التى حصل لاجلها الضبط - ويجب العناية بحفظها حسبما تقتضيه حالتها وطبيعتها حتى لا تتلف او تتغير .

تعيين محل وجودها واذا كان من الواجب على الباحث أن يصف مايعثر عليه وصفا تاما فانه يلزمه ايضا ان لايكتفى فى تحرير محضره بذكر ضبط هذا أو ذاك الشىء بل لابد له من أن يعين المحل الذى ضبط فيه ويثبت حالته التى كان عليها وقت التفتيش فانه قد يكون للمكان الذى وجدت الاشياء مخبأة فيه وحالته معنى كبيرا فلو وجد سلاح فى منزل شخص متهم فى جريمة قتل ولم يكن به علامات أو آثار تدل على استعماله حديثا فلا يعتبر مجرد وجوده فى حيازته دليلا عليه حتما ولكن اذا وجد كما يقع كثيرا ملقى فى المراحاض أو مخبأ فى باطن الارض أو فى كوم تبن أو فى حطب أو غير ذلك من الامكنة التى ليست معدة بطبيعتها لوقاية السلاح ولا لحفظه كان ذلك قرينة سيئة ضده وهذا ماوقع فى قضية قتيلة الصندوق فانه عند مافتش منزل احد المتهمين فيها وجدت ملابس القتيلة النظيفة بعضها ملقى فى سبت الغسيل والبعض الآخر ملقى فى مكان ليس معدا لان توضع فيه مثل هذه الملابس فكان ذلك وحده كافيا فى نظر المحكمة للحكم عليه بانه يعلم ان الاشياء مسروقة وأخفاها مع علمه بذلك

الاشياء الواجب ضبطها واذا كان القانون لم يقبل ان يقيد المحقق بتعيين الأمكنة والمحال اللازم تفتيشها تعيين حصر بل ترك ذلك لفطنته واختباره فانه سلك الطريق عينه فيما يختص بالاشياء الواجب ضبطها عند التفتيش فانه لم يحددها ولم يذكرها الا على طريق البيان والتمثيل — فقد نصت المادة ١٨ «جنايات» على أنه يجوز للمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل

مايجده فى أى محل كان من اسلحة وآلات وغيرها مما يظهر انه استعمل فى ارتكاب الجناية أو يمكن الوصول به الى كشف الحقيقة

وجاء فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ «جنايات» أنه يسوغ للنيابة العمومية أو لمن تنتدبه من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح الى الاماكن الاخرى (غير منزل المتهم) التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد اخفيت فيها اشياء تفيد فى كشف الحقيقة وذكر فى المادة ٦٨ «جنايات» أنه يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الاشياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له ايضا ان ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع مايرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

وورد فى المادة ٧٠ «جنايات» أنه يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغراف كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها

اختلاف الاشياء

وانت ترى من مجموع هذه النصوص أن الشارع كلما تكلم عن الاشياء الواجب ضبطها عند التفتيش أو البحث عنها انما استعمل الفاظا عامة غير محدودة — والواقع انه لايسعه غير ذلك لاختلاف هذه الاشياء باختلاف الجرائم وكيفية ارتكابها واشخاص المتهمين واحوالهم فان الاشياء التى يبحث عنها فى قضية قتل هى غير التى يبحث عنها فى جريمة سرقة والاشياء التى يفتش عنها فى جناية قتل بسلاح نارى غير الاشياء

التى يبحث عنها فى جناية قتل بواسطة اعطاء المجنى عليه جواهر سامة أو غيرها كما ان الاشياء التى يجب البحث عنها فى جريمة من الجرائم السياسية هى غالبا غير الاشياء التى يبحث عنها فى جريمة من الجرائم العادية وغير ذلك من الاعتبارات المختلفة التى يجب على المحقق أن يلاحظها حتى لا يضيع وقته سدى فى جمع وضبط اشياء لا فائدة منها فى الدعوى — فلا يجوز له أن يقلد أولئك الاشخاص الذين اذا ماحلوا بمكان لتفتيشه قلبوه رأسا على عقب وحملوا كل مافيه من اوراق وغيرها فى زكائب سواء منها ماله علاقة بالجريمة وفاعلها وما ليس له بهما ادنى علاقة وقد يزيدون الطينة بلة فلا يحررون محضرا يقيدون ويثبتون فيه ماضبطوه من هذه الاشياء حتى لا يمكن استبدالها بغيرها او اضافة اشياء اليها ليست منها وبذلك يمكن ان يكيد بعض من لاخلاق لهم للمتهم اولصاحب هذه الاشياء كيدا مبينا

وقد يكون من بين الاوراق التى ضبطت على هذه الطريقة اوراق تتضمن اسرارا عائلية فتتناولها ايدى كثيرة وبذلك تكشف الاسرار وتعلم وتهتك الحجب من حيث لا تستفيد الدعوى فائدة ما

نعم يجوز احيانا ان تكون هذه الاوراق والمكاتيب والاشياء كثيرة يستغرق فحصها زمنا طويلا لتعرف ماله علاقة منها بالجريمة ومايفيد الحقيقة ومالا يفيد ولكن ذلك لا ينهض عذرا لمخالفة القانون الذى كما وضع لحماية الافراد بعضهم من بعض وضع ايضا لحمايتهم من السلطة العمومية فماذا تكون النتيجة اذا تبين بعد — كما حصل — ان الاوراق التى ضبطت لا فائدة منها للدعوى وردت لصاحبها فادعى فقد بعضها او استبدالها بغيرها هل

تقبل منه هذه الدعوى وتحقق او لاتسمع ولا يصغى اليه ويلقى بالاشياء فى صحن الدار ويترك وشأنه والغيظ يكاد يقتله

واذا كان القانون لم يحدد الاشياء الواجب ضبطها اثناء التفتيش للاعتبارات المتقدمة فانها لاتخلو من واحد من الامور الآتية :

١ — الاشياء التى استحضرت بقصد ارتكاب الجريمة او استعملت فى ارتكابها كالآلات والاسلحة والمواد السامة وغيرها والمواد القابلة للالتهاب والمبارد والحبال والمفاتيح المصطنعة والحوامض والمستحضرات الكيماوية

٢ — الاشياء التى تحصلت من الجريمة او نتجت عنها مثل الاشياء المسروقة والنقود الزيوف والمواد التى يتقايأها الشخص المسموم وكافة السوائل والجوامد التى توجد فى المعدة الخ

٣ — الاشياء التى هى مكونة لجسم الجريمة مثل العقود المزورة والمواد المغشوشة وغيرها

٤ — الاشياء التى تعتبر حيازتها جريمة فى ذاتها مثل الحشيش والسلاح غير المرخص بحمله واحرازه

٥ — الاشياء التى لها علاقة بالجريمة وفاعلها او من شأنها أن تفيد الحقيقة

عادة او حرفة للمتهم ويجب ملاحظة ان من الاشياء التى تضبط مالا يكون له علاقة مباشرة بنفس الجناية ولكنه قد يدل على عادة للمتهم أو حرفة له تكون قرينة ضده فقد يوجد عند الشخص المتهم فى سرقة مفاتيح مصطنعة او آلات معدة لكسر الاقفال وفتحها فيكون مجرد ضبطها عنده

ولو انها لم تستعمل فى ارتكاب الجريمة التى يحقق فيها معززا للتهمة عليه لانها دلت على انه لص و اللص أقرب الناس الى ارتكاب السرقات وكذلك الحال لو وجدت عنده أثناء التفتيش أشياء مسروقة لا علاقة لها بالجريمة المتهم فيها

فائدة ضبط الاوراق وقد يستطيع المحقق ان يتعرف من أوراق المتهم شيئا من أخلاقه وحالته النفسانية ومذهبه السياسى أو الاجتماعى وميوله وآرائه ففى جريمة سياسة كجريمة التحريض على قلب نظام حكومة مطلقة أو الأئتمار على قتل بعض رجال الحكومة يجب ضبط الاوراق والمكاتيب الحماسية التى توجد عند المتهمين وان كانت لا علاقة لها مباشرة بالجناية فان الشخص الحماسى الذى يشكو الظلم والاستبداد وينعى الحرية أو الفوضوى أقرب الناس الى ارتكاب مثل هذه الجرائم والشخص الاشتراكى المتطرف أقرب الى ارتكاب السرقات

ومن قبيل ذلك ماحصل فى قضية قتيلة الصندوق فان المتهم أرسل الى معاون بوليس بندر بنها الذى صدر اليه الجثة مكتوبا بدأه بهذه العبارة الهزلية (ها ها احم احم يا ديل الفار) وقد عثر المحقق على جوابات أخرى له تضمنت هذه العبارة فكانت هذه العادة فيه من أقوى الادلة التى قدمتها النيابة عليه للمحكمة

ولما كان يجوز ان يعترى الجانى بعد ارتكاب الجناية ولا سيما اذا كان حديث العهد بالاجرام شىء من الندم والاضطراب والخوف لانه

يتمثل دائما أمامه صورة القتيل ويراها بعين الخيال تكاد تتم عليه وتفضح أمره فقد يجوز أن تظهر هذه الحالة فى مكاتيبه فاذا وجدت كان ضبطها من أول ما يجب على القائمين بالتفتيش — وليست حالة الجانى فى قضية قتيلة الصندوق الا مصداقا لذلك فقد ضبط عند والده مكتوب له يطلب منه أن يدعو الله ان يحرره من العذاب الذى يقاسيه ويطلق سراحه من السجن الذى هو فيه وليس هذا العذاب او السجن الا عذاب الضمير الذى أخذ يؤنبه ويوبخه على فعلته الشنعاء وغدره بتلك السيدة التى لا ذنب لها الا انها احسنت اليه واغدقت عليه من خيراتها

وفى وسع المحقق ان يتبين من اوراق المتهم شركاءه الذين يمكن أن يكون كاتبهم والمشروعات التى كانت فى نيتهم ويجب عليه ان يسىء الظن دائما كلما كانت هذه المكاتيب مبهمة العبارة لا معنى لها فى الظاهر او متضمنة الغازا أو بهارموز خاصة او علامات او رسوم مما يجوز ان يتخاطب بها الجناة فان لهم لغة وكتابة مخصوصة واصطلاحا خاصا لا يفهمه غيرهم

وقد يوجد خصوصا فى منازل المتهمين بالسرقات اوراق ومكاتيب يمكن الوقوف منها على نوع السرقات التى تخصصوا فيها كالسرقات فى الاسواق والسكك الحديدية فانك ترى فى الحالة الاولى اسماء الايام التى تعقد فيها الاسواق وفى الحالة الثانية مواعيد قيام القطارات ووصولها الى اشهر المحطات كما انه فى بعض الاحوال يوجد بالاوراق مكتوبا اسماء اشخاص فقط وهم عادة اما شركاء لهم او الاشخاص المزمع النزول عليهم وسرقتهم وهكذا

وقصارى القول فان المجال واسع فى باب التفتيش ليظهر فيه المحقق ذكاءه وخبرته ومهارته وهو ان اتبع النصائح المتقدمة كان النجاح له فى الغالب مضمونا

الخبراء

لايمكن أن يطلب من المحقق ان يكون اختصاصيا فى كل المواد فذلك فوق طاقة البشر ولذلك أباح له القانون فى غير موضع الاستعانة برجال الفن وآل الخبرة والاسترشاد بهم فى المسائل العلمية والفنية بشروط وقيود مخصوصة تضمن صحة اعمالهم وتقتضيها زيادة الضمان - فقد نصت المادتان ٢٤ و ٦٥ من قانون تحقيق الجنايات على جواز انتداب الخبراء للاستعانة بهم وتكليفهم بتقديم تقرير برأيهم مبنى على أسباب وموقع عليه بامضائهم بعد أن يحلفوا اليمين القانونية على اداء مأموريتهم بحسب ذمتهم

علاقة المحقق بالخبير

واذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بالطبيب أو احد من اهل الفن وجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته اما اذا اقتضى الحال اجراء التحرى او اثبات الحالة بدون حضوره بسبب ضرورة بعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الأسباب وتبين انواع اثبات الحالة وانواع التحقيق مع تعيين مايراد اثبات حالته او تحقيقه (٦٥ و ٦٦ ج)

والغرض من ذلك انما هو اشراف المحقق على أعمال الخبير وتحديد مأموريته تحديدا تاما على انه فى حالة قيام الخبير بعمله بعيدا عن المحقق

يحسن بهذا أن يكون دائما على اتصال به يزوره عند الضرورة فى معمله او محل تجاربه لا لعدم الثقة فيه ـ فانا لا نقصد ذلك ومعاذ الله أن نقصده ـ وانما لاحتمال ان يستجد فى التحقيق أمور وظروف للحادثة من شأنها أن تؤثر فى رأى الخبير او تساعده على اعطاء رأيه وهو على ثقة او يقين منه وليس ذلك بالشىء اليسير

واذا كانت المسائل التى يرجع فيها لرجال الطب وأهل الخبرة والفن متنوعة ومختلفة فانه قد تعرض للمحقق أمور يكون من الصعب فيها معرفة اى الخبراء يختار لابداء رأيه فيها ـ فاذا اشتبه عليه الامر فلا شىء يمنعه من ان يندب للعمل اكثر من خبير ليبدى كل منهم رأيه بحسب ما ترشده معلوماته الفنية وبقدر علاقة فنه بالامر المراد النظر فيه

تسهيل المأمورية

وعلى المحقق ان يختار الوقت المناسب للاسترشاد بالخبراء ورجال الفن فانه اذا انتدبهم قبل فوات الوقت حصل منهم على معلومات هامة فهم اكبر اعوانه ومساعديه ولا سيما اذا سهل عليهم مأموريتهم بحفظ الاشياء او المواد المراد فحصها وبحثها بطريقة توجد عندهم الاطمئنان والارتياح للعمل وعرف كيف يسألهم ـ وللعمل والتجارب والمعلومات هنا دخل كبير ـ فان الخبير لا يتطوع لابداء رأيه او للاجابة على شىء لم يسأل عنه

حد الاسئلة

انما يجب ان يعلم المحقق ان لمعلومات الخبير حدا تقف عنده فلا يتغال فى الاسئلة ويكثر من سؤاله على أمور لا قبل له بالاجابة عليها والاجرّ على نفسه اللوم والسخرية فلا يفعل مثل ذلك المحقق الذى

سأل الطبيب عما اذا كان الدم الذى عثر عليه دم غلام او انثى او ذلك الذى رغب الى الطبيب أن يجيبه عما اذا كانت البقعة المنوية التى وجدت على لباس المجنى عليه منه اومن الشخص المتهم بهتك عرضه فانه لا مكان الاجابة على هذا السؤال اذا كان ذلك ممكنا يجب ان يكون لدى الطبيب مادتان منويتان من كل من المجنى عليه والمتهم وانى له الحصول على ذلك

اطلاع الخبير على التحقيق وليعلم المحقق ان من المسائل التى يؤخذ فيها رأى الخبير ورجل الفن ما لا يمكن الاجابة عليها بطريقة قطعية كما أنه قد يصعب على الخبير أحيانا ان يجيب على الاسئلة الملقاة عليه الا اذا وقف على ظروف الدعوى واطلع على الاوراق ومحاضر التحقيق فقد لا يستطيع مثلا ان يعين بالضبط الآلة التى أحدثت الجروح والاصابات ولكنه اذا تبين من اقوال الشهود او المجنى عليه مثلا انه ضرب بالآلة الفلانية امكنه ان يجيب عما اذا كان ذلك ممكنا اولا وهذا شىء كثير

وعلى ذلك لا نرى مانعاً مطلقا من ان يطلع المحقق الخبير على الاوراق وما تم فى التحقيق الا انه لا يجوز للخبير أن يبنى رأيه الفنى على أقوال الشهود أو غيرهم فانه ملزم بابداء رأيه بناء على ما ترشده اليه قواعد العلم والفن لا متأثرا بأقوال الشهود وغيرهم — ولذلك يجب فى هذه الحالة بحث قول الخبير ورأيه والاسباب التى بناه عليها بحثا دقيقا فان من الخبراء ولا سيما فى مسائل اثار الاقدام وبصمات الاصابع من يكون رأيهم دائما ايجابيا وضد الشخص المقبوض عليه كأنهم وضعوا انفسهم موضع صاحبة الاتهام فنادر جدا أن يعطوا الرأى فى صالح المتهم ولو كانت باقى ظروف

الدعوى تبرئه

عدم احراج الخبير ولا يجوز للمحقق ان يحرج مركز الخبير بالاسئلة التى يوجهها اليه اويسأله عن اشياء لا يمكنه أن يجيب عنها صراحة الا اذا مس الاعراض او اهان شرف بعض الناس بل يكفى فى ذلك ان يضع اليه السؤال بطريقة يمكنه ان يستنتج ضمنا من الاجابة عليه ما يريده ويرغب معرفته

الانتداب شخصى ويجب على الخبير ان يقوم بالعمل بنفسه لا بواسطة اشخاص يختارهم لذلك لانه هو الذى حلف اليمين القانونية وفيه وضعت الثقة دون غيره انما يجوز له أن يستعين بغيره فى تحضير بعض الاعمال الثانوية كان يندب كاتبا لمساعدته فى تحرير التقرير وكتابته مثلا

ولا بد من ان يكون الرأى الذى يبديه الخبير مبنيا على اسباب والا كان باطلا لا يعتد به قانونا

وقصارى القول فان القانون لم يحدد المسائل الواجب استشارة الاطباء ورجال الفن فيها كما انه لم يحصر الخبرة فى الاطباء والعلماء فقد تكون الحاجة ماسة للاستعانة برأى نجار أو حداد او تاجر او سرمانى او غيرهم من أهل الحرف والصنائع فاذا عرف المحقق كيف يسألهم أمكنهم أن يرشدوه على امور خطيرة الشأن عظيمة الفائدة جليلة العائدة

الادلة المعنوية

سلك الشارع أيضا بخصوص الادلة المعنوية مسلكه بالنسبة للادلة

المادية فلم يشأ أن يقيد المحقق ببيانها بيان عد وحصر لعدم قدرته على ذلك وخص منها بالكلام شهادة الشهود واستجواب المتهم حيث عقد لكل منهما بابا فى قانون تحقيق الجنايات

البينة

البينة اصلا اسم لكل مايبين الحق ويظهره وما سمى الشهود ببينة الا لوقوع البيان بأقوالهم وارتفاع الاشكال بشهاداتهم وذلك لان البينة معناها فى الاصل الحجة ولذلك قالوا البينة على من ادعى وانما خصصها العرف والعمل بشهادة الشهود وعلى هذا العرف جرى المشرع المصرى فى قانون تحقيق الجنايات حيث عقد للاثبات بشهادة الشهود فصلا سماه « فى الاثبات بالبينة » (مواد ٧٣ ـ ٩٢ جنايات)

والبحث فى شهادة الشهود يتناول الكلام على جملة امور هى :ـ

موضوع شهادة الشهود وكيفية تحملهم الشهادة ـ أنواع الشهود ـ طرق تعرف الشهود ـ كيفية أداء الشهادة وسماع أقوال الشاهد وسؤاله ـ تحقيق او تحرى صدق الشهادة أو كذبها ـ دواعى الكذب وأسباب الخطأ فى الشهادة

أولا ـ موضوع شهادة الشهود وكيفية تحملهم الشهادة ـ

ا ـ « موضوع الشهادة »

نصت المادة ٧٣ جنايات على أنه يجوز لقاضى التحقيق ان يسمع شهادة

من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجريمة واحوالها واسنادها للمتهم او براءة ساحته منها او يتوصل بها الى اثبات ذلك

الوقائع المادية وظاهر من هذا النص ان الامور التى يمكن أن تكون محلا لسؤال الشهود هى الوقائع المادية التى تدرك بالحواس كالضرب وتقليع الزرع والسب ورائحة الخمر وغير ذلك من الوقائع التى يمكن التحقق من وجودها أو عدمه

الوقائع المعنوية والرأى أما المسائل الفنية المحضة فليست من الأمور التى تسمع عليها شهادة الشهود وانما هم الخبراء الاختصاصيون الذين يسألون عنها ويبدون فيها رأيهم المبنى على القواعد العلمية بشروط وقيود واجراءات مخصوصة وكذلك الامور المعنوية التى لا تقع تحت ادراك الحواس ويدخل فيها الرأى الشخصى والاعتقاد فانه يصعب جدا تحرى صحتها بطريق خارجى عن نفس الشخص فلو ان محققا سأل شاهدا عن رأيه الخصوصى واحساسه فى المتهم والتهمة فاجاب بانه الجانى كان الجواب والسؤال على هذه الطريقة لا قيمة لهما ولا قوة اللهم الا اذا افصح الشاهد سواء من نفسه او بناء على طلب المحقق عن الامور التى بنى عليها رأيه وكوّن منها اعتقاده وفى هذه الحالة يكون موضوع السؤال فى الواقع ونفس الامر تلك الامور التى هى فى الغالب وقائع مادية — وقد لا تؤدى الى النتيجة التى أخذها منها الشاهد — كان يقول مثلا ان الاسباب الداعية لهذا الاعتقاد او ذلك الاحساس هى رداءة اخلاق المتهم وسوء سلوكه او اعتياده ارتكاب مثل هذه الافعال — ومع

ذلك ففى مثل هذه الاحوال يجب أن يسأل الشاهد عن الوقائع والافعال المعينة التى استنتج منها سوء السلوك او الشهرة الرديئة فان سوء الخلق من الصفات التى لاتثبت بشهود يقولون بها بل ببيان الافعال التى تقتضيها

غير انه يجب ملاحظة ان ذكر الوقائع ذاتها مجردا عن ابداء اى رأى بتقديرها يعتبر على نوع مامستحيلا عند بعض الاشخاص فانه لايعقل مثلا ان طبيبا يسمع كشاهد بسيط فيذكر الاعراض التى شاهدها فى شخص مشرف على الموت بدون ان يضيف الى ذكرها شيئا او يبدى رأيا عن الاعراض التى يرى انها مميتة فان ذلك لايعد خروجا منه عن دائرة عمله وهذا الرأى التقديرى لايعتبر طبعا فى حد ذاته كدليل بل ان القاضى له الحق التام فى أخذه بصفة استعلام اورفضه (نقض وابرام مجموعة رسمية سنة ١١ صحيفة ٢٩٢)

حد الوقائع المادية وليست كل واقعة مادية مهما كانت علاقتها بالجريمة وفاعلها يصح ان تسمع عليها شهادة الشهود وانما هى الوقائع التى تثبت مباشرة او يتوصل بها الى اثبات ارتكاب الجناية واحوالها ـ واسنادها للمتهم ـ او براءة ساحته منها (راجع مبحث الغرض من التحقيق الجنائى)

هذه الوقائع لايمكن حصرها ولا الدلالة عليها بل هى متروكة لخبرة المحقق وذكائه لاختلافها باختلاف الجرائم بل وفى الجريمة الواحدة تبعا لتغير الظروف وطرق ارتكابها

الاسئلة الممنوعة فالضابط الوحيد لجواز توجيه سؤال لشاهد ان

يكون موضوعه له تعلق بوقائع الدعوى ولو كان السؤال فى ذاته خارجا عن حد اللياقة ومخالفا للآداب او مخلا بالشرف وفيما عدا ذلك لايجوز ان يوجه لشاهد سؤال من هذا القبيل مطلقا (مادة ١٣٦ جنايات ٢١٤ مرافعات)

الشهادة على الاخلاق ولهذا جاز سماع الشهادة على اخلاق وسلوك المتهم والمجنى عليه لان معرفتها قد يكون لها دخل كبير فى تكوين الرأى ولا سيما فى الجرائم ذات العلاقة بالآداب والحياء فلو ان شخصا متهما مثلا بتحريض الشبان على الفسق والفجور او بنتا تدعى ان شخصا واقعها بغير رضائها كان البحث فى اخلاقهما امرا لازما فربما سقطت جميع الادلة التى يقدمانها امام شهرتهما السيئة او تأيدت بها

الشهادة على الالوان واذا كانت الآراء الشخصية للشاهد لا قيمة لها الا اذا كانت مبنية على أمور معينة مادية أو غير مادية يمكن بتعرفها التحقق من صحة الرأى أو فساده فالشهادة أيضا على الالوان والاشكال لايعتد بها كثيرا فان أغلب الناس لا يستطيعون ان يفرقوا بين الالوان حتى ان بعضهم رأى ان الشهادة على الالوان لا تجوز . وكذلك الابعاد والمقاسات فترى بعض الشهود يقدر المسافة باربعين قصبة والثانى بخمس عشرة قصبة وهكذا ولهذا كان اختلاف الشهود فى مثل هذه المواضع لا يدل « حتما » على كذبهم فى الشهادات

ب — « كيفية تحمل الشهادة »

لا تصح لشاهد شهادة بشىء حتى يحصل له به علم اذ لا قيمة للشهادة

الا اذا كانت مروية على سبيل اليقين لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته - لذلك يجب على المحقق اذا ما أبدى الشاهد قولا ان يسأله عما اذا كان يقطع به أو يقرره على سبيل الظن والاسباب التى تدعوه الى هذا أو ذاك وأن يتبين منه مصدر علمه بالشهادة وكيفية تحمله لها

مصدر العلم بالشهادة وبما أن الشهود لا تسمع أقوالهم الا على الوقائع المادية كانت مصادر علمهم بما يقررونه هى الحواس الخمس . فالشاهد يسأل عما رآه أو سمعه أو ادركه بحواس اللمس والشم والذوق . فأى شخص متمتع بتلك الحواس كلها او بعضها تصح شهادته على ما علمه بها . وكل انسان مذكرا كان او مؤنثا صغيرا كان او كبيرا محكوما عليه أو غير محكوم عليه صالح قانونا لتحمل الشهادة وادائها متى كان قادرا على ذلك الا ان بعض المحكوم عليهم تسمع اقوالهم مدة العقوبة على سبيل الاستدلال وكذا الاشخاص الذين لم يبلغوا من العمر اربع عشرة سنة

ثانيا -- أنواع الشهود

يستفاد من المادة ٧٣ جنايات ان الشهود من حيث موضوع شهادتهم على نوعين فمنهم من يشهد على الوقائع التى يستدل منها على ارتكاب الجريمة واحوالها واسنادها للمتهم ومنهم من يشهد على الوقائع التى تثبت براءة المتهم منها . ومن باب اولى على الوقائع التى يستفاد منها عدم وقوع الفعل الجنائى

شهود الاثبات او النفى وقد اصطلح على تسمية الاولين بشهود

الاثبات واطلق على الآخرين اسم شهود النفى

فالأولون يأتى بهم المدعى العمومى والمدعى المدنى ورجال الحفظ وكل من له مصلحة مشروعة فى اثبات الجريمة والآخرون يستحضرهم المتهم والمسئولون عن اعماله لدرء التهمة عنه ودفع المسؤلية عن انفسهم

ويجوز للمحقق ان يدعو من تلقاء نفسه الشهود الذى يرى لزوما لسماع شهادتهم كما انه يجوز له سماع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليف بالحضور سواء كان شاهدا على الادانة او البراءة

ترتيب سماع الشهود وانه وان لم يرد فى القانون الجنائى نص صريح يقضى بالبدء بسماع اقوال شهود الاثبات او شهود النفى كما نص على ذلك فى قانون المرافعات الا ان الترتيب الطبيعى الذى هو نتيجة لازمة لقاعدة «البينة على من ادعى» يستلزم سماع شهود الاثبات اولا فانه ليس للمتهم ان ينفى عن نفسه التهمة الا بعد ان يقدم عليه دليل من جانب سلطة الاتهام اما ولم يقدم ذلك الدليل فهو محمى بقاعدة « الاصل فى الانسان البراءة »

وليس معنى ذلك ان المحقق ممنوع قانونا من سماع شهود النفى ولو حضروا امامه قبل شهود الاثبات وبذلك يضيع وقته سدى بل المقصود هو عدم تكليف المتهم باحضار شهود يشهدون على براءته مادام لم تعزز عليه التهمة بدليل ما

ثالثا — طريقة تعرف الشهود —

حق الخصوم الاصل أن الخصوم فى الدعوى هم الذين يدلون المحقق

على الاشخاص الذين يودون سماعهم فهم أصحاب الشأن وهم بذلك أدرى من غيرهم ولهم فى تعرف الشهود طرق كثيرة على المحقق أن يتبينها منهم فقد يكون لبعضها شر النتائج على التحقيق والعدالة

سلطة المحقق ولكن للمحقق كما قدمنا ان يدعو من تلقاء نفسه الشهود الذين يرى لزوما لسماع اقوالهم وهو متى كان ملما بظروف الدعوى عالما بسبب ارتكاب الجريمة والغرض منها عاين محل الجناية وعرف حقيقتها وكيفية وقوعها امكنه ان يتعرف الشهود الواجب ان يسمعوا فقد تكون حالة المحل الذى وقعت فيه الجناية مثلا قاضية بوجوب سؤال زيد اوعمرو اما لانه جار ملاصق مثلا لمحل الجناية ولا بد ان يكون أحس أو شعر بالجانى أو سمع صياحا أولانه كان موجودا فى الطريق الذى دلت المعاينة على أن الجانى سلكه فى الدخول لمحل الجناية أوانصرف منه وبذلك يمكن ان يكون رآه عند الدخول اوالانصراف .

دلالة الحوادث والظروف على الشهود ومتى كان المحقق عليما بكيفية قراءة الحوادث وطرق استنطاق الجماد امكنه ان يتعرف منها عن الشهود الواجب أن يسمعوا وحدثته بلسان حالها عن موضوع شهاداتهم ولكنها طبعا لا تستطيع أن تفصح له عن اسمائهم فعليه ان يتبينها من رجال الضبط الذين هم اعوان له ومساعدون . وهاك مثلا دل به المحقق على انه يعرف بلسان الجماد فقد وقعت حادثة قتل فى احدى بلاد مديرية الشرقية بعد الغروب بنصف ساعة تقريبا على شاطىء ترعة فاستطاع المحقق بعد أن عاين محل الجناية وما يحيط به الوقوف على شخص كان لاقواله شأن كبير

فى اثبات التهمة على المتهمين فانه رأى على مسافة ليست بعيدة عن محل الجناية مصلى على شاطىء الترعة يستطيع من يكون فيه ان يرى الجناة عند فرارهم او انصرافهم من الطريق الذى دلت المعاينة على انهم سلكوه بعد الجناية . وبما ان الحادثة وقعت بعد الغروب فيحتمل ان بعض الناس كان يؤدى صلاة المغرب وقت حصولها فطلب الى رجال الحفظ أن يبحثوا له عن الاشخاص الذين أدوا فريضة المغرب فى ذلك المصلى ليلة الحادثة بعد أن أخفى عليهم غرضه من ذلك اجابة لنداء العدالة وقد كانت نتيجة بحث البوليس ان عرف شخصاً جزارا اعتاد كل يوم بعد الغروب مباشرة أن يذهب الى المصلى ليغتسل ويقيم الصلاة فيه فشهد بأنه سمع وهو فى الصلاة عيارا ناريا لا يعرف سببه ثم رأى عقب الطلق مباشرة اثنين من المتهمين يعرفهما خارجين بسرعة من أرض زروعة ذرة فتأيدت التهمة على المتهمين الثلاث وحكم عليهم القضاء بالاشغال الشاقة المؤبدة

الشاهد يدل على الشاهد وعلى العموم فانه متى كان المحقق واقفا خصوصا على مواضع الضعف والنقص فى التحقيق سهل عليه جدا ان يتعرف الشهود الذين تفيد أقوالهم فى تقوية ذلك الضعف أو تلافى هذا النقص كما أنه يستطيع معرفتهم من نفس أقوال الشهود الذين سمعوا فانه كثيرا ما يأتى على لسان الشهود اثناء سماع اقوالهم ذكر لغيرهم كان يقول شاهد انه بينما كان مارا فى الطريق هو وزيد اذ رأيا المتهم مثلا وهو يضرب عمرا فانه فى مثل هذه الحالة يجب أن يدعى زيد لسماع اقواله وهكذا

غير انه لا يجوز الاسترسال فى ذلك وسماع أقوال كل شخص يأتى

اسمه عفوا أو عمدا على لسان الشهود الا اذا كان لاقواله تعلق بالدعوى ووقائعها أو من شانها تعزيز أقوال الشهود السابقين او نفيها

رابعا — كيفية اداء الشهادة وأخذ أقوال الشاهد وسؤاله —

الشاهد يذكر مايعرفه اذا ماشرع المحقق فى سؤال الشاهد وجب عليه بعد أن يعينه فى المحضر تعيينا تاما من حيث ذكر اسمه ولقبه وعمره وصنعته ومحل اقامته وميلاده وعلاقته بالمتهم او المجنى عليه — فان لبيان ذلك فوائد لاتخفى فى التحقيق — وبعد حلفه اليمين القانونية ان كان ممن يجوز استحلافهم أن يسأله عن معلوماته فى الدعوى ويتركه يسردها من تلقاء نفسه فلا يستجوبه كما يستجوب المتهم فان ذلك فضلا عن كونه ممنوعا قانونا — حيث نص القانون على « سماع أقوال الشاهد » لا على استجوابه — يمكن أن تكون له نتيجة سيئة فى التحقيق وهى تنبه الشاهد واحتراسه فان كان كاذبا أمكنه أن يحتاط فى اجابته على الاسئلة التى توجه اليه لانه قد لايعرف ماهى الوقائع التى لو ثبتت من شأنها أن تفيد او تضر بالمتهم فيكون فى استجوابه تنبيه وتذكير له وزيادة على ذلك فانه يخشى أن يستحيل استجواب الشاهد الى تعليم وتلقين له فيقرر أشياء ماله بها من علم الا اتباع الظن أو ليس له بها ادنى علم مطلقا

اما اذا ترك يتكلم واعطيت له الحرية التامة فى ابداء كل ماعنده من المعلومات فانه لو كان كاذبا لا بد ان يأتى على لسانه ولو عفوا ذكر بعض امور لايفطن اليها قد تكون لها كل الفائدة فى الدعوى او كافية لاظهار حقيقة

امره والدلالة على كذبه

ملاحظة حالة الشاهد ويجب عند سماع اقوال الشاهد ملاحظة مايبدو على وجهه من الاضطرابات او الانفعالات النفسية او التاثر وكل حركة أو حالة غير عادية وتبين علاقة ذلك بالظروف والمناسبات وأسبابه فان له فائدة كبرى فى تعرف صدق الشاهد من كذبه فقد حصل مرة ان اتهم شخصان بقتل آخر على مرأى ومسمع من ولده الصغير فلما حضر لاداء الشهادة عما رآه واخذ يسرد الوقائع التى تقدمت القتل كان هادىء البال ساكنا لكنه عند ماقترب من منظر القتل ومشاهدة والده وهو ينتفض من شدة ما أصابه رأى بعين الخيال ذلك المنظر فتمثل له كانه يراه فعلا فهاج واخذ يبكى ويصيح حتى انه لما رآى أحد المتهمين انقض عليه وأخذ بخناقه وكاد يقتله

فلا شك ان اثبات حالة هذا الشاهد وما كانت عليه أولا من الهدو ثم ماصارت اليه من الاضطراب والهياج مما يجعل المحكمة تقدر هذه الشهادة قدرها خصوصا عندما تطلع على الظروف التى تغيرت بسببها حالة الشاهد

كيفية أداء الشهادة ولذلك قرر القانون وجوب تأدية الشهادة شفها وبدون مراجعة مذكرات لانه لايجوز للشاهد ان يرجع الا الى ذاكرته غير انه يجوز لمن لاقدرة له على التكلم ان يؤدى الشهادة اذا امكنه ان يبين مقصوده بالكتابة او بواسطة الاشارات كالاخرس مثلا

وللسبب عينه نرى عدم جواز أداء الشهادة بالنيابة عن الغير وان كان الشرعيون يرون جواز الشهادة على الشهادة بشروط وقيود

مخصوصة فانه يصح شرعا ان يحضر شخص فى مجلس القضاء ويشهد بان فلانا يشهد بكيت وكيت وتكون هذه شهادة الغائب

الاستيضاح من الشاهد وبعد ان ينتهى الشاهد من ابداء قوله وسرد معلوماته يجوز للمحقق ان يستفسره عن كل او بعض ما ورد فيها ويستوضحه اكثر ويناقشه فى اقواله ملاحظا فى ذلك الترتيب الطبيعى للوقائع

الترتيب واحسن الطرق لذلك ان يدون المحقق فى ورقة على حدة الاسئلة التى تخطر له عند سماع اقوال الشاهد ويضع له اشبه ببرنامج للشهادة بالنقط التى يريد زيادة البيان فيها او ايضاحا عنها اكثر حتى لا يفوته شىء ولا يبتعد عن الترتيب الذى تقتضيه الوقائع . وبذلك يتسنى له المحافظة على تسلسل الوقائع وارتباطها بعضها ببعض وتمحيص كل واقعة تمحيصا دقيقا فلا ينتقل لسؤال الشاهد على واقعة من الوقائع الا بعد الفراغ من الاولى ولا يضع للشاهد اسئلة لم يكن مهد اليها من قبل ولا اقتضتها الاجابة السابقة فان مراعاة ذلك من الدقة فى العمل وضبط التحقيق

كيفية السؤال وبما ان الجواب على السؤال اشبه بقياس منطقى يتركب عادة من مقدمات ونتيجة فيجب على المحقق ان يتعرف من الشاهد المقدمات اولا ثم النتيجة ثانيا فان ذلك يكون مانعاله من ان يكذب حتى لا يناقض نفسه بنفسه فاذا اراد ان يسأل شاهدا عما اذا كان رأى المتهم فى المحل الفلانى وجب عليه ان يسأله اولا اذا كانت له عادة فى الوجود فى ذلك المحل اولا

واذا كانت له عادة فهل وجد فيه فى ذلك اليوم اولا وما سبب وجوده ان كان حتى اذا ما اجاب على هذه الاسئلة بالايجاب سأله هل رأى المتهم اولم يره اما اذا عكس القضية وسأله اولا هل رآه اولم يره فاذا اجاب بانه رآه وقد يكون كاذبا يضطر الى الاجابة على الاسئلة السابقة بالايجاب كذبا حتى لايلزمه التناقض وبذلك يعجز المحقق عن مراقبته وتعرف صدقه من كذبه

الملاحظة على الشاهد واذا لاحظ على الشاهد تناقضا فى اقواله اوعدم مطابقتها للواقع او مخالفتها للمعقول بينه له وسأله عنه مبتعدا عن التهديد والوعيد والتعذيب او اى اشارة مما يترتب عليها اضطراب افكاره او تخويفه بل يدعوه بلطف الى تقرير الحقيقة وينصحه مبينا له وخامة عاقبة الكذب فى الشهادة قانونا وديانة

وضع السؤال صريحا ويجب مراعاة ان كثيرا من الشهود يسارعون الى الاجابة على الاسئلة التى توجه اليهم قبل ان يفقهوا حقيقة السؤال ومدلوله لذلك كان حقا على المحقق ان يضع السؤال صريحا ظاهرا بسيطا غير مركب وعند الضرورة يشرحه او يبينه للشاهد

التلقين ممنوع ولكن ليس من طرق البيان او الايضاح للسؤال تلقين الشاهد الجواب اووضع السؤال كما يقول العسكريون بصفة تعليمية وذلك يكون عادة بفرض الواقعة المراد الاستفسار عنها من الشاهد كمسلم بها فترى المحقق يضع السؤال للشاهد متضمنا تقريبا الجواب عليه او بطريقة تسهل عليه الكذب عند الاقتضاء او من شأنها الايعاز اليه

بالجواب فيقرر الشاهد أمورا ليس له بها بها ادنى علم كان يقول للشاهد مثلا انت رأيت المتهم قبل وقوع الحادثة بزمن قصير جدا بجوار مكان الحادثة أليس كذلك ؟

وعلى العموم فان الذى يجب ان يتجنبه المحقق فى وضع السؤال هو ان يفهم الشاهد من عبارة السؤال او من حالة المحقق الاجابة التى يرغب فيها أو الغرض الذى يسعى اليه فان ذلك قد يدعوه الى مجاراة المحقق على رغبته من غير قصد منه أو بسوء قصد اذا كان يريد قول الزور فان شاهد الزور قد يجهل الوقائع التى تضر او تنفع المتهم فيحاول ان يتعرفها من نفس المحقق فترى هذا وقد اراد التعرف من الشاهد عن أوصاف المتهم مثلا يذكر له حقيقتها ويسأله عنها كان يقول له هل المتهم اصلع اولا ؟ هل به علامات كذا فى وجهه ؟ الم تر على ملابسه اثر دماء ؟ وقد يجيب عليها الشاهد وهو لا يعلم عنها شيئا فان اكثر الشهود يعتقدون انه لا يجوز للشاهد ان يقول لا ادرى او لا علم لى بما تسألنى عنه او لا اذكر هذه او تلك الواقعة خشية ان يرمى بكتمان الشهادة بل يرى فرضا عليه الاجابة على كل سؤال ولو لم يعلم عنه شيئا

سئل فأجاب وليس الواجب على المحقق فقط وضع السؤال للشاهد صريحا حتى لا يكون هناك محل للمفاجاة والمباغتة او سوء التفاهم بل يلزمه ايضا ان لا يسأله عن وقائع مبهمة لا حد لها ولا ضابط وان يدون السؤال فى المحضر كما تدون الاجابة سواء بسواء فلا يكتفى بوضع السؤال واثباته على هذه الكيفية « سئل فاجاب »

ومما يؤسف له ان بعض المحققين يلتجئون الى هـذه الطريقة أحيانا رغبة فى كسب الوقت وقصدا فى الكتابة حتى اضطر النائب العمومى الى الفات نظرهم الى فسادها ودعوتهم الى وجوب اثبات السؤال فى المحضر بنصه وفصه حتى يمكن مقارنة الجواب بالسؤال وتعرف العلاقة بينهما بل ومراقبة نفس السؤال لانه لو اجيزت هذه الطريقة لكانت بابا يدخل منه الى ارتكاب كل المخالفات فى التحقيق كتلقين الشاهد الجواب ووضع اسئلة مخلة بالشرف ومغايرة للآداب

الشاهد يسكت او يمتنع واذا ما وجه للشاهد سؤال فسكت عن الجواب او تردد ولو قليلا او امتنع عن الاجابة فعلى المحقق ان يثبت ذلك فى محضره وان يجتهد فى الحصول منه على السبب الذى دعاه الى ذلك وأن يعمل ما فى وسعه من الطرق المشروعة لحمله على الكلام اذا رأى منه أنه يكتم الشهادة

كيفية الاجابة ويستحسن كثيرا ان يجيب الشاهد على السؤال بعبارة وجملة مفيدة فلا يقتصر على مجرد الاجابة سلبا أو ايجابا « نعم أولا » فان هذه الطريقة فى الاجابة ربما يترتب عليها خلط فى فهم المراد منها وقد توجد مجالا للشاهد فى العدول عن اقواله من غير ان يؤخذ عليه ذلك اذ يمكنه أن يجد من تقييد اقواله على هذه الطريقة مسوغا للعدول عنها فى صورة الاصرار عليها وقد يساعده على ذلك وضع السؤال على هذه الكيفية «سئل فاجاب » بدون ان يثبت موضوع السؤال فى المحضر فانه اذا وضع السؤال على هذه الطريقة لا يمكن ان يفهم معنى للجواب اذا اكتفى الشاهد بالاجابة

عليه سلبا او ايجابا ومن باب أولى اذا امتنع عن الاجابة بالمرة أوادعى عدم العلم بما يسأله عنه

تدوين اقوال الشاهد ويجب على المحقق تدوين أقوال الشاهد فى حينها فى المحضر وبنفس العبارة التى أداها بها الشاهدما أمكن فقد يكون لبعض الاصطلاحات معنى لايستطيع المحقق أن يدل عليه بعبارته - ولانه اذا لخص أقوال الشاهد وأملاها للكاتب بعدفقد ينسى أو يحرف الكلم عن مواضعه بل ربما كانت هذه الطريقة فى اثبات اقوال الشاهد داعية له للعدول عنها وسببا يحمله على التشويش على المحقق ورميه بتحريف الكلم وتغييره

شاهد الرؤية وليلاحظ أن الاسئلة التى توضع للشهود تختلف باختلافهم ولا سيما اذا اختلفت مصادر علمهم بالشهادة وطرق تحملهم لها . فاذا كان الشاهد من شهود الرؤية بحث معه عن سبب وجوده فى المحل الذى وقعت فيه الجناية وكيف كان مشرفا على الجانى وهو يرتكبها وهل كان بحيث يراه المتهم وهل رآه أو لم يره ويتبين منه حالة الزمان والمكان والظلام والنور والبرد والحر وقتئذ فان لذلك تأثيرا كبيرا فى قوة النظر فان الشخص لا يرى فى الظلام كما يرى فى ضوء القمر ولا يرى فى ضوء القمر كما يبصر فى نور الشمس

وليعلم المحقق انه قد تقع بعض الامور أمام عين الشخص وفى مجلس يضمه مع غيره ولكنه بالرغم من ذلك قد تكون اقواله مروية على سبيل الظن أو الاجتهاد فانه من الجائز كثيرا ان يقع أمام الشخص أشياء وأمور

يبصرها بعينه ولكنه لا يدركها ولا يحفظها فى ذاكرته اما لاشتغال فكره وقتئذ بالتفكير فى أمر آخر - فانه يحصل أن يسهو بعض الناس فيكون له اذنان ولا يسمع وعينان ولا يبصر - واما لانه لا يهتم بمعرفة ما يجرى حوله من الامور لانصراف ذهنه بالمرة عن ذلك أو لعدم وجود دواع تدعوه اليه

فاذا ما قرر الشاهد مثلا انه كان موجودا فى مكان ما وانه لم ير فيه أولم يعرف عنه شيئا فليس ذلك دليلا حتما على كذبه فى الشهادة بل الواجب البحث معه عن الظروف التى كان فيها وأسباب وجوده فيه وحالته وقتئذ . . . . . الخ

شاهد السمع وان كان مصدر علمه السمع سأله أيضاً عن المكان الذى كان فيه وحالة الزمان والمكان وقوة الصوت فان الشخص لا يسمع من وراء جدار كما يسمع وهو لا يفصله عن مصدر الصوت حجاب - وزيادة على ذلك فان بعد أو قرب المسافة بين مصدر الصوت وموضع الشاهد له أثر كبير فى قيمة الشهادة (انظر مبحث اسباب الخطأ فى الشهادة)

وعلى المحقق أن يسأل الشاهد من اين جاءه الصوت فان كثيرا من الناس لا يعرفون اتجاه الصوت ولا طريقه مع انه قد يكون لتحديد مصدر الصوت تأثير كبير فى مدلول الشهادة وقوتها

وليلاحظ ان الشاهد ليس مضطرا الى أن يروى ما سمعه بنفس العبارة والالفاظ التى سمعها فان ذلك قد يكون متعذرا اما لطول العهد على الواقعة أو لحالة الشاهد بل كل ما يطلب منه أن يؤدى معنى ما سمعه بالضبط ولو بعبارته الخاصة به وفقط يلزم الاحتراس كثيرا لانه يخشى

ان يسىء التعبير عما سمعه فيتغير معناه ومدلوله او يضيف اليه شيئا من عنديا ته او تعليقاته الشخصية

شاهد النقل وان كان الشاهد ينقل عن الغير سأله المحقق عن ذلك الغير وبحث معه فى زمان ومكان العلم بالشهادة وفى الاسباب التى دعته الى التصريح له بما صرح به وفى المناسبات والظروف التى حصل فيها ذلك وعلاقتهما ببعض

ويجب ان يكون عند المحقق شىء من الريبة عند سماع اولئك الاشخاص الذين يشهدون بأن المتهم أفضى اليهم بشىء من اسرار الجريمة واحوالها فان المتهم لا يفضى باسراره — وهو مالك لقواه العقلية — الا الى أشخاص مخصوصين يثق بهم لعلاقات خاصة بينه وبينهم فليس بمعقول ان يعترف على نفسه لاول شخص يقابله بلا مناسبة ولا سبق معرفة بينهما

السماع وقد يكون مصدر علم الشاهد بما يرويه السماع او الاشاعة ففى هذه الحالة يلزم المحقق ان يتحرى عن هذه الاشاعة واصلها ما أمكن وهنا يجب ان نذكره مرة ثانية بأن المثل المشهور « ألسنة الخلق اقلام الحق » قد لا يصدق فى كثير من الاحوال لجواز ان ينخدع الناس او يستقوا علمهم من مصادر كاذبة او غير أمينة فى النقل ولانه يحتمل ان يكون اصل هذه الاشاعة مجرد رأى او اعتقاد شخصى انتشر عن صاحبه فتناوله الناس كحقيقة مقررة وقد يكون الدافع لنشر هذه الاشاعة رغبة خبيثة هى قصد الاضرار بالمتهم أو مصلحته

الاحتياط مع الشهود فاذا ما انتهى المحقق من سماع اقوال الشاهد

وجب عليه ان لا يدعه يختلط بغيره من الشهود ولا يتركه ينصرف فانه يخشى ان يخبر الشهود الاخرين بالاسئلة التى القيت عليه وكيفية اجابته عليها كما انه يمكن ان يحتاج اليه بعد لسماع أقواله مرة ثانية او للاستفسار منه عن بعض نقط او لمواجهته بشاهد اخر أو متهم

سؤال الشاهد الثانى فاذا ما شرع فى اخذ اقوال شاهد اخر فاما أن يشهد على نفس الوقائع التى شهد عليها الاول او على وقائع اخرى فان كان يشهد على الاولى سأله عن مصدر علمه بها فقد يكون عين المصدر الذى علم منه الشاهد السابق وبذلك يمكنه ان يراجع بين أقوالهما ويتبين التناقض الواقع فيها

المواجهة فاذا حصل اختلاف جوهرى بين شاهدين او اكثر على واقعة من الوقائع فللمحقق أن يواجههم ببعض فان المواجهة ربما تذكر الناسى منهم أو تكون سببا فى عدول البعض منهم عن اقوالهم — وعلى العموم فلابد من اثبات نتيجة المواجهة فى المحضر وما يبدو على الشهود من الانفعالات والتأثر والحركات غير العادية وما يبدر منهم من الالفاظ وغيرها التى يمكن أن تفسر بمعنى مخصوص . انما يجب الالتفات الى ذلك لان من الشهود من يتصنع فى حركاته فيهيج وهو هادىء أو يغضب غضبا كاذبا

اثبات اقوال الشاهد الثانى ويجب على المحقق ان يثبت فى محضره أقوال الشاهد الثانى برمتها ولو كانت مطابقة تمام المطابقة لاقوال من سبقه من الشهود فانه اذا سلك مسلك بعض المحققين فى الاكتفاء بالقول بانه سمعت أقواله فوجدت مطابقة لاقوال سابقه يخطىء خطأ كبيرا لاحتمال أن

يسيء تقدير اقواله ولان القارىء للمحضر والمطلع عليه قد يفهم من اقواله لو كانت مدونة كما هي غير مافهمه المحقق ولانه فى هذه الحالة لا يثبت المحقق فى المحضر اقوال الشاهد وانما يثبت رأيه فيها

مراعاة حالة الشاهد وليلاحظ أن الشهود ليسوا سواء فلا يصح أن يسلك المحقق معهم طريقا واحدا فى السؤال فمنهم النبيه الماكر الذى لا يمكن الحصول منه على تقرير الحقيقة الا بعد عناء ومناقشات ومحاورات طويلة ومنهم الغبي الجاهل الذى لا يذكر الحوادث ولو لم يطل عليها العهد الا بصعوبة فمثل هذا يحسن بالمحقق أن يكثر من سؤاله على الوقائع المعاصرة او التى تقدمت او اقترنت بالواقعة التى يريد منه عنها بيانا فان الحوادث مرتبطة بعضها ببعض وفى ذكرى بعضها ذكرى للبعض الآخر ولا شىء يمنعه من أن ينتقل به الى محل الواقعة فى الوقت الذى وقعت فيه لعله يذكر فقد يكون فى رؤية المكان الذى جرت فيه حادثة من الحوادث وما فيه ما يدعو الى التذكر

خامسا ـ تحقيق صحة الشهادة او كذبها ـ

علة ذلك ليست وظيفة المحقق هى أخذ أقوال الشاهد وسماعها وانما عليه واجب اخر هو تبين صحة الشهادة من كذبها وتحقيق أقوال الشاهد فانه يعلم أن الشهادة امام المحقق لا عقاب عليها قانونا اذا كانت كاذبة وليس هناك ضمان كاف لحضوره أمام المحكمة لجواز ان يمنعه عن ذلك مانع كموت

أو مرض او اى عذر آخر وقد تستغنى المحكمة عن سماع شهادته بتلاوة اقواله الثابتة فى محاضر التحقيق وتعتمد عليها فى حكمها مع انها لم تتمكن من التحقق من صحتها بسماعها علنا امام الجمهور ومناقشة الشاهد وهو ما قد يحمله على تغيير اقواله الاولى

ولذلك نرى كثيرا من الشهود يغيرون امام المحكمة أقوالهم الاولى ويصرحون علنا عند ملاحظة ذلك عليهم أنهم وقد حلفوا اليمين القانونية لا يليق بهم أن يشهدوا زورا ولكن السبب الحقيقى فى عدولهم هو خوف العقاب

ولو فرض ورأت المحكمة أن تحقق الشهادة وتتبين بنفسها صحتها أو كذبها فقد تنقصها المعلومات والوسائل التى كان فى وسع المحقق أن يستخدمها فى ذلك

وغير هذا فان تحقيق اقوال الشاهد وتعرف صحتها او كذبها امر لازم للمحقق نفسه فان عليه ان يوازن بين الادلة التى قامت للمتهم وعليه حتى يمكنه ان يعطى القضية السير اللازم فاما بحفظها واما باحالة المتهم للمحاكمة

واذا كانت هذه هى اهمية تحرى صدق الشهادة من كذبها فكم تكون اهمية تحرى صحة او كذب اقوال الذين يسمعون فى التحقيق الابتدائى على سبيل الاستعلام والاستدلال هؤلاء الذين لا يخشون عقابا ان هم اصروا عليها امام المحكمة

وليس فى الامكان ان نبين للمحقق بيان حصر الطرق التى يستطيع بها أن يتعرف ان كان الشاهد صادقا أو مخطئا أو كاذبا وانما نكتفى هنا بذكر

بعض الوسائل التى تستعمل عادة فى ذلك تاركين لفطنته وخبرته حرية العمل والاستنباط

تحكيم العقل والعرف فأول مايجب عليه ان يرد اقوال الشاهد الى العقل فيحكمه فهو شاهد لا ترد له شهادة وقاض عدل لا يجرح أو الى العرف والعادة فان لهما اعتبارا كبيرا اذ أن الناس لا يشذون عن العرف الذى جروا عليه فى أعمالهم والعادة التى ألفوها الا نادرا أو الى حالة الزمان والمكان فقد تكون دليلا على صدقه أو كذبه فان الشخص لا يرى كما قدمنا فى الظلام كما يبصر فى ضوء القمر او الشمس ولا يسمح من وراء جدار كما يسمع وهو لا يحجبه عن مصدر الصوت حجاب

امتحان الحواس وللمحقق ان يمتحن حواس الشاهد اذا ارتاب فى صدق روايته كأن كان ضعيف النظر ويدعى انه رأى على بعد او سمع وهو يكاد يكون اصم أوشم وهو لا يميز بين خبيث الرائحة او طيبها او ادعى بأن مصدر علمه بما يرويه هو حاسة الذوق و هو فاقدها

عمل التجارب وعلى المحقق عند الضرورة ان يعمل التجارب بنفسه او بملاحظته فلا شىء يمنعه من ان يذهب الى المحل الذى قرر الشاهد انه كان موجودا به مثلا وقت ان رأى المتهم او سمع صوته ويعمل التجربة هناك مع الشاهد مراعيا فى ذلك اتحاد الزمان والمكان وحالتهما فلا يعمل التجربة نهارا على حين ان الشاهد رأى ما يقول به ليلا

وان كان موضوع الشهادة له علاقة بالالوان او الاشكال كان حقا على المحقق ان يتعرف معلومات الشاهد فى ذلك كان يعرض عليه ألوانا

مختلفة خصوصاً المتقاربة منها ويسأله عنها وكذلك اذا كانت اقوال الشاهد لها ارتباط بالمسافات والابعاد لزم المحقق ان يجرى بنفسه او بواسطة من ينديه لذلك عمل المقاس وأخذ الابعاد وهكذا .

وعلى العموم يجب ان يتعرف من الشاهد دائما طريقة علمه بالشهادة وان يبحث معه عما اذا كانت هذه الطريقة تخدعه أو تخطىء معه احيانا اولا

التعرف على المتهم

واذا كان من الشهود من يقول انه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة وعرفه فلا يخلو الحال من احد أمرين فاما ان يكون الشاهد يعرف المتهم قبل الحادثة أولا يعرفه فان كان لم تسبق له به معرفة ولم يره أصلا وذكر شيئا من اوصافه وعلاماته المميزة له كان بها والا وجب التحقق من صدق روايته وذلك يكون عادة بوضع المتهم مع جملة أشخاص مشابهين له فى اللباس والعمر والشكل واللون والطول تقريبا ويطلب منه أن يخرجه من بينهم فلا يوضع مع اشخاص لا يوجد بينه وبينهم أدنى مشابهة او مع اشخاص يعرفهم الشاهد من قبل فان التعرف عليه فى مثل هذه الحالة لا قيمة له خصوصا لو كان الشاهد سبق ورأى المتهم بعد القبض عليه او عرف من المحقق أو غيره اوصافه او العلامات المميزة له — ولذلك يجب التحرى جيدا عما اذا كان شىء من هذا لم يحصل . ولو فرض وكان لدى المحقق صورة للمتهم يحسن به أن يضعها بين جملة صور تقاربها فى الشكل ويطلب من الشاهد ان يخرجها من بينها فان فعل كان ذلك من أقوى الادلة على صدقه ولا سيما اذا لم يكن من الاشخاص الذين اعتادوا الاطلاع على الصور ولهم دراية بقراءتها ومعرفة مدلولها

واذا كان التعرف على المتهم بوضعه مع اشخاص ليس بينه وبينهم أدنى مشابهة أو بعد أن رآه الشاهد وعرفه لاقيمة له فمن باب اولى اذا حصل كما يجرى عادة فى قاعة الجلسة اوقاعة التحقيق بسؤال الشاهد عما اذا كان المتهم الذى رآه هو ذلك الجالس وحده بين عسكريين شاهرى السلاح فان الشاهد يعلم انه لا يجلس فى هذا المكان الا المتهمون فلا عجب اذا تعرف عليه من غير معرفة به وانما الواجب فى مثل هذه الحالة وضع المتهم بين الجلاس ثم يطلب من الشاهد اخراجه من بينهم

فقد حصل مرة فى فرنسا ان طلب من شاهد التعرف على المتهم باستعمال هذه الطريقة فكانت نتيجة ذلك أن وقع اختياره على الافوكاتو العمومى رغما عن زيه الرسمى وعن مجلسه على يمين القضاء وفى مستوى غير المستوى الذى يجلس فيه من يشهد الجلسة ويحضرها

الحيل ولا شىء يمنع المحقق من الالتجاء الى الحيل فان استعمالها هنا لا يضر بحق انسان كأن يستبدل المتهم بغيره ويسأل الشاهد ان كان هذا هو المتهم الذى رآه أولا او يعرض عليه جملة اشخاص ليس من بينهم المتهم ويطلب منه ان كان يجده بينهم أن يخرجه

ومن احسن الحيل التى استعملت فى هذا الموضوع مافعله احد كبار المحامين فى قضية نظرت أمام محكمة بنى سوين فانه امام شاهد يقرر واقعة يحدد زمانها بالضبط لاهمية ذلك فى الدعوى سأله عما اذا كان فى استطاعته أن يعرف الاوقات بواسطة الساعات فلما أجاب بالايجاب قدم اليه ساعته بعد أن اخرها عن الوقت الحقيقى ولما تناولها الشاهد اضطربت

الساعة فى يده وأجاب اجابة دلت على انه لا يعرف فقط استعمال الساعات بل ليس عنده ادراك به يمكنه تقدير الوقت ولو على وجه التقريب

ومما يحسن ذكره فى هذا الموضوع ماروى عن أحد القضاة فقد تقدم له شاهدان شيخان على متهم فى قضية تزوير فلما سمع أقوال الشاهد الاول استبقاه حتى يحضر الشاهد الثانى وطلب اليه اذا ماحضر ان يقول له انه قرر الحق لان الدنيا لا تغنى عن الآخرة شيئا ولانه وهو على عتبة دار الأبدية لا يرجو الا حسن الختام

فلما حضر الشاهد الثانى وسمع منه ما سمع قال له اذا كنت ندمت على ما كنت تضمره من قول الزور مرة فقد ندمت عليه مراراً فاشهد أن المتهم برىء وان حقيقة المسألة كيت وكيت وأخذ يسرد الوقائع بالادلة التى تثبت براءة المتهم فما كان من الشاهد الاول الا أن عدل عن أقواله وبحسن حيلة القاضى أعلنت براءة البرىء

الالحاح والنصح وفى وسع المحقق ان يتحرى صدق الشاهد من كذبه او يحصل منه على القول الحق بالالحاح عليه بذلك وافهامه بأن الصدق سفينة النجاة وأن قول الزور ضار بالغير ومسقط لكرامة الشخص فان ذلك يمكن أن يكون له نتيجة حسنة هو احساس الشاهد وشعوره بان المحقق يلوح عليه أنه يعرف الحقيقة . ولا يخفى انه كلما علم الشهود بفطنة المحقق ونباهته ودقته وانه واقف على الحقيقة كلما كان ذلك داعيا لهم الى الصدق فى الرواية وقول الحق وبذلك يمكن المحقق على الاقل منع الشاهد من الاستمرار فى الكذب فكثيرا ما يشرع الشاهد بقول الزور ولكنه

يعدل الى قول الحق عند ما يشعر بأن المحقق ليس ممن يخدعون . اما اذا هو ترك نفسه ينخدع فالخطأ خطأه واللوم عليه

توقع الكذب وعلى المحقق أن يتوقع دائما كذب الشاهد وان يتساءل هل من سبب يحمله على ذلك فليس هذا من قبل سوء الظن غير الجائز بل هو ضرب من ضروب الاحتياط

السؤال عن الجزئيات وعليه ان يكثر من سؤال الشاهد عن الجزئيات والتفاصيل فقد تخفى عليه الاجابة على بعض الامور التى لو كان صادقا لأجاب عليها كما ان احراجه بهذه الطريقة يمكن ان يكون سببا لمعرفة حقيقته اذا لم يكن بالشاهد الذى دعى لاداء الشهادة وانما اتخذ اسمه كذبا فقد يحصل ان يدعى شخص للشهادة فيسعى عنده المتهم أو المجنى عليه للتخلف عن الحضور لعلمه بأنه لا يقول الا الحق وهو ليس من مصلحته ولتعذر الاتفاق معه يستبدله بغيره ممن يقبل أن يحابى بذمته فاذا حضر امام المحقق تسمى باسم الشاهد الحقيقى وشهد بلسانه فهنا تظهر اهمية التدقيق مع الشاهد والدخول معه فى تفاصيل الوقائع وجزئياتها حيث بذلك يصل المحقق الى اكتشاف نقطة الضعف فى العقد المبرم بين المتهم او المجنى عليه وبين الشاهد فانهما مهما احتاطا فى تعرف موضوع الشهادة وتعيين الاجابة عليها مقدما فقد يفوتهما ما يتداركه المحقق وبذلك قد يعجز الشاهد عن الاجابة على تلك الاسئلة التى لم يفطن اليها من قبل ولم يكن يتوقعها

وقد يكون عدم احتياط الشاهد فى هذه الحالة سببا فى فضح أمره

فقد حصل مع شاهد من هذا القبيل أنه بعد ان فرغ من أداء الشهادة وتلاها عليه المحقق دعاه للتوقيع عليها فوقع بامضائه الحقيق

التناقض وقد يكون التناقض فى أقوال الشهود دليلا على الكذب ولا سيما اذا كان بين شاهدين مصدر علمهما واحد بالشهادة وكانت المسألة التى وقع فيها التناقض من الامور الجوهرية غير أنه يجب أن يلاحظ أن من الاشياء مالا يكون التناقض فيها بين الشهود دليلا حتما على كذبهم كالألوان والاشكال وغيرها من المسائل التقديرية التى يؤثر فى الحكم عليها وادراكها معلومات الشاهد ومعارفه وتربيته

مركز الشاهد ومعلوماته وقد تكون الوقائع التى يشهد عليها الشهود أو كيفية اجابتهم عليها والالفاظ والعبارات التى استعملوها كافية لعدم الثقة بهم او لاثبات كذبهم اذا كان مركزهم الاجتماعى اوحالتهم الادبية أوالمادية أو العلمية لاتسمح لهم بالوقوف عليها او بالعلم بها فقد حصل مرة أن بلغ بعض الناس بانهم بينما كانوا مارين ليلا وفى الظلام على جسر ترعة بجوار أرض مزروعة قصبا طويلا اذا طلق عليهم زيد من الناس عيارا ناريا لم يصبهم ولما سألهم المحقق عن كيفية معرفتهم لزيد والظلام حالك وهو مختبىء فى القصب الطويل كما يقولون قرروا بان ضوء لمبة المحطة التى تبعد عن محل الحادثة كان منعكسا فى ماء الترعة وبذلك امكنهم معرفة مطلق العيار النارى

فبقطع النظر عما اذا كان الضوء منعكسا صحيحا فى الماء على بعد المسافة بين أصله وبين محل الحادثة فان مجرد القول من اشخاص أميين بانعكاس الضوء مما يدل على انهم ملقنون الشهادة تلقينا والا فكيف يعقل أن

اشخاصا جهلاء كهؤلاء يعرفون نظرية الضوء وانعكاسه ويستعملون فى كلامهم مثل هذه الالفاظ العلمية ولذلك لم تأخذ المحكمة بشهادتهم وقضت ببراءة المتهم

الشاهد لا يسكت

واذا كانت بعض الوقائع التى يقول بها الشهود قد تكون سببا لعدم الثقة بهم فمن الواجب على المحقق ان لا يضع للشاهد الا الاسئلة التى يمكنه بحالته او بمعلوماته أو معارفه الاجابة عليها لانه لو سأله ولو على بعض الامور التى تقتضى الاجابة عليها تربية ومعلومات خاصة يجهلها لا يسعه مع ذلك الا الاجابة عليها سلبا او ايجابا فنادر جدا ان يقول الشاهد لا أدرى

ومع ذلك يحسن فى بعض الاحوال توجيه مثل هذه الاسئلة قصدا من المحقق اذا كان يعلم انه ليس فى وسع الشاهد الصادق الاجابة عليها وذلك ليتبين درجة جرأة الشاهد من عدمها على الجواب على الامور التى ليس له بها علم

استعادة الشهادة

ومما يجب على المحقق ملاحظته حالة الشاهد وهو يقرر أقواله والصعوبة أو السهولة التى يتكلم بها والبساطة أو الاحتياط الذى يظهره اثناء اداء الشهادة وما يبدو عليه من الاضطرابات والتردد والانفعال والتأثر والظروف التى حصل فيها ذلك واذا ارتاب فى أقواله فله ان يستعيدها مرة ثانية وثالثة فان كان كاذبا أو لقنت اليه الشهادة تراه فى الغالب لا ينسى ترتيب القول وعبارته بحيث لا يقع فيه حتى

الاختلاف اللفظى

الاتفاق غير المقبول وفى كثير من الاحوال نرى الشهود على كثرة عددهم فضلا عن اتفاقهم على جوهر الشهادة وهو أمر لا يوجب الدهشة او الاستغراب يتفقون فى العبارة وكيفية الالقاء والترتيب وغير ذلك من الموافقات التى تدعو الى الشك فى أقوالهم ولا يمكن ان تنسب الى مجرد المصادفات حتى اذا وقع احدهم فى خطأ مادى رأيت الباقين كلهم واقعين فيه فقد حصل مرة ان اتهم بعض الناس فى سرقة وكان لتعيين تاريخ ارتكابها شأن كبير فى اثبات التهمة عليه وهو يوم من أيام شهر اغسطس فلما دعى الشاهد الاول وسمعت أقواله قرر ان الجريمة وقعت فى يوم كذا من شهر « اغطسطس » فسأله القاضى هل يعرف الاشهر الافرنجية فأجاب بالسلب ولما دعى الشاهد الثانى والثالث أخطآ ايضا فى اسم الشهر كما اخطأ الشاهد الاول فلم يسع المحكمة الا الحكم ببراءة المتهم لانها اعتقدت انهم لقنوا خطأ اسم الشهر أو لقنوه صحيحا فأخطأوا فيه

وقصارى القول فان المحقق اذا كان واقفا على ما تم فى التحقيق يمكنه ان يعرف ان كانت الشهادة صحيحة او كاذبة فان التحقيق فى مجموعه اشبه ببناء تكوّن الشهادات المختلفة والمباحث الاخرى مواده فاذا لم تلتئم الشهادة مع باقى المواد كان ذلك دليلا على كذبها فى الغالب

سادسا — اسباب الكذب ودواعى الخطأ فى الشهادة

وظيفة المحقق الرئيسية عند سماع الشهود ليست فى الاستفسار منهم

فقط عن الحوادث المهمة ذات الاثر فى التحقيق وعـدم اهماله سماع من يلزم اخذ اقواله بل واجبه الا كبر ان يحصل منهم على الحقيقة ولا شىء غيرها وللوصول الى ذلك يلزمه ان يقاوم صعوبتين كبيرتين هما « اسباب الكذب ودواعى الخطأ فى الشهادة »

الكذب والخطأ ان الشاهد ليقول غير الحق عمدا منه او عن غير قصد اى انه اما ان يكون عالما بالحقيقة ويتعمد تغييرها واما ان يروى الوقائع بسلامة نية معتقدا صحة ما يقول والواقع انه خطأ وغير مطابق للحقيقة

فاذا كان هناك فارق بين الاثنين من حيث جواز معاقبة الاول كشاهد زور وعدم جواز معاقبة الثانى فانه لا فرق بينهما من حيث الضرر الذى ينشأ عن الاخذ بأقوالهما فلا ينفع المتهم البرىء حسن نية الشاهد ولا عدم رغبته فى الاضرار به اذا كان قد اضر به فعلا برواية الباطل عنه خطأ وعن غير قصد

لذلك قدمنا القول بوجوب تبين صحة اقوال الشاهد من كذبها ولا يخفى ان اهم الوسائل التى يمكن بها ذلك هى الوقوف على الاسباب والدواعى التى تدعو الى الكذب والخطأ فى الشهادة او بعبارة اخرى هى درس احوال الشهود النفسانية ومعرفة العوامل التى لها تأثير فيها فان هذه العوامل هى العدو الذى يجب على المحقق ان يقاومه وليس فى استطاعة عدو ان ينازل خصما لم يعرفه ولم يره

ا ـ أسباب الكذب فى الشهادة : —

ليس من وسيلة لمنع الشاهد من الكذب اذا أراده الا يقظة المحقق

ومعرفتها البواعث التى تحمل الشخص عادة على الكذب وهى كثيرة جدا ترجع الى اعتبارات مختلفة فمنها ماهو شخصى وهى عديدة ومتنوعة ومنها ما هو اجتماعى أو دينى أو سياسى وغير ذلك مما هو من مباحث علم النفس اكثر منه من مباحث التحقيق الجنائى - لذلك نكتفى هنا بالتكلم على نوع مخصوص من الكذب هو الكذب فى الشهادة أمام المحقق وفى مجلس القضاء

داعيـة الكذب دواعى الكذب فى الشهادة ترجع الى أمرين أساسيين فمنها ماهو مرتبط بشخص الشاهد وعلاقته بطرفى الخصوم فى الدعوى ومنها ماهو مرتبط بالحوادث ذاتها وعلاقة الشاهد بها ويمكننا أن نصطلح من الآن على تسمية الأولى بالأسباب الشخصية والثانية بالاسباب العينية :

١ - « الاسباب الشخصية » : -

حالة الشاهد واخلاقه ان لتربية الشاهد وأخلاقه وسلوكه ومركزه الاجتماعى دخلا كبيرا فى تقدير قيمة أقواله والنظر اليها بعين الثقة أوعين الشك والريب فان شخصا فاقد التربية ساقط المروءة ما جنا هين عليه أن يكذب حبا فى الكذب او طوعا لاحكام عادة ذميمة ملكت عليه نفسه فصار الكذب خلقا لها . شخص هذه اخلاقه وصفاته من السهل جدا أن تشترى ذمته بثمن بخس وأمثاله كثيرون حتى انه لتوجد فى بعض الجهات فئة من الناس وقفوا أنفسهم على قول الزور والشهادة بما ليس لهم به علم

ـ وقد يلاحظ ذلك رجال القضاء الذين يحفظون فى ذهنهم ذكرى الشهود وذواتهم

المغالاة والكبر والاعجاب وبوجد كثيرون من الناس ميالون بطبعهم الى المغالاة فى القول فتراهم غالبا يزيدون فى الشهادة ويضيفون اليها ماليس منها كما انه قد يدفع الشاهد الى قول الزور الكبر والاعجاب بالنفس أو حب الفخر والتظاهر بما ليس فيـه لأنه يرى ان هو قال الحق بدون تحريف فيه أو لم يكتم بعض الشهادة لحقـه شيء من الشين أو الاحتقار ومن قبيل ذلك ما حصل فى احدى القرى حيث رأى احد الخفراء لصا ينقب جدار بيت من البيوت القائمة خارج البلد فى ارض مزروعة فقبض عليه وهو متلبس بفعلته فحصلت مشادة بينهما وحاول اللص ان يهرب فلم يستطع غير انه كان أقوى قليلا من الخفير فجره من محل الحادثة الى بيته ولما علم زملاء الخفير حضروا لمنزل المتهم وأخذوه بالقوة لدار العمدة وهناك قرروا انهم وجدوه متبوضا عليـه فى محل الحادثة وأنكروا امام المحقق ذهابهم الى بيت المتهم ولكن هذا ادعى أنه كان فى بيته لم يخرج منه وأن الخفراء لما لم يعرفوا الفاعل الحقيقى اتهموه كذبا لانه من ذوى السوابق فى البلد وكاد دفاعه يقبل من المحقق لما قدمت له والدة المتهم كيس جبخان أحد الخفراء الذى وجدته ملقى صباح ليلة الحادثة فى صحن دارها بشهادة بعض الناس

عندئذ سارع الخفراء الى تقرير الحقيقة وادعوا أنهم لم يجاروا زميلهم على قوله الا رغبة منهم فى أن لاتجرح كرامته وشهامته بسبب تغلب اللص عليه

وقد وقع مرة ان قام شجار بين اثنين من الاهالى على مسقى مياه فذهب اليهما العمدة للفصل بينهما فحصل أخذ ورد بينه وبين احدهما كانت نتيجته أن ضرب العمدة بعصا طويلة كانت معه على قدمه اليمنى من الجهة الانسية فلما بلغت الحادثة للنيابة واخذت فى تحقيقها وسمعت أقوال العمدة كشاهد قرر أنه كان واقفا وقوفا عاديا عند حصول الاصابة فرأى المحقق استحالة حصولها وهو على هذه الحال ولاحظ للعمدة ذلك فلم يزده قول المحقق الا ثباتا واصرارا وكادت تحفظ القضية لولا انه تبين بعد ان المتهم دفع العمدة بيده فالقاه على الارض فارتفعت رجلاه وعندئذ ضربه فاحدث به تلك الاصابة ولكن هو الكبر منع العمدة من تقرير الحقيقة

فاذا انس المحقق من الشاهد شيئا من ذلك وجب عليه ان يفهمه أن الذى يجرح الكرامة انما هو قول الزور ورواية الباطل لا تقرير الحقيقة مهما كان فيها وليس الفخر الكاذب الذى ينتحل خصوصا فى غير موضعه شيئا فى جانب الصدق

البغضاء والكراهة وقد يقول الشاهد الباطل للاضرار بالمتهم لحقد أو ضغينة أو كراهة يحملها عليه لاسباب كثيرة — فدواعى الانتقام لا تحصى — وقد يكون من بينها ما لا يدعو للانتقام فى ذاته ولكنها مرتبطة بشخص الشاهد وحالته وتربيته وعادته تكفى لان تدعوه للايقاع بالمتهم فان أسباب الانتقام نسبية لا مطلقة فرب حادث يقع بين المتهم والشاهد لا يراه المحقق كافيا لان يحقد احدهما على الآخر ولكنه فى نظرهما فيه الكفاية وزيادة

الاكراه والوعيد واذا كان الشاهد يقول غير الحق لعداء بينه وبين

المتهم فقد يحمله على ذلك اكراه أو وعيد او تهديد من خصومه ولا سيما اذا كانوا من ذوى الجاه والبطش

القرابة والصحبة وقد يدعوه الى هذا ايضا رابطة الصحبة أوالقرابة او النسب بالمجنى عليه ومثل هذه الروابط اذا وجدت بين المتهم والشاهد قد تدفع الثانى الى الشهادة لمصلحة الاول فانهـا عوامل طبيعية لايستطيع التغلب عليها الا من عصم الله من كذب او قول باطل وهم قليلون

سوء الظن ومن دواعى الكذب فى الشهادة سوءظن الشاهد بالمتهم او حسن اعتقاده فيه فعوضا عن ان يشهد بما أدركه او حصله بحواسه أو علم به علما يقينيا يحكم عواطفه واحساساته فتراه يشهد بادانة المتهم او براءته وليس له علم بما يشهد به الا اتباع الظن . وهـذا خطر جدا فانه لايجوز للشاهد كما قدمنا ان يبدى رأيا فى المتهم والتهمة الا اذا كان مبنيا على امور معينة يمكن التحقق من صحتها او كذبها لمعرفة صدق الرأى او فساده وعلى شرط ان يبدى قوله كرأى فى المتهم او التهمة لا كشهادة فان تقدير قول الشخص اوالنظر اليه يختلف باختلاف ماذا كان رأيا او شهادة

ويقرب من ذلك مايقع احيانا مع بعض الاشخاص المشبوهين خصوصا الذين اتهموا منهم فى جرائم معينة وخرجوا منها بريئين بحكم القضاء رغما عن اعتقاد الناس بادانتهم ومسئوليتهم فيها فانه اذا ماوقعت جريمة لم يعرف فاعلها الحقيقى يجوز أن يدفع بعض الناس — ولا سيما رجال الحفظ — رغبتهم فى ان يقتص من أولئك على ما اكتسبت ايديهم من قبل ويلقوا جزاءهم على ما اقترفوا من السيئات الى اتهامهم كذبا اوالى تلفيق تهمة لاحقيقة لها يرمونهم

بها وان كانوا فى الواقع هم منها يرثون

السن ومما يؤثر فى أقوال الشهود ويدعو الى سماعهم بكل حذر لتوقع الكذب منهم اكثر من غيرهم ـ سنهم فان الاطفال وان كانوا عادة لا يعرفون معنى للضغينة والكراهة ولا يحملون لغيرهم حقدا بل هم طاهرو القلب نقيوا الصدر الا انهم ميالون بطبعهم الى الكذب لاسباب كثيرة لا محل هنا لذكرها فان ملكة النقد وقوة الادراك والحكم على الاشياء ضعيفة عندهم ومن السهل جدا التأثير فيهم والايعاز اليهم او تلقينهم الشهادة وان قوة الخيال وحب الاختراع والميل الى الفخر كل ذلك عندهم شديد وهذه من اكبر الاسباب التى تدعوهم الى الكذب ـ وزيادة على ذلك فقد اعتادوا فى حياتهم المنزلية والمدرسية ان يروا احيانا فى الكذب نجاتهم من العقاب الذى يتوقعونه بسبب مخالفة ارتكبوها

ومما يساعد الاطفال على خدع من يسمعهم أنهم يروون الوقائع ببساطة بدون تكلف أو أدنى تصنع يظهر عليهم فترى الواحد منهم وقد جذب اليه السامع بما القاه فى نفسه من الميل الشديد الى تصديقه بما يبديه من الحركات الطبيعية البريئة من التصنع التى تدل على الطهر وعدم الخبث

ومع ذلك فو ان كان الاطفال عندهم ميل طبيعى الى الكذب فليس معنى ذلك أنه لا يوجد بينهم من يقول الحق فانه كثيرا ما تسقط شهادة الرجال أمام شهادتهم ويصدقون يوم يكذب جميع الشهود خصوصا اذا لم يكن لهم مصلحة شخصية من المصالح التى يقتضيها الصغر والطفولة فى

الدعوى فانهم فى هـذه الحالة قد يشهدون على أقرب الناس اليهم ولا يقولون الا حقا

وعلى العموم فانه من السهل تعرف كذبهم بقليل من الصبر والمناقشة لعدم امكانهم المراوغة فى القول والقدرة على التضليل

النساء اما النساء ولاسيما المرضى منهن بالامراض العصبية كالهستريا وغيرها فانهن شديدات التأثر سريعات الانفعال كثيرات التخيل يستسلمن الى الاوهام ويملن غالبا الى الانتقام فكم من الحوادث اخذفيها الابرياء ظلما بشهادتهن

كسب ثقة المحقق وليلاحظ ان الشاهد اذا اراد ان يقول الزور ليضر بالمتهم او ينفعه يعمل اولا على كسب ثقة المحقق بما يتظاهر به من عدم التحيز او المحاباة او خلوه من الاغراض وانه يشهد مرضاة للحق والعدل فتراه يتظاهر بالصلاح والتقوى فيلبس لباس الاتقياء ويكثر من الايمان المغلظة حتى الطلاق منها وقد يكون اعزب بل قد يذهب الى اكثر من ذلك فيهيج وهو هادىء ويغضب غضبا كاذبا عند ما يشعر بان السامع لا يثق به او يبكى بكاء كاذبا ـ وعادة يلجأ الى ذلك الاطفال والنساء

الشاهد يخدع المحقق وزيادة فى التعمية والتضليل قد يبتدىء أقواله بمدح المتهم وتحبيذ سلوكه والتماس المعاذير له وتقريظ سوابقه وانه اذا كان ذل أو هفا فاى جوادلا يكبو وأى صارم لا ينبو ثم يتلخص بذلك الى الشهادة ضده

وان كان يريد الشهادة لمصلحته يبدأ قوله بالطعن فيه ـ ولكن بقدر معلوم ـ وذمه على سلوكه الماضي وميله الى التباعد عن الناس وهجرهم حتى انهم أبغضوه ثم ينتقل الى تزكيته ومدحه ومثله فى ذلك مثل من يؤكد المدح بما يشبه الذم

دعم الشهادة وليس هم شاهد الزور ان يقول الباطل فقط ولا هذا الذى يسعى اليه بل غرضه ان تثمر شهادته وتأتى بالنتيجة المرجوة ـ لذلك تراه لا يعمل فقط على كسب ثقة المحقق بل يعمل ايضاً باتفاقه مع صاحبه ومن شهد له على اقامة الدليل على صحة أقواله لا بشهود آخرين يعززونها يمكن ان يوجه الطعن الى ذمهم بل بدلالة الوقائع والحوادث التى لا تكذب الا انها وقائع لم تقع طبيعيا وانما رتبت وكان ليد التضليل دخل فى تكوينها بالظروف التى وجدت عليها

٢ ـ « الاسباب العينية » ـ

علاقة الاشخاص بالحوادث ان للحوادث أحيانا وكيفية وقوعها وارتباطها بالاشخاص تأثيرا فيهم فقد يكون الشاهد مثالا حيا للآداب الطيبة والاخلاق المرضية والتربية الصحيحة تعاف نفسه بطبعيتها أن تقول الكذب او تقرر الباطل ولكنه لعلاقة خاصة بهذا أو ذاك الحادث يضطر الى ان يقول الزور لدفع مسئولية عن نفسه مادية كانت أو أدبية او جنائية كسيد يشهد زورا لمصلحة خادمه فى تهمة هو مسئول عنها مدنيا أو معلم يشهد لتلميذه فى حادثة لها علاقة بالآداب والتربية حتى لا يرمى بالتقصير فى تعليمه

وتقويم اعوجاجه أو شخص يرى غيره وهو يقتل آخر فلا يبلغ عنه او لا يشهد بما رأى خشية أن تلقى التهمة عليه اذا لم تصح على الآخر أو لم يمكنه هو التدليل على ما يدعيه فكم من الحوادث ما بلغ بعض الناس بوقوعها على مرأى منهم ولعدم استطاعتهم اقامة الدليل على براءتهم اتهموا فيها ظلما وعدوانا

تبليغ الجاني عن الجريمة ولعل للمحقق بعض العذر فى اتهام هؤلاء الاشخاص فانه يحصل كثيرا ان يرتكب بعض الناس الجريمة ويسارعوا الى التبليغ عنها دفعا للشبه عنهم ويظهرون أسفا كبيرا على وقوعها ورغبة شديدة فى خدمة رجال القضاء وأعوانهم لمعرفة الجانى الحقيقى بل قد يذهبون الى اكثر من ذلك فيعملون على صرف المحقق عن سلوك الطريق القويم الذى يمكنه ان يهديه الى الحقيقة ويرشدونه من باب التضليل الى امور تستغرق منه زمنا طويلا حتى يكتسبوا بذلك الوقت لتحضير دفاع كاذب او تدبير حكاية او واقعة مزورة يدفعون بها عن انفسهم اذا ماوجهت اليهم التهمة بعد كما ان من الجناة من يرتكب الجريمة كوضع النار عمدا مثلا فى ملك الغير ثم يبلغ عنها ويظهر عناية كبرى فى اطفاء النيران ويشتغل فيه دفعا للشبه عن نفسه

الاهمال او التقصير وقد يكون الدافع للشاهد على تغيير الحقيقة أو كتمان الشهادة خوفه ايضا من ان يرمى بالاهمال او التقصير وهو ما قد يجر الى مسئوليته وذلك كثير الوقوع من رجال الحفظ والضبط كالخفراء وغيرهم فترى الخفير يدعى انه مضى ليلته فى دركه نائما يقظا طول الليل وبذلك

لم ير أحدا دخل الى محل الجناية الذى يشرف عليه مع انه وقت حصول الحادثة كان فى نعاس عميق ولكنه لايقول به خوفا من المسئولية وبذلك يضر بسير التحقيق ضررا بليغا بسبب مايترتب على الاخذ بشهادته

الشاهد مسؤل جنائيا وقد يكون الشاهد مسئولا جنائيا مع المتهم فى الجريمة التى يشهد فيها لجواز ان يكون فاعلا ثانيا او شريكا للفاعل فيها فلا عجب اذا هو قال الزور فانه بذلك يدفع عن شريكه ظاهرا وعن نفسه باطنا فان كثيرا من الجناة عند مايعرف بعضهم او يقبض عليهم سواء وقت ارتكاب الجناية أو بعده يستشهدون على براءتهم بشركائهم فى الجريمة ابعادا للشبه عنهم والتماسا للمساعدة منهم ولهم فى ذلك طرق وحيل كثيرا ماجازت على المحققين وكأنهم بذلك يقابلون بالمثل عمل بعض رجال الضبط الذين يتهمون كذبا شهود النفى حتى يقيموا بذلك العقبات فى سبيل دفاع المتهم عن نفسه بالاستشهاد بهم تحقيقا لبراءته

ب - دواعى الخطأ فى الشهادة

اختلاف الحواس فى الادراك من ينظر فى الاعمال العادية والحوادث اليومية التى تقع تحت ادراك حواسه يرأن الاشخاص يختلفون فى ادراكها ويحفظون منها ذكرى مختلفة . ومن يعمل التجارب يتحقق من ذلك لافرق فى هذا بين الحوادث الكبيرة الاهمية أو قليلتها فان الشخص عندما يقع أمامه حادث أو واقعة من الوقائع قد يجهل قيمتها ولا يعرف اذا سئل عنها أمام القضاء ماذا يكون من قدرها وفائدتها حتى كان ذلك يجعله

يحقق مايراه أو يسمعه ويتحراه

ومهما يكن من رغبة الشاهد فى قول الحق وكل الحق ولا شىء غير الحق فقد يخطىء أو يقول ماليس بحقيقة بالرغم منه اما باضافة أشياء لم يرها ولم يسمعها أو بنقص اشياء مما حصله باحدى الحواس بسبب المؤثرات الكثيرة التى يكون خاضعا وعرضة لها وقت تحمل الشهادة

ولا يخفى أن أهم وأكثر الوقائع التى يمكن الشاهد أن يشهد بها انما هى الوقائع التى يدركها ويحصلها بواسطة حاستى النظر والسمع

المؤثرات فى النظر هاتان الحاستان عرضة للخطأ فى الادراك والتحصيل والمؤثرات فيهما كثيرة جدا منها الاعتقاد الشخصى والاستنتاج والقياس لأنه نادر أن يشهد الشاهد بما رآه وأبصره بالعين حقيقة بل فى الغالب يقرر ما أدركه من باب الاعتقاد الشخصى أو اخذه كلا أو بعضا بطريق القياس او الاستنتاج من وقائع وامور ابصرها حقيقة هى أشبه بمقدمات وبذلك قد يأخذ بالظواهر ويبنى حكمه عليها فتخدعه أو قد يخطىء فى القياس أو الاستدلال أو تكون المقدمات التى شاهدها لاتؤدى الى النتيجة التى استخلصها منها

فقد يقرر الشاهد مثلا بأنه رأى زيدا أو عمرا خارجا من البيت الفلانى على مسافة كذا وتحقق منه والواقع أنه لم يتبينه بعينه ولكن لاعتقاده بأنه يسكن ذلك المنزل وحده وجرت عادته ان يخرج فى الوقت الذى يدعى أنه رآه فيه قرر واعتقد انه لابد وأن يكون هو وأنه تحقق تماما منه وهكذا يستصحب الانسان الاعتقاد ويأخذ بالعرف والعادة على

غير علم منه وقد يكون فى ذلك كل الخطأ فليست العادة بمطردة بل قد يشذ عنها صاحبها أحيانا

واذا سألت شخصا وجد فى غرفة عن عدد الشبابيك الموجودة فيها فقد يجيبك على ذلك جوابا صحيحا والواقع أنه لم يدرك هـذا العدد تماما بحاسة النظر بل فى الغالب يكون الجواب ناتجا من استعمال القياس فيذكر انه رأى فى الجهة الشرقية شباكين وبما أن الباب فى الجهة القبلية فلا بد أن يكون فى الجهة الغربية التى تطل على الحوش شباكان مقابلان لهما حتى يكون هناك تماثل وتشابه بين الجهتين

الاستعانة على ادراك الاشياء وفى الغالب عند ما يقع النظر على شىء من الاشياء يستعين على ادراكه ببعض الامور وبالصفات المميزة له التى يمكن ان تحفظها الذاكرة الى حين ولا شك ان معلومات الشخص لها تأثير كبير فى الادراك والتحصيل بهذه الطريقـة فان الامور العلمية أو الفنية اذا ما أبصرها خبير أو علم بها سهل عليه ان يدركها بمجرد وقوفه على علامة أو صفـة مميزة لها بخلاف الغريب بالمرة عنها فانه يحتاج الى وقت اكثر

تأثير احوال الزمان والجو ويجب ان لا يغيب عن الذهن ان لحالات الزمان والجو من حيث الظلام والنور والحر والبرد والرطوبة والضباب تأثيرا كبيرا فى قوة النظر فقد ترى الاشباح فى الظلام على غير حقيقتها فيظن الرائى الجماد انسانا متحركا والطفل اللابس لباسا رائقا رجلا وغير ذلك من تصور الاشياء على غير حقيقتها أو تصور وجود أشياء لا حقيقة

لها فى الخارج بالمرة

تأثير الوهم والخوف اما فعل الخوف والوهم والاضطراب فى النظر وتأثيره فى الادراك بواسطته فحدث عنه ولا حرج فقد يتصور الانسان من حالة الوهم والخوف التى هو فيها العصا سيفا والمرأة رجلا وقد يوجد وقت ارتكاب الجريمة فى حالة خوف وفزع يذهل معها عن ادراك الحقيقة فكثير من الناس عند ما يشاهدون حادثا مزعجا أو أمرا مخيفا يغمى عليهم ويذهب بهم الوهم مذاهب شتى بعيدة عن وجه الصواب فقد حصل مرة ان اصطدم قطاران ببعض وكان من بين الركاب شخص صحيح الجسم سليم العقل ليس بالعصبي المزاج فشهد بانه رأى أكثر من مائة رأس منفصلة عن اجسام اصحابها على حين انه لم يكن الا قتيل واحد وخمسة جرحى

الخيال وليس فعل الخيال المفزع باقل من فعل الوهم والخوف فقد اطلق مرة ديدبان النار على جذع شجرة ظنه رجلا يدانيه

لذلك كان من اللازم على المحقق ان يتبين حالة الشاهد النفسانية ورباطة جأشه وحالته الصحية او المرضية وجنسه (ذكر او انثى) وسنه فقد تكون مساعدة للخوف والوهم والاضطراب على تصور الاشياء على غير حقيقتها او رؤية امور لاحقيقة ولا وجود لها بالمرة

سرعة الحركة وهناك سبب آخر يدعو الى الخطأ فى الادراك بواسطة النظر هو الخطأ فى تقدير الحركات وسرعة مرور الاشياء والحوادث التى يقع عليها النظر فقد تكون الحركة سريعة الى درجة لايستطيع ان يتبين ما وقع بين اصلها وانتهائها بل قد يجهل بالمرة وقوع الحركة الا ترى

أنه فى حالة وجود قطارين على شريطين متجاورين قد يخطىء الراكب فى احدهما عند مايتحركان او يتحرك واحد منهما فيظن ان القطار الثانى مثلا هو الذى تحرك على حين انه هو الثابت ومثل ذلك حالة شخص أصاب آخر بحجر فى رأسه فيشهد بعض من حضروا ذلك بانه رماه بالحجر فاصابه وبعضهم بانه ضربه بالحجر وهو فى يده بدون أن يرميه به فكل منهم صادق فى قوله من حيث حصول الاصابة من الحجر ومن المتهم ولكن سبب اختلافهم فى كيفية حصول الاصابة يرجع الى اختلافهم فى تقدير الحركة التى اتى بها المتهم وعدم تمكنهم من معرفة ماتم بين اصلها ونهايتها فلما رأوا المتهم يقبض على الحجر قال بعضهم فى نفسه انه سيرميه به والآخر سيضربه به ولما كانت الحركة انتهت بسرعة وحصلت الاصابة والنظر يضطرب استصحب كل منهم الفكرة التى خطرت له اولا فتراه عند ما أصيب المجنى عليه يقول رماه او ضربه تتميما للفكرة الاولى

ذهول الشاهد وقد يكون الشاهد وقت تحمل الشهادة فى حالة اضطراب أو انفعال شديد فيعتريه نوع من الذهول يمنعه من أن يرى الاشياء على حقيقتها بل قد يبالغ فيما يرويه مبالغة ربما كانت وحدها كافية لعدم الاخذ بأقواله

وقد يذهل الشخص عن الحقيقة بمجرد رؤية الاشياء الغريبة التى لم يعتد نظره مرآها فيدركها على غير حقيقتها فقد حدثنى ثقة أنه استصحب ذات يوم أحد القرويين الى شارع الموسكى وكان لم تسبق له زيارة المدن فلحظ عليه علامات الذهول والاستغراب من عجائب ما رأى ولا سيما

من منظر تلك الصور القائمة على أبواب الحوانيت والمحلات وقد تمكنت منه الدهشة حتى أنه ضرب بيده الحديدية احدى هذه الصور على وجهها مخاطبا اياها بقوله « انت حتتكلم » ولا أرى ماذا يكون من أمر القراء الا الاستلقاء على ظهورهم من الضحك اذا علموا ان هذه الصورة المجنى عليها ليست بصورة جامدة كما توهم صاحبنا القروى وانما هى انسان حى ناطق

خطأ حاسة السمع وليس غش حاسة السمع وخطأها بأقل من خطأ حاسة النظر وخدعها فان الهواجس النفسانية والخوف والوهم كل ذلك يفعل فعله فى حاسة السمع فقد يسمع الشخص مالا يقال أو يسمع من يناديه أو من جاء ليغيثه فى حالة الخطر ولا منادى ولا مغيث . فقد وقع مرة أن خرج قطار عن شريط السكة الحديدية وكان من بين الركاب شخص فعل فيه الوهم فعله حتى أنه ظن ان القطار يجرى خلفه وأنه يسمعه فأخذ يعدو عدوا سريعا مدة ثلاثة أرباع الساعة وهو على هذا الاعتقاد وقيل انه مات بعد أيام بسبب الضرر الذى لحقه من اجهاد نفسه بسرعة العدو والجرى

تأثير الامراض والآلام أما الامراض والآلام خصوصا الناشئة من جروح خطرة كما يحصل عادة فى المضاربات والسرقات بالأكراه والقتل فان فعلها شديد ايضا فى حاسة السمع ولكن ليس معنى ذلك أن رواية المجنى عليه الجريح عما ادركه بحاسة السمع غير صحيحة دائما فانه لاشىء يمنع من الاخذ بها وانما يجب الاحتراس عند سماعه والنظر الى حالة الاصابة

والظروف والحالة التى كان عليها وقت تلقى هذه المعلومات

تأثير الصوت وقد يكون لشدة الصوت أو ضعفه وبعد اصله أو قربه وحالة الزمان والمكان والجو من حيث سكون الهواء أو عدم سكونه ومن حيث الرطوبة والبرد أو عدمه تأثير كبير فى حاسة السمع

وكلما كان الصوت باللغة التى يفهمها السامع وبلسان فصيح مبين كلما كان ذلك داعيا الى ادراك ما يسمعه بالضبط أما اذا كان بلغة غير لغة السامع أو بلهجة مخصوصة لا يجهلها أو لا يعلمها تماما فان الادراك بواسطة حاسة السمع يكون عرضة للخطأ بلا نزاع

وليست حالة السامع الذى يرن الصوت فى أذنه فجأة كحالة السامع الذى كان يتوقع الصوت وينتظره فقد يصعب على الاول ادراك ما سمعه ويسهل على الثانى وعيه

ذكرى الشهادة ولما كان الشاهد عند ما يدرك الاشياء ويتلقى المعلومات بحواسه لا يدعى عادة لسماع شهادته مباشرة عقب تحمله اياها ولا هو يعلم انه سيدعى يوما لادائها — وانما فى الغالب يمضى وقت كبير او قصير على الحادثة او الواقعة التى علم بها قبل ان يسأل عنها — لهذا كان محتاجا لان يذكر ما رآه أوسمعه أو أدركه باحدى الحواس الاخرى

المؤثرات فى الذاكرة هذه الذكرى التى يحفظها الشخص من الحوادث والوقائع لا يمكن ان تكون صورة طبق الاصل للمرئيات أو السمعيات أو المعلومات الاخرى التى يحصلها بواسطة حواسه لأسباب كثيرة

طول العهد فاهم هذه الأسباب طول العهد ومضى الزمن على الواقعة

او الحادثة فكلما تقادم العهد عليها كلما كان ذلك ادعى الى نسيانها او ذكرها بكيفية مشوهة مضطربة بل مغايرة لها بالمرة ولا سيما اذا لم تكن الواقعة او الحادثة من الحوادث الاستثنائية من نوعها اولها طابع خاص لايشابه طابع الحوادث الاخرى العادية حتى يتردد دائما فى مخيلة الشخص وذهنه او يراه بعين الخيال فان توالى الحوادث المتنوعة على الذاكرة او تراكمها عليها يجعلها فى حالة لاتسمح لها بتخيلها وحفظها

عدم وجود الرابطة ومما يساعد على النسيان عدم وجود رابطة وعلاقة بين الاشياء بعضها ببعض وعدم اهتمام الشخص بها فاذا اراد ان يذكر حادثة من الحوادث أو كلمة او لفظا يجهد نفسه فى تنبيه الذاكرة ويستعين على ذلك بذكر بعض الحوادث او الوقائع التى كانت معاصرة لها لعله يذكر فانه فى ذكرى بعض الحوادث كما قدمنا ذكرى للبعض الآخر ولكنه قد لايذكر الحادثة او الواقعة بالذات وانما رواية عنها رواها لغيره لانها أحدث عهدا واقرب اليه منها وبذلك يزداد بعدا عن الحقيقة وهكذا كلما سئل عن الواقعة كلما غير فيها على غير علم منه وذلك ماقد يفعله الشاهد فانه اذا ما شهد عن حادثة أو واقعة واعيد سؤاله عنها يكون همه الوحيد فى تذكر ما شهد به لا حقيقة ما رآه وسمعه

استعمال القياس وغيره وقد يستعين الشاهد على ذكرى الاشياء باستعمال القياس والاستنتاجات أو الاخذ بالعرف والعادة وغير ذلك مما يمكن أن يكون سببا كبيرا للخطأ فاذا حصلت مثلا مضاربة بين جملة أشخاص فى قهوة استعملت فيها العصى يجوز ان يخطىء الشاهد فى ذكرى

الا لة التى استعملت فى الجريمة ويستبدل العصى بالكراسى لانه عادة اذا وقعت مضاربة فى مثل هذا المكان يستعمل الضاربون الكراسى وغيرها من الادوات التى تكون فى متناولهم

تأثير الاحوال الشخصية ولأحوال الشخص النفسانية وحالته الصحية أو المرضية أو العامية تأثير كبير فى الذاكرة كما أن من الأشخاص من هم مصابون بمرض النسيان لا يذكرون حتى القريب العهد من الحوادث وليس الرجال والنساء سواء فى درجة الذاكرة فقد دلت التجارب على أن ذاكرة الرجال تحفظ الاشياء اكثر من النساء والى أجل أطول

تأثير الاحلام ومن الاسباب التى تؤثر احيانا فى الذاكرة - فتجعلها تحفظ من الاشياء أو الحوادث صورة غير مطابقة للاصل - الاحلام

ان الشخص يرى فى المنام أمورا وحوادث غريبة بل خارقة للعادة تتمثل أمامه مناظرها واشباحها كانه يراها بعين اليقظة أو أن لها أصلا وحقيقة وقد تكون خيالا فى خيال

والذى يلاحظ دائما ان اكثر ما يحلم به النائم أشياء عرضت له فى يقظته فرآها أو تحدث بها او سمع عنها ولشدة اهتمامه بها أحياناً أو بسبب ما تركته فى نفسه من الاثر تتخيل له فى المنام كأنه يراها أو يتحدث بها . فاذا ما تجدد مرآها وذكراها على الشخص وهو نائم فقد يراها أو يذكرها على غير حقيقتها بل بتحريف أو تغيير فيها كما يحصل أحيانا وهكذا كلما كثرت أحلامه عنها كلما ابتعد عن حقيقتها شيئا فشيئا فينتهى به الحال وقد نسى الاصل وحفظ فى ذاكرته تلك الصورة المشوهة المضطربة

التى انطبعت فيها بفعل الاحلام وحلت محل الصورة الاولى التى أخذت لها محلا فى ذاكرته وذهنه بواسطه الحواس خصوصا وانها تكون أقرب عهدا منها

ومما يزيد الطين بلة أحيانا ما يكون عليه هذا الشخص من الايمان بالاحلام والاعتقاد بصدقها فان من الناس من يظنون أن رؤياهم من الرحمن لا من الشيطان رؤيا حق وصدق فهؤلاء الناس يأخذون بالاحلام ويعتقدون بها أى انه اذا تعارضت الصورة التى حفظوها عن الواقعة أو الحادثة بواسطة الاحلام مع الصورة التى انطبعت فى أذهانهم بواسطة الحواس كانت الصحيحة الاولى

ومن ذلك يرى ان فعل الاحلام فى الذاكرة كبير بل ان لها تأثيرا كبيرا حتى فى المعتقدات فقد يتهم بعض الناس غيره بارتكاب جريمة بغير سبب الا انه رأى فى المنام اوحلم بانه الفاعل لها ومرتكبها

وقد يحصل ولا سيما من النساء العصبيات ان يقمن من المنام على حالة مزعجة حالة بكاء ونحيب ويدعين ان أجنبيا حاول ان يضربهن او يقتلهن أو يسرقهن ويستدللن على ذلك باثار ضغط أو غيرها وجدت على جسمهن أو حول عنقهن وقد يكون ذلك من فعل الاحلام أو الاضطراب العصبى وانهن اللاتى أحدثن بانفسهن هذه الآثار

تأثير الجروح والاصابات وان فعل الجروح واصابات الرأس وتأثيرها فى القوى العقلية وفى الذاكرة لشديد فانها فى الغالب ان لم تفقد الشخص النطق تجعله لا يعى ما يقول او يهزى بما لا يعرف بل قد ينسى بالمرة

ما علم به قبل الواقعة

فقد ذكر «هانس جروس» ان بعض الاشرار هجم على قروى وسلبوه النقود التى كان اعدها لمشترى بقرة من السوق بعد ان ضربوه ضربا مبرحا واحدثوا به جروحا فى رأسه فأغمى عليه ولما رجع الى صوابه وسئل عن الحادثة وما جرى له قرر ان اللصوص سرقوا منه البقرة وأصر على ذلك رغما من تفهيمه بان الحادثة وقعت قبل يوم السوق بليلة وان بعض الناس رأوه وهو ذاهب الى السوق قبل الحادثة ببضع دقائق

فاذا تقرر ذلك كان حقا على المحقق ان يتبين ما امكنه حالة الشاهد المصاب ويسأل الطبيب رأيه فيه وفى اثر تلك الاصابات والضربات فى قواه المدركة فانه ان لم يتحقق من ذلك ضل وابتعد عن الحقيقة بل ربما اخذ الابرياء ظلما

ويجب ملاحظة انه يحتمل كثيرا ان يصدر من هذا الجريح اقوال وهو على هذه الحال تكون صحيحة ومطابقة للواقع ولا سيما اذا كان الذهول والغيبوبة اللذان يعتريانه متقطعين كما انه اذا كان ذلك الجريح أو المصاب هو المتهم فلا يجوز اذا عقل بعض الاشياء وادركها او اجاب على بعض الاسئلة بفكر وتعقل ان يرمى حتما وقطعا بالتصنع وادعاء ما ليس فيه اذا ما اعتراه اثناء الاستجواب ذهول او غيبوبة لاحتمال وقوع ذلك كثيرا

شهادة المجنى عليه الجريح وقد يجوز ان يكون المجنى عليه الجريح او الذى يعالج سكرات الموت هو الشاهد الوحيد فى الدعوى فان لم تعرف

بالضبط حقيقة تأثير تلك الجروح او الاصابات فى قواه العقلية يحوم الشك كثيرا حول اقواله ولا سيما اذا لم كان يشهد بنفسه وانما ينقل عنه آخرون ان اقوال المجنى عليه وهو على باب دار الابدية تكون فى الغالب صحيحة اذ ان العقل يأبى ان يرميه بالكذب وهو يحتضر ولذلك يجب ما أمكن أخذ أقواله وعدم التهاون فى ذلك الا اذا كان فى استجوابه ضرر عليه واضعاف له

ويجوز تخفيفا لاثقال الضمير واراحة له أن يعترف بامور خطيرة لها علاقة بجرائم أخرى لم يعرف فاعلها ولكن يصح لعداء كامن فى نفسه ان يتهم عدواله وهو برىء ولا سيما اذا اختلط به اهله قبل سماع أقواله فانه يخشى كثيرا ان يلقنوه الشهادة — ولهذا كان من الواجب معرفة الاشخاص الذين اختلطوا به من قبل وعلاقتهم به وما حدثوه به

استجواب المتهم

وجوب الاستجواب سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه فى التحقيقات الابتدائية متى أمكن أمر لازم قانونا والا كان العمل باطلا لانه وان كان الاستجواب يؤدى فى بعض الاحوال الى اثبات الجريمة عليه الا أنه من جهة أخرى هو السبيل الوحيد لمدافعته عن نفسه وهذا ماراًته محكمة النقض والابرام بحكمها الرقيم ١٧ فبراير سنة ١٩١٢ المدرج بصحيفة ٨٧ سنة ١٣ مجموعة رسمية)

المتهم لايجيب وانه وان كان القانون نص على معاقبة الشاهد الذى

يحضر ويمتنع عن الاجابة على الاسئلة التى توجه اليه الا انه لا يوجد نص يماثل ذلك عندما يأبى المتهم الاجابة على الاسئلة الملقاة عليه فكل مايمكن قوله هو ان للمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك الأباء او الامتناع

غير انه لايجوز بأى حال من الاحوال ان يعتبر امتناع المتهم عن الاجابة سببا مسوغا لاثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينة لو كانت الحالة مما لاتجوز القوانين الاثبات فيها بذلك وهو ماقررته محكمة الاستئناف الاهلية بحكمها الرقيم اول مارس سنة ١٩٠٠ (مجموعة رسمية سنة٢ صحيفة ٤٧) فان امتناع المتهم فى هذه الحالة لايمكن ان يقاس بامتناع احد الخصوم فى دعوى مدنية عن المجاوبة على الاسئلة التى وجهت اليه اثناء استجوابه عن وقائع معينة (مادة ١٦٢ مرافعات) لان الفرق ظاهر بين الحالتين

السير فى التحقيق وليلاحظ ان امتناع المتهم عن الحضور لاستجوابه او ابائه الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه لايصح ان يكون سببا لايقاف التحقيق بل يجب على المحقق متابعة السير فيه بعد ان يتعرف منه مامكن اسباب الامتناع واثبات ذلك فى محضره فقد يكون امتناعه امرا مشروعا كأن يقول مثلا بسقوط الدعوى العمومية بمرور الزمان او بعدم اختصاص المحقق او غير ذلك من الدفوع التى يجب على المحقق ان يسمح له برفعها والنظر فيها بما يجيزه له القانون

تعيين المتهم واذا لم تكن طريقة لاجبار المتهم على الاجابة كما توجد طرق لضبطه واحضاره الا انه يجب على المحقق ان يعينه تعيينا كافيا سواء من جهة الاسم واللقب والصنعة والسن ومحل الاقامة لان عدم تعيينه

يترتب عليه اضرار بليغة فانه يخشى ان يشتبه فى خلافه عند القبض عليه او عند تفتيش محله او محاكمته وكذا لسهولة الاستدلال عليه عند طلبه

طرق معرفة شخصيته فاذا دل هو بنفسه على ذلك كان بها والا استفسر عنه المحقق من الشهود وغيرهم ممن يمكن ان تساعد معلوماتهم الخصوصية فى ذلك

فان لم يوجد من يستطيع الارشاد عنه أخذت اوصافه والعلامات المميزة له وصورته الناطقة وبصمات اصابعه وروجع فى ذلك قلم تحقيق الشخصية فربما يكون من بين الاشخاص الذين حررت لهم صحف سوابق واوراق الفيش فان لم تنجح هذه الطريقة كان المحقق فى حل من الاحتيال عليه لاكتشاف حقيقة امره اذ لا ضرر من ذلك بحرية الدفاع وللمحق ان يفتشه فربما يجده حاملا اوراقا او مكاتيب او غيرها كختم يمكن الاستدلال منها على شخصيته او محل اقامته كما انه يمكن الاستعانة على ذلك بما يوجد به من الآثار او العلامات كالوشم مثلا فقد يكون مكتوبا على يده اسمه او اسم بلده وغير ذلك مما يدل عليه الوشم (راجع مبحث الوشم)

ومن الامور التى تساعد فى ذلك تعرف لهجته الكلامية ولغته وزيه فان المحقق الماهر الكثير الاطلاع يمكنه ان يستدل منها على أمور ذات شأن فانا نرى فى الغالب بعض الجهات ينفرد سكانها بلهجة مخصوصة فى الكلام وعرف خاص بها فى التعبير وزى يغاير زى الآخرين فمن السهل جدا التفرقة من اللهجة الكلامية بين سكان الصعيد وسكان لوجه البحرى

وبين اهالى الاسكندرية وغيرهم من سكان القطر المصرى ولا شك انه اذا عرفت اللهجة أو الاقليم الذى يسكنه المتهم تضيق دائرة البحث ويسهل على المحقق أن يكشف حقيقة اسمه ومحل اقامته

انما يجب الاحتراس هنا فقد يتصنع المتهم لهجة فى الكلام غير لهجته الطبيعية أو يلبس لباس غيره فان طرق التضليل كثيرة عند المجرمين

رفع الدعوى على مجهول الاسم وعلى كل حال اذا تعذر تبيين شخصيته فان ذلك لا يمنع من التحقيق معه ومحاكمته جنائيا وفقط يجب جمع الادلة المثبتة على ان هذه الذات الحاضرة فى الجلسة هى التى ارتكبت الفعل الجنائى فان الدعوى الجنائية وان استحال رفعها على مجهول فانها جائزة القبول على مجهول الاسم ما دامت وقائع الدعوى تعينه تعيينا تاما (تعليقات دللوز على قانون تحقيق الجنايات صحيفة ٥ بند ٩٦ — ١٠٠)

انتحال اسم كاذب واذا كان امتناع المتهم عن الاجابة أو التعريف عن اسمه ومحل اقامته الخ أمرا غير عادى فانه كثيرا ما يتخذ اسما غير اسمه الحقيقى وفى ذلك ضرر كبير وقد انفرد غالبا بذلك بعض النصابين والسارقين وأولئك المجرمون العائدون فرارا من أحكام العود الصارمة . فيجب على المحقق عند الشك التثبت من صحة ما يقرره المتهم ويحققه والرجوع الى قلم تحقيق الشخصية عند الضرورة

فاذا ما تبين المحقق حقيقة المتهم وشخصيته أخذ فى استجوابه وسؤاله عن التهمة الموجهة اليه واقواله فيها تفصيليا

المتهم لا يحلف ولا يجوز له ان يستحلف المتهم فان ذلك غير جائز قانونا

والعلة فى هذا المنع عدم تعريضه للكذب واليمين الغموس ان كان قد ارتكب الفعل أو تعريضه لتضحية نفسه واقراره بما يوجب عليه العقاب فيصبح بين عاملين شديدين يتنازعانه ويسلبان منه الحرية والاختيار

الرفق والعدل مع المتهم وهنا يجب ان ننبه المحقق مرة ثانية الى لزوم مراعاة العدل والاعتدال مع المتهم والرفق به وعدم التحامل عليه وان يعلم أن المتهم شريكه فى الانسانية فاذا كان ذل او هفا او كبت به المقادير فقد يكون مدفوعا الى ذلك بعوامل خارجية أو داخلية نفسانية لم يستطع مقاومتها ولا قبل له بدفعها كما انه يجوز — وهو كثير الوقوع والاحتمال — أن ان يكون بريئا فعلا من التهمة

وقد يكون حسن معاملة المحقق للمتهم واخذه بالاين والرفق سببا من أسباب اطمئنانه اليه وداعية له الى قول الحق والاعتراف وعدم المراوغة اما اذا هو عامله بغلظة وشراسة أو باهانة واحتقار وظهر بمظهر المتحامل عليه فان ذلك قد يدفعه الى ارتكاب أمور لا تحمد عقباه بل قد يحمله على العناد فلا يسهل على المحقق الحصول منه على تصريحات ذات قيمة لانه يعمل وقتئذ على التضليل به بل والتشويش عليه بالصياح والصراخ بل ربما امتنع بالمرة عن الاجابة امامه كما يحصل احيانا أمام رجال البوليس

فكم من المتهمين من أبوا ان يجيبوا على الاسئلة التى توجه اليهم من بعض رجال البوليس مصرحين علنا انهم لا يجيبون الا أمام النيابة أو المحكمة ولا اظن ان السبب فى ذلك الا ما يرونه من تحامل بعضهم وميلهم الى جانب الخصوم ولا شك أن امتناع المتهم عن الاجابة أمام المحقق

أقسى ما يمكن ان يوجه اليه من الاهانة واعظم ماتجرح به الكرامة لما فيه من الدلالة الصريحة على عدم الثقة به

الحزم غير انه يجب ان يكون اعتدال المحقق ورأفته بالمتهم مقرونا بالحزم الشديد فانه يخشى أن يفسر من المتهم والشهود وغيرهم تفسيرا سيئا يكون له شر النتائج على التحقيق

ملاحظة حالة المتهم وعلى المحقق وهو يسمعه أن يتفرس فى شخصه ولحظاته وحركاته وحالته النفسانية فرب حركة أو حالة غير اعتيادية تظهر عليه فى ظرف خاص خير فى الدلالة من شاهد أو اقرار وعليه ان يبين له فوائد الاعتراف بالحقيقة كتخفيف العقاب عليه وتحريره من عذاب الضمير وآلامه

مراجعة السوابق ويحسن بالمحقق اذا كان المتهم من ذوى السوابق أن يستحضر صحيفتها قبل أن يبدأ فى استجوابه فلا ينتظر حتى يتم التحقيق كما يفعله عادة أغلب المحققين ثم يستحضرها لاعطاء التهمة الوصف القانونى لها او لتطبيق احكام العود عليه فقد بينا فى غير موضع أن السوابق ليست أهميتها محصورة فى تشديد العقاب او تغيير الوصف القانونى للفعل الجنائى بل ان لها فائدة فى اثبات التهمة على المتهم فمنها يستطيع المحقق الوقوف على عادات وأخلاق الجانى وطرقه فى ارتكاب الجرائم والافعال التى تخصص بها بل واساليبه فى الدفاع عن نفسه وغير ذلك من الامور التى تساعد المحقق على معرفة حقيقة المتهم وأحواله ولا سيما اذا اطلع على اوراق تلك الدعاوى التى حكم عليه فيها وله ذلك كما قدمنا

الاحتياط فاذا كان المتهمون متعددين فصلهم عن بعض حتى لا يتفقوا

على طريقة الدفاع فيما بينهم ومنعهم من الاختلاط بغيرهم وان كانوا اختلطوا بأحد فعليه ان يتبين ذلك

وليلاحظ أنه قد يختلط المتهمون ببعض الناس لاغراض سيئة ولو كانوا محبوسين أو مقبوضا عليهم بل قد يتفقون مع بعض المسجونين معهم او المحبوسين احتياطيا ليبلغوا رسالتهم الى ذوى قرباهم عند الافراج عنهم وقد تكون هذه الرسائل لتدبير طرق مخصوصة للدفاع او لتبليغهم طريقتهم فى الاجابة على الاسئلة التى وجهت اليهم ودفاعهم حتى يستحضروا لهم شهودا يوافقونهم على اقوالهم

واحيانا يكون حراس السجن وخدمته رسلا بين المتهمين وبين اهلهم ينقلون الرسائل بينهم وبذلك تضيع الفائدة من القبض على المتهمين وحبسهم احتياطيا

مراجعة ماتم فى التحقيق وقبل ان يبدأ المحقق باستجواب المتهم يجب عليه ان يراجع محاضر التحقيق التى سبق تحريرها ليقف على أقوال الشهود ومدلول المعاينة مثلا وبلم بالقضية وظروفها حتى يتسنى له أن يتبين الوقائع والامور الواجب سؤاله عنها ويستطيع أن يقابل بين اجابته وأقوال الشهود ومدلول المعاينة او نتيجة التفتيش أو رأى الخبير ويلاحظ عليه مخالفة أقواله للواقع وبذلك يمكنه ان يحرج مركزه ويسد عليه المسالك

اما اذا هو أخذ فى استجواب المتهم قبل ان يلم بظروف الدعوى ويعرف ماتم فى التحقيق فقد أضاع وقته سدى .

ولذلك نرى لزوم تأجيل استجواب المتهم الى مابعد سماع أقوال بعض

الشهود او اجراء المعاينة متى كان ذلك ممكنا ولم يكن فيه اضرار بحقوق المتهم او بحق النظام العام

المتهم يعترف فاذا ما وجهت التهمة الى المتهم وسئل عن رأيه فيها فلا يخلو حاله من أحد امرين فاما ان ينكر او يعترف فاذا اعترف وجب على المحقق ان يحصل منه على اعتراف تام مفصل يبين فيه السبب الذى حمله على ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابه لها وزمانه ومكانه وما وقع منه قبل او بعد ارتكابها وما له علاقة بالجريمة والظروف التى اقترنت بالفعل او تلته وغير ذلك من الوقائع والامور التى لها ارتباط بالجريمة وفاعلها فان الاعتراف يكون فرصة حسنة للمحقق تمكنه من جمع الأدلة الاخرى المؤيدة له لان من يعترف اذا كان صادقا فى اعترافه لا يكون مراوغا ولا مضللا

جمع الادلة الاخرى نقول ان الاعتراف فرصة حسنة تمكن المحقق من جمع الادلة الاخرى المؤيدة له لانه لا يجوز للمحقق بمجرد ان فاجأه المتهم بالاعتراف ان يكتفى به ويحيله للمحاكمة فانه ان فعل ذلك يخطىء خطأ كبيرا اذ يخشى ان ينكر امام المحكمة ولا يوجد دليل آخر امامها يمكنها الحكم عليه بمقتضاه سوى اعترافه فى التحقيق وقد لا تأخذ به وتكون الفرصة الصالحة لجمع الادلة الاخرى ضاعت اوقات اوانها وبذلك يكون المتهم قد نجح فى خدع المحقق والتغرير به

الاعتراف الكاذب ولما كان اعتراف المتهم على نفسه ليس من الامور العادية الطبيعية لما يوجبه عليه من العقاب كان من اللازم عند ما يفاجىء المحقق

به ان يتثبت من صحته ومطابقته للواقع فانه يجوز أن يعترف المتهمون على انفسهم كذبا لايعاز او تهديد سابق او للتخلص من خطر حال أو لدرء التهمة عن غيرهم لاسباب كثيرة منها القرابة والحب اولاغراض اخرى منها كبر واعجاب المتهم وفخره بان يكون الجانى فى هذه الجناية أوضد شخص المجنى عليه او لتدنيس سمعة آخر قريب منه او لجر العار على عائلته اذا كان يكرهها

وليست الحوادث التى اعترف فيها المتهمون على أنفسهم كذبا بغريبة عن بلادنا فقد اتهم مرة اخوان بقتل آخر وكانت الادلة قائمة على احدهما وهو الاصغر سنا والاكبر فائدة ومصلحة للعائلة بخلاف الثانى الذى لم تكن الأدلة القائمة عليه قوية فانه يكاد يكون عاطلا عديم الفائدة بالمرة فسارع للاعتراف كذبا على نفسه حتى ينجو أخوه وبذلك يكون ارضى داعى المحبة والشفقة الأخوية وعمل لمصلحة العائلة

وقد وقع مرة فى فرنسا ان اتهمت بنت بقتل والدها باشتراك زوجها فاعترفت على نفسها كذبا وتبين بعد ان الذى حملها على هذا الاعتراف الكاذب انما هو تألمها من رطوبة الغرفة التى كانت سجينة بها فأرادت بالاعتراف ان تجعل حدا للبقاء فيها حتى يحكم عليها لتنتقل الى غيرها

تطوع بعض الناس وقد يحصل عند ماتوجه تهمة الى وجيه أو سرى من السراة ان يتطوع للاعتراف على نفسه كذبا بعض الصعاليك ليخلصه من التهمة مقابل جعل يرتبه له ولعائلته مدة اعتقاله بالسجن وفى الغالب يكون ذلك المتطوع خادما او تابعا او محسوبا للمتهم الحقيقى يتقدم بنفسه

طائعا مختارا للمحقق أو يكتب اليه او يوعز الى غيره باتهامه أو بغير ذلك من طرق التضليل فاذا ارتاب المحقق فى أمر ذلك المتطوع - ويجب عليه أن يرتاب اذا قدم نفسه اليه دون ان ينم عليه احد اوكانت له علاقه خاصة بالمتهم الاصلى - لزمه ان يعرف ما يجرى خلف الستار من الاتفاقات وقد تكون شخصية ذلك المتطوع او عدم تحقق سبب الجريمة و توفره فيه او نوع الجريمة أو صفة المجنى عليه وشخصيته كل ذلك كافيا لتكذيبه وقد يحصل ان يعترف المتهم على نفسه وعلى شركائه معه فى التهمة فاذا صح ان يعترف على نفسه كذبا لاسباب بيناها فقد يكذب ايضا على غيره لاغراض كثيرة اما للايقاع بهم او بناء على وعد أو وعيد او اكراه أو لانه يرى فى ادخالهم معه فى التهمة فخرا أو فائدة له

اختيار الشريك وليلاحظ أن الجانى يختار شريكه كما يختار الشركاء المتضامنون فى الشركات بعضهم بعضا فان لشخصية الشريك اعتبارا كبيرا فلا يشترك الجانى مع آخر الا بعد ان يكون عرفه وخبره فوجده عليما بفن الاجرام ماهرا فيه أمينا على الاسرار قويا شجاعا مقداما أو ذا مال اوجاه يمكن ان يستخدمه عند الضرورة لخلاصه اولانه لازم له حتما لتسهيل ارتكاب الجريمة و اتمامها كخادم او خادمة فى منزل للارشاد عن محتويات البيت او لاعطائه وصف حالته وطرق الدخول اليه وغير ذلك

العلاقة بين المتهمين فالواجب اذا على المحقق ان يتبين ما أمكنه العلاقات والصلات بين المتهمين بعضهم مع بعض فربما كان مجرد عدم وجود علاقة بين المتهمين مايدعو الى تكذيب التهمة أو عدم صحة اعتراف بعضهم على بعض

المتهم ينكر هذا اذا اعترف المتهم وهو أمر نادر الحصول اما اذا انكر التهمة وهو الغالب فاما ان يدفعها عن نفسه أو يكتفى بمجرد الانكار فان كان الاول سمع منه دفاعه وحققه وان كان الثانى سأله فى اى محل كان وقت ارتكاب الجريمة وقبلها وبعدها ودليله على مايدعيه وعلاقته بالمجنى عليه وناقشه المحقق فى الادلة التى يقدمها أو تقدم عليه كضبطه متلبسا بالجناية أو وجود ملابسه او سلاحه فى محل الواقعة أو عما يوجد به من الآثار والجروح وغيرها كتلوث ملابسه بالدم أو ضبط الشىء المسروق فى منزله ويطلب منه ان يعلل ذلك

فان تناقضت أقواله او عدل عنها وجب على المحقق أن يبين له ذلك ويسأله سبب هذا العدول أو داعية ذلك التناقض فان أصر على الانكار سأله عن رأيه فى الشهود الذين شهدوا عليه وطلب منه ان يبين له الاسباب التى تدعوهم الى الافتراء عليه وحقق تلك الاسباب عند الضرورة وواجهه بالشهود وأثبت فى محضره نتيجة المواجهة وما يبدر من كل منهم أو يبدو عليه من الانفعالات والتأثر

ويحسن بالمحقق ان يسأل المتهم عن رأيه فى الشهود الذين دعوا لسماع اقوالهم قبل ان يعرف ماذا كانوا شهودا له اوعليه حتى اذا مااعترف بعد التهم لايمكنه ان يعدل عن ذلك اذا جاءت شهادتهم ضده والا لزمه التناقض اما اذا هو سأله عن ذلك بعد ان عرف اجابتهم فانه قد يردهم ويجرحهم ولا يعجز عن ان يقدم اسبابا لذلك

المتهم يسيء الدفاع عن نفسه ومما يجب ملاحظته أن بعض المتهمين الابرياء قد يسيئون الدفاع عن انفسهم فيقعون فى التناقض لانهم يخشون ان قالوا الحق أن تثبت ادانتهم ولاسيما اذا كانوا يشعرون باهمال ارتكبوه أو خطأ وقعوا فيه وقد يكون من وراء انكارهم لبعض الوقائع او تحريفها ما يدعو الى اساءة الظن بهم ولذلك يلزم المحقق خصوصا فى جرائم القتل التى يمكن ان يكون القتل وقع فيها خطأ أو باهمال ان ينبه المتهم الى ذلك وأن يدعوه الى قول الحقيقة وبيان كيفية حصول الاصابة فقد يكون من ورائها مصلحته وفى انكارها أو تغييرها ضرره

المقابلة بين اقوال المتهمين وعلى المحقق عند استجواب متهم آخر أن يقارن دائما اجاباته على الاسئلة التى توجه اليه باجابات من استجوب قبله من المتهمين اذا كانوا وان يلاحظ له — اذا كانت الاسئلة متعلقة بوقائع أو حوادث مشتركة بينهما — مناقضة اقواله ومخالفتها لاقوال زميله وعند الضرورة يواجههما ببعض ويثبت فى محضره نتيجة المواجهة

وان اعترف احد المتهمين على الآخرين مع انكارهم سألهم المحقق عن الاسباب التى تدعوه الى الاعتراف عليهم كذبا وحقق هذه الاسباب

اختلاف وتنوع الوقائع وعلى العموم فان الوقائع والامور التى يسأل عنها المتهم تختلف باختلاف الجرائم واختلاف أحوال المتهمين فكل ماله علاقة وارتباط بالجريمة وبشخص المتهم وأخلاقه وسلوكه وماليته ولاسيما ما كان منها مغايرا لعاداته الاولى ومخالفا لسلوكه فى الماضى يصح أن يكون محلا للاستجواب فاذا كان يحقق فى جريمة سرقة او تزوير وجب البحث مع

المتهم عن ماليته واصلها وحالة معيشته قبل وبعد ارتكاب الجريمة وهكذا

سماع الشاهد بحضور المتهم ويجوز للمحقق اذا رأى فائدة من ذلك ان يسمع الشهود فى حضرة المتهم ولا سيما اذا كانوا يدلون اليه بصلة القرابة وكانوا يشهدون ضده فان ذلك مما يكون له تأثير كبير فى نفس المتهم واحراج له يمكن ان يكون من ورائه اعتراف او اقرار

الطوارئ على المتهم وقد يحدث أثناء استجواب المتهم حوادث تعطل على المحقق عمله منها وأهمها إدعاء المتهم بانه اصم لا يسمع او تظاهره بالبلاهة والجنون وغير ذلك من الامراض الفجائية كالتشنجات العصبية والاغماء مثلا

لا شىء يمنع مطلقا من ان يكون المتهم صادقا فى دعواه أو ان تعتريه هذه الامراض الا انه لا يبعد ان يكون ذلك تصنعا وتظاهرا منه على خلاف الواقع ليكتسب وقتا للتفكير وتدبير الاجابة على سؤال أو عند ما يرى نفسه قد وقع فى تناقض معيب يدل على كذبه او عند مايحرج مركزه او لايقاف محاكمته

وعلى كل حال يلزم المحقق ان يجتهد فى اكتشاف امر المتهم فانه وان كان لا سبيل لاجباره على العدول عن ذلك الا أنه يهم الدعوى كثيرا معرفة ما اذا كان يتصنع أولا فانه ان ظهر تصنعه وادعاؤه كان ذلك فى الغالب قرينة سيئة ضده وللمحاكم وقتئذ أن تقدر ذلك التصنع عند ماتقف على الظروف السيئة التى كان فيها المتهم والتى كانت سببا فى التجائه الى مثل هذه الحيل الكاذبة تخلصا من الاستجواب

واجب المحقق غير انه ليس فى وسعنا أن نعين طرقا مخصوصة المحقق يتبين بها الحقيقة لان القول الفصل مرجعه فى الغالب الى الطبيب الا أنه يجب عليه اذا طرأت على المتهم نوبة من هذه النوبات العصبية ان لا يفقد رشده وثباته بل عليه ـ بعد عمل الاسعافات اللازمة ـ أن يرصد حركات وسكنات المتهم ويقيد كل ما يبدو عليه من الانفعالات والاضطرابات ويثبت حالته وحالة سقوطه على الارض مثلا فانه اذا كان متصنعا يقع على الارض باحتراس حتى لا يلحقه أذى فاذا جاء الطبيب أمكنه ان يبدى له ملحوظاته فيستطيع الحكم بمقتضاها لأن المتهم فى الغالب لا يستمر على تصنعه وانما تراه كلما اقترب وقت حضور الطبيب كلما تماثل للشفاء

وعلى المحقق أن يظهر المتهم أن حيلته كاذبة لا ينخدع بها ويفهمه أن التصنع يضره ولا يفيده كما أنه يصح له الالتجاء الى الحيل ليكشف بها ذلك الادعاء

بعض الحيل وقد ذكر الدكتور أحمد حمدى بك فى رسالته «التحفة العباسية فى الامراض التصنعية والادعائية» بعضا من هذا الحيل التى تستعمل لاكتشاف تصنع الصمم منها ان الطبيب يبتدىء بمخاطبة الشخص المشكوك فيه بصوت مرتفع جدا ثم يخفضه تدريجيا فيستمر الشخص على الاجابة ولا يلاحظ ذلك ولو انخفض الصوت الى الدرجة العادية وقد أوصى الطبيب (كاسبير) باستعمال طريقة قريبة من ذلك وهى أن الطبيب يبتدىء فى التكلم مع الشخص بصوت مرتفع جدا ثم يخفض صوته فجأة لا تدريجا

ويصح للطبيب أن يفاجىء الشخص المتصنع ويأخذه على غفلة منه فيوجه اليه الاسئلة بغتة كأنه يقول له مامرضك او هل انت على هذه الحالة مدة طويلة فانه يسرع غالبا الى الاجابة بدون تروٍ بأن يقول انه طرش أولا يسمع من منذ كذا

وقد التجأ احد المحققين الى حيلة جميلة تقرب من هـذه كشف بها تصنع متهم ادعى الصمم امام البوليس فانه عند ما حضر الى النيابة وأراد أن يدخل اودة المحقق طلب منه بصوت عادى ان ينزع حذاءه فنزعه وبذلك انفضح تصنعه وعدل عنه

التحقيق الجنائي الفني

يتناول الكلام منا البحث فى ثلاثة امور عظيمة الاهمية فى التحقيقات والمباحث الجنائية وهى الاثار على اختلاف انواعها والشخصية وتحقيقها والصور الفوتوغرافية وقراءتها وكيفية مقارنتها بعضها ببعض ومقارنتها بالأشخاص

الاثار

الاثر هو كل شكل اوصورة او علامة مادية يتركها شخص اوحيوان او جماد على جسم آخر من شأنها ان تدل على شيء اوترشد عن بعض خواصه ومميزاته او هو علامة تنطبع على جسم مستو عند ملامسته جسما آخر كاثر الاقدام والايدى والاسنان والاظافر وحوافر الخيل وخف البعير واثر عصا